سوهاى ١٠١٧٢٢

الفن : فقه حنفي | الرقم : ٤٣٨٦

العنوان : نظم القدوري

اسم المؤلف : ~~أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري~~ أبو الحسين - ٤٢٨ هـ

مصادره : ~~الأعلام ١/ ٢١٢~~

أولـه :

آخـره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ :

ملاحظات :

عدد الأوراق : ١٧٥ عدد الأسطر : ١٢ المقاس : ١٨,٥ × ١٢ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من مطيع الحافظ (١٥٦) تامة (٥٠٠)



لا يقرأ القرآن اصلا جنب ... وذات حيض ونفاس فاكتبوا

ولا يمس المحدثون مصحفا ... بلا غلاف متجاف فاعرفا

كلا ولا الدرهم فيه الاية ... الا وراء صرة وقاية

لو طهرت انثى لدون العشر ... لا وطئ الا بعد غسل تحري

وان تدع بعد لحاق ادنى ... وقت صلاة غسلها اجتنا

ان كان قدر الغسل والتحريم ... ذاك فما قربانها حريم

وان يكن لعشر انقطاعها ... يجوز قبل غسلها جماعها

بين الدمين الطهر لو تخللا ... في العشر كالجاري يكون فاعقلا

ثم اقل الطهر نصف شهر ... وليس للاكثر قدر فادري

الا اذا احتيج لنصب العادة ... فالطهر شهر اذ بلا زيادة

فتنقضي عدة من اضلت ... ذاك بسبع اشهر توالت

وعشرة من ساعة تخللت

ومن اضلت حيضها والطهرا ... تعتد تسعة اشهر وشهرا

وعشر

~~١٧٥~~ ١

لا مسح في قلانس وبرقع ... ولا على القفازين والشا[..]ي
من ربط الكسر على غير وضو ... جاز له المسح عليه فاحفظوا
لا يبطل المسح سقوط يحصل ... من غير برء ولبرء يبطل

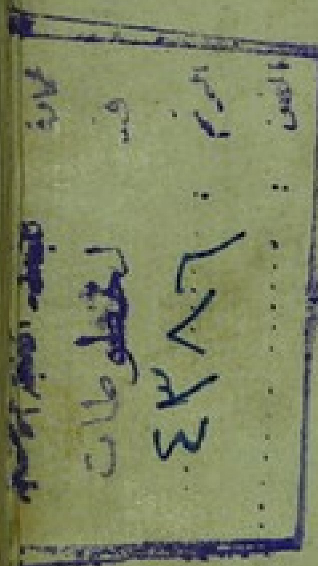
باب احكام ذوات الحيض ... يفيض بالعلوم اي فيض

يا سائلي في الحيض عن معرفته ... ايامه الثلاث ادنى مدته
وان تكن دون ثلاث قد جرى ... فهو استحاضات لعذر قد جرى
والعشر اعلى مدة والزايد ... دم استحاضات طهر فاسد
وما ترى من حمرة او صفرة ... في الوقت حيض وكذا الكدرة
حتى ترى البياض يضحى خالصا ... فقد غدا المحيض عنها شاخصا
وابطل الثاني بحيض الكدرة ... الا عقيب حمرة او صفرة
وتسقط الصلاة في ايامه ... ويحرم الصوم الى انصرامه
وتمنع المسجد والطوافا ... والزوج لا يقربها عفافا
وتمنع الصلاة والصوم ولا ... تقضي سوى الصوم لنص نقلا



١

وعشرة الايام ... تنقص نزرا
دم استحاضات النسا حكمه ... حكم الرعاف لا يزيد رتبته
لا يمنع الصلاة والصياما ... ولا يكون وطيها حراما
اذا استمر الدم فوق العشر ... وعادة المراة ذات قدر
ردت الى العا ... دة فاحفظ تدري
من استحيضت في ابتدا المبلغ ... فالعشر في الشهر جميع المبلغ
والمستحاضات يجددن الوضو ... لكل وقت لصلاة يفرض
كذا الرعاف المستمر والعنا ... والجرح والنجو وبول السلسا
ثم يصلون بذاك الطهر ... في وقت ما شاؤا وتامل تدري
ويبطل الطهر اذا الوقت خرج ... واستانفوا لغيرها بلا حرج
لو ضحوة تطهرت عذري ... لم ينتقض الى دخول العصر
وعند يعقوب دخول الظهر ... نقض وعند الهذلي نادري
والعذر ما استمر وقتا واحد ... في كل وقت بعضه فان فقد



وقت تماما علم انقضاؤه   وضاد دابتداؤه انتهاؤه

فصل حوى مسائل النفاس   وحفظه يذكر كل ناس

ثم النفاس خارج الدماء   بعد الولادات من النساء
وما تراه من دم قبل الولد   فهو استحاضة تدم كان فسد
واربعون اكثر النفاس   وليس للاقل من مقياس
والدم ان جاوز الاربعينا   ردت الى عادتها يقينا
وان يكن من قبل ذا لم تلد   فاحسب لها بالاربعين لا تزد
نفاس حبلى معها طفلان   من اول اوجبه الشيخان
ولو من الثاني لدى الشيباني   وابن الهذيل قايس المعاني
ولو تنقضي عدتها بالثاني   عند الجميع فاحفظي ابياتي
نفاس ام التوءمين بالبدى   وزفر بعكس مع محمد
وبالاخير حكمهم   في العدد
ومن اتت بولد وولد   فانما نفاسها من البدى

ولو من الثاني لدى محمد   وزفر كقولهم في العدد

باب عظيم القذر والاسل   نظم في مسائل الخلاف

الانجاس

طهارة الاثواب والابدان   تلزم في الصلاة كالمكان
تغسل بالماء وما يعتصر   من طاهر المائع فهي تطهر
كمثل ماء الورد والمستعمل   والخل في القلع وفي العمل
والدلك طهر الخف في الجرم   وخصه الاخير كالمني
والرطب في الثوب وفيه الغسل   كالبول كيف كان حيث يحصل
غسل المني الرطب فرض واذا   جف على الثوب كفاه فرك ذا
غسل المني واجب وهو نجس   وفرك تطهيره اذا يبس
والسيف والمراة ان تنجسا   فالمسح طهرها فاقتبسا
كذا الصقيل الصلب كالاظفار   والعاج والابنوس ذي الاحجار
وتطهر الارض بيبس فاعلم   فصل في ذلك ولا تيمم
وليس يعفى فوق قدر الدرهم   من نجس مغلظ مثل الدم

والبول والجمر وبول الحمر   ومثل خرء الدجاج فانظر
ودون ربع الثوب في المخفف   كبول ما يؤكل يعني فاعرف
والروث والخثي بقول الصدر   مغلظ وخففا في الامر
فالشبر في الشبر بقول الثاني   وبالذراع قدر الشيباني
وخفف الشيخان بول الفرس   وما لدى الاخير غير نجس
وخففا خرء طيور تحرم   وغلظ الاخير ذاك فافهموا
لعاب بغل وحمار طاهر   ثم دم الحوت وهذا الظاهر
وما انتضاح البول بالمغير   ان كان في صغر رؤوس الابر
ثم من الانجاس ما اذ انتشف   يرى ونوع يختفي حين يجف
لكن زوال العين طهر ما يرى   لا اثر بعد ثلاث عصرا
وطهر ما ليس له عين ترى   لغلبة ظن ثلاث قدرا

فصل في الاستنجا ونظمه   وراق بالتسهيل عقد منه

يسن الاستنجا بالاحجار   وكل ما ينقي من الاقذار

والحجر

والحجر الواحد في استنجائه   يكفي اذا بالغ في النقاية
وليس بالمسنون فيه العدد   والغسل في السنة منه اجود
وان عدت نجاسة مخرجها   فان فرض الغسل قد توجها
قالوا ولا استنجاء بالسرجين   والعظم والطعام باليمين

نظم كتاب جعلنا الصلاة   وصلته باحسن الصلاة

فصل مواقيت الصلاة اذ علا   فصل بمواقيت الصلاة يا علا
فالصبح من بياضه المعترض   في الافق وهو بالشروق ينقضي
والظهر من زوال او ظله   بلغاه مثليه وقت مثله
واول العصر خروج الظهر   على المقالين فكر تدر
فيه تؤدي العصر ما لم تغرب   وبالغروب جاء وقت المغرب
وينقضي حين يغيب الشفق   لكنهم في وصفه ما اتفقوا
فهو البياض عند صدر العلما   والشفق الحمرة على قولهما
واول العشا فوت الشفق   لا ينقضي الى طلوع الفلق

والوتر من بعد العشا باق / حتى يضيء الفجر بانفلاق

القول في اوقاتها المعظمة / لاجرها بالسنة المكرمة

وينبغي اسفاره بالفجر / وحسن ابراد بظهر حر

• والسبق اولى في / الشتا فادري •

مؤخرا للعصر دون الصفرة / والمغرب التاخير فيه يكره

وفوق ثلث الليل في العشا / افضل من سواه في الاداء

ذو الورد في اخر ليل يوتر / ومن يخاف النوم لا يؤخر

وينبغي تاخيره للفجر / والظهر والمغرب عند القطر

وبالعشا وعصره تعجيل / في الغيم والغيم لعين تجعل

فصل المواقيت التي لا تصح / فيها الصلاة والوقوف اربع

فصل لما الصلاة فيه تكره / من الزمان والوقوف اربعة

من في شروق او غروب واستوا / ادى سوى عصر نهار قد غوى

وان على الميت صلى او سجد / لما تلى يكره وهو ما قد فسد

وما

وما بين من عقيب العصر ه / والفجر باس كالقضا فادريا

وانما يكره منه فيهما ه / نفل ولو شفع طواف ختما

وليس من بعد طلوع الفجر / نفل سوى السنة فيه فادر

وهكذا قبل صلاة المغرب / كراهة النفل ووقت الخطب

باب رفيع الاصل والمباني / نظم في مسائل الاذان

يسن للفروض والتجميع / دون سواهن بلا ترجيع

وشهرة الاذان في الاسلام / تغني عن التعريف والافهام

يزيد من بعد فلاح الفجر / خير من النوم الصلاة فادر

وكالاذان عندنا الاقامة / لكن يزيد مكملا اعلامه

بعد الفلاح ذكر لفظتين / قد قامت الصلاة مرتين

وافصل اذا اذنت واحدر حيثما / تقيم والقبلة واجه فيهما

محولا للوجه عند الحيعلة / يمنى ويسرى قبلا افعله

لكن اذا استدار في الصومع / احسن في تبليغ كل سامع

يجعل اصبعيه في اذنيه ... ويحسن الترك وما عليه
وينبغي التثويب في الفجر فقط ... بما جرت عادتهم من النمط
لكن ابو يعقوب في الخمس يري ... لكل مستغرق هم في الورى
مثل الامير العدل في الولاة ... وجملة المفتين والقضاة
واختير للكل بذا الزمان ... لغفلة الناس عن الاديان
وليجلس بعد الاذان في سوى ... مغربهم وبالجلوس افتيا
يعقوب لنا شيخ النبيها ... يقيم من غير جلوس فيها
وان تفتك صلوات جملة ... اقم واذن حين تقضي الاوله
كذاك في الباقي لمن قد قدرا ... ويكتفي من شاء بالاقامة
وينبغي للمرء ان يؤذنا ... وان يقيم طاهرا مستيقنا
ولا يقم مع احدوا زمنا ... وفي الاذان قد قيل وقد ثنا
ولا تؤذن مراة ولا جنب ... واذن جرا استؤنف فاحفظه بسبب
ولم يبح تركهما في السفر ... بل كره فاطر في الحضر

القول

القول في الشرائط اللواتي ... بها جواز الفعل للصلاة

على المصلي بعد اخذ اهبته ... من طهره اللازم ستر عورته
من اسفل السرة حتى ركبته ... وعندنا ركبته من عورته
وعورة الحرة كل البدن ... الا المحيا والاكف فافطن
وعورة الحرة جسم الاعم ... سوى المحيا والاكف والقدم
وعورة جميع جسم الحرة ... وكفها غير واو لوجه عورة
وعورة الحرة غير وجهها ... وكفها والقدم من فوقها
وكشف ربع الساق يمنع الادا ... وعند يعقوب في النصف بدا
او فوقه فهو يصير • • مفسدا • •
ولم يجز صلاتها الحران ... اذا بدا من ساقها الثمان
والقدر فوق النصف عند الثاني ... وعنه في النصف روايتان
والشعر والبطن كذا والظهر ... وفخذها والمحجان فادرا
وعورة الاماء كالذكور ... وزد بالبطون والظهور

من عدم الماء الطهر النجس … صلى به ولم يعد فاقتبس
وعادم الثوب يصلي عاريا … بلا ركوع وسجود موميا
وان يصلي قائما كما نما … والافضل القعود فاعرفا
لا يفصل النية عن تحريمته … يعمل لما يأتي من فريضته
والمقتدي خلف امام صلى معه … ينوي صلاة الوقت والمتابعه
ويشترط القبلة اما الخائف … قبلته الوجه الذي يصادف
وليجتهد عند اشتباه قبلته … اذ ليس من يسأل بحضرته
وبعد لو بان الخطا لا يثني … اما المصلي فليدر ويبني
ان يتحرون جهات جهلوا … حال الامام جاز ما قد فعلوا

باب بيان صفة الصلاة … فروضها ست على البتات

وهي قيام المرء والتحريمة … وايسر التلاوة الكريمة
مع الركوع والسجود الجيد … وقعدة الختم زها التشهد
وما عدا ذلك فهو سنة … او واجب سنة مستنة

واجبها

واجبها ان تتلو المثاني ٥ … وضم سورة خذوا بياني
وواجب تعيينك القراءة … في الاوليين فاحذر الاساءة
ورتب الافعال في المكرر … وعدل الاركان خذ بالخير
وبعد ختم الاوليين فاقعد … فانه الواجب كالتشهد
ثم قنوت الوتر يا امام … فاعمل به ولفظك السلام
زوائد العيدين مما يجب … والجهر والاسرار فيما كتبوا
قعوده بعد الفراغ فاعرف … لاجل سنة الرسول الاشرف
فمن بغى ان يجمعن سننه … مكملا صلاته بسنته
كبر بعد رفعه يديه … رفعا يحاذي شحمتي اذنيه
لو بدل التكبير بالتعظيم … اجزاه كسائر التفخيم
وخصه يعقوب بالتكبير … ومع التعريف والتنكير
ولو قرا بالفارسي او فتح … صلاته جاز كذا اذا ذبح
وخصصا في الذبح ذا وهو الاصح … والكل في العجز لدى الجميع صح

والفارسي كالفصيح للصلاة ... والذبح لكن في الصلاة أبطلا

وبالدعا فتتاح في الصلا ... كقوله اللهم فاعفو يا اله

وليضع اليدين تحت سرة ... فوق الشمال ممسكا براحته

مستفتحا يثني على الرحمن ... وليستعذ من ذا الشيطان

مبسملا سرا وبالمثاني ... يتلو وبالآي من القرآن

وليخف بسم الله لاستثناء ... وسورة يتلو مع المثاني

• او آية من بعدها • ثنتان •

معقبا للحمد بالتأمين ... سيره المؤتم كالضمين

وليركعن من بعدما يكبر ... وإن يقارنه فذاك أجر

• واختار في الجامع ذا فقرروا • •

ويحذف التكبير ثم ينشر ... كفيه فوق ركبتيه فاشعروا

وظهره يبسطه إذ يركع ... لا يخفض الرأس ولا يقنع

يسبح الرب العظيم إذن ... تكراره الثلاث فيما سنا

ويرفع

ويرفع الرأس بقول قصده ... قد سمع الله لمن قد حمده

ثم يجيب المقتدون بالعمد ... بالقول منهم ربنا لك الحمد

وقد كفى التسميع من تقدما ... من غير تحميد خلافا لهما

والشيخ أفتى في سؤال الثاني ... من رفعه بطلب الغفران

بأنه يحمد ثم يسكت ... كذاك بين السجدتين ينصت

ويستوي مكبرا ويسجد ... بكفه للأرض قصدا يعتمد

ووجهه ما بين كفيه يضع ... وحذو أذنيه يديه فليدع

وليسجدن بأنفه وجبهته ... وجاز بالجبهة قصر سجدته

والأنف يكفي فيه عند الصدى ... وجوز ذلك عند العذر

وجاز منه بكور عمته ... وفاضل الثوب إذا سجدة

يبدي في سجوده ضبعيه ... مجافيا للبطن عن فخذيه

أصابع الرجل بها يستقبل ... وبالسجود قائلا يبتهل

بقوله سبحان ربي الأعلى ... مثلثا ان قصد الأقلا

سجود انثى بانخفاض التو — وبطنها بالفخذين تلصق
ويرفع الراس من السجود — مكبرا مستمكن القعود
ثم يعود ساجدا يكبر — ثم الى القيام ينشمر
على صدور القدمين يعتمد — بلا قعود واعتماد بيد
كذا ثاني ركعة يا صاحي — لكن بلا عود ولا افتتاح
لا يرفع اليدين في التكبير — الا لدى التحريم والتشهير
ثم اذا اكمل ثاني ركعته — افترش الرجل اليسار سرعة
وينصب اليمنى مع استقبال — بالانملات فهو من كماله
وليتشهد باسط الاصابع — من فوق فخذيه كفعل الشارع
وتجلس الانثى لدى التشهد — على يسار اليتيها تهتدي
وتخرج الرجلين عن يمينها — مجموعتين انه من دينها
ولتتبع مذهب عبد الله — بعد التحيات وذي لله
والصلوة عاطفا بالواو — والطيبات يا المزراوي

وعرف

وعرف السلام للتفضيل — وبعده اشهد للتهليل
وبعد ذا يشهد للمختار — بانه عبد رسول الباري
ولا يزد ذكرا على التشهد — في هذه القعدة للتعبد
في الاخريين يقرا الحمد فقط — وقعدة عند التمام تشترط
مصليا في اخر التشهد — على النبي المصطفى محمد
يدعوا بما يشابه القرانا — او بدعا مسندا اتانا
وليحذر الداعي كلام الناس — وشبهه ولا يكن بناسي
وبالسلام عن يمين يبتدي — وعن يسار مثل هذا فاقتد
ينوي به الرجال والنسا — والحافظين لا يرى احصا
والمقتدي ينوي الامام اينما — كان يمينا او يسرى فاعلما

فصل في القراءة في الصلاة

ويجهر الامام في الفجر كتب — والاوليين في العشا والمغرب
لكنه في الاخريين يختفي — نوازنا ليس به من خلف

والفرد بالخيار ان شا جهر | واسمع النفس وان شا اسر
وليخف من يؤم في الظهرين | سرا ولو بعرفات الزين
يتلوا الامام ظهره والعصرا | سرا ولو بعرفات الغزا
والجهر في العيدين مما يشرع | من الامام وكذاك الجمعة
ولو قضا العشا بالنهار | وام يتلوا فيه بالجهار
وان يكن فردا | فبالاسرار
وتارك الحمد في اولى العشا | في الاخريين لا يعيد ان يشا
وتارك السورة يأتي بالقضا | في الاخريين جاهرا كما مضى
واية قصرى لدى المقدم | تكفي لتصحيح الصلاة فاعلم
وصاحباه بالثلاث قدرا | او اية طويلة بلا مرا
ويقرأ الحمد واولى السور | شا لدى استفتحا في السفر
ويقرأ الحاضر اربعينا | في الفجر بعد الحمد او ستينا
وفي العشا والظهر ثم العصر | كذا وفي المغرب ادنى قادر
وينبغي تطويل اولى الفجر | وعم في الخمس الاخير فادر

ما في جواز الصلاة تخصيص | بسورة لكن به التخصيص
كسجدة كسورة السجدة والانسان | في فجر كل يوم جمع الزمان
الا اذا بـل | ل في اوان
قال ولا يقرأ ماموم ورا | امامه فتهيه تقررا

باب الامامة

ثم اجتماع الناس للصلاة | من سنن الدين المؤكدات
ولا يحل تركها وانما | افقههم اولى بان يقدما
وبعده الاقرا ثم الاورع | وان تساووا فالاسن يتبع
ولا يؤم العبد والزنيم | والباد والضرير والاثيم
وان يؤموا | [illegible] المأموم
وان يطل صلاته الامام | اكثر من مسنونها يلام
ولا يصليين معا وان جرى | توسطت ما منه فقررا
من امام شخصين معا تقدما | وموضع الفرد اليمين فاعلما

ولا يجوز للرجال الاقتدا   بامراة ولا صبي ابدا

ثم الصفوف فليكن اولها   صف الرجال انه افضلها

وبعد هذا موقف الصبيان   واخر الصفوف للنسوان

وان تقم شريكة المصلي   بجنبه تفسد صلاة الفحل

وللنسا يكره الحضور   الى الجماعات هو المشهور

بل تخرج العجوز غير الظهرين   وجاز في الكل بقول الحبرين

لا يقتدي القاري بغير قاري   والمكتسي لا يقتدي بعاري

والطاهر ون بذي الاعذار   كالدم والبول مع استمرار

لكن يصلي قاعد بقائم   وعادم الما بغير عادم

وماسح الخف بغاسلينا   لا الرجل المومي بساجدينا

ذو النفل لا يوم ذو الفرض فان   كان على العكس يجوز فاستبن

وعندما يختلف الفرضان   ليس لشخص ان يوم الثاني

والمقتدي يعيد ان كان علم   ان الامام للطهور قد عدم

امامة

امامة الامي للمثل ومن   يتلو افساد للجميع فاعلمن

وجوزوا ما صنع الامام   وكل من ضاهاه والسلام

لا يصلح الامي للذي قرا   خليفة في الاخريين فاشعرا

ولو جرى ذلك في التشهد   تفسد ايضا فتاملن تهتدي

باب الحدث في الصلاة

ولينصرف عن الصلاة من حدث   عليه في اثنائها سبق حدث

مطهرا يبني على ما صلى   مستخلفا ان هو كان اصلا

لكن اذا استانف كان اولى

ومن يظن حدثا فانصرفا   وفارق المسجد فليستانفا

اذ بان ان لا نقض ما ان علم   قبل الخروج فهو يبني ويتم

ويلزم استقبال ان امنا   في النوم او من نظرة او جنا

كذاك يستقبلها اذ يغمى   عليه او قهقه فاحفظ علما

من يعي عن قراة وقدما   خليفة جاز خلافا لهما

وليتوضأ للسلام من حدث … بدا لدى تسليمه سبق حدث
وعمد اذى ذاك والكلام … وفعل غير جنسها تمام
وباطل صلاة ذي التيمم … ينظر فيها الما فاحفظ وافهم
وان رآه بعدما تشهد … او كان ذا خفين فانقضى المدد
او خلع الخفين رفقا او علم … سورة الامي فيها او فهم
او اكتسى العاري والمومي قدر … على الركوع والسجود فانتصر
او ذكر الصلاة من فايته … او احوجا القاري بعد قعدته
فاستخلف الامي او في الفجر … بدت عليه الشمس في ذا القدر
او جا في الجمعة وقت العصر … او سقط الرباط للكسر
او انقضى عذر ذوي الاعذار … كالاستحاضة وعذر جاري
تبطل في الكل صلاة اهلها … وبالتمام افتيا في كلها
من نابه المسبوق ثم عندما … اتم فرض الاصل قد تكلما
صلاته تمت ويلغو فرضه … كذا اذا احدث او يقهقه

او جاز المسجد • فهو مثله •
وان يك الامام لم يحدث وقد … قهقه او احدث بعد ما قعد
يفسد على المسبوق ما صلى … في مذهب الشيخ وصححاه
وما الكلام وفراق المسجد … منه لدى الكل لها بمفسد
لو قاء في ركوعه وسجدته … يعيد ذاك الركن عند عوده
والترك افساد خلاف من ذكر … سجدة اولى في ركوعه واخر
ان بعد الركوع فهو احسن … والترك لا يفسدها فاتقنوا
من ام شخصا فانثنى اذ رعفا … صار وان لم ينوه مستخلفا

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسد

بلع

بلع الكثير وكلام الناس … يبطلها من عامد وناسي
كذا اذا ان وان تاوها … وان بكى بصوته لما دهى
وان يكن خوف عذاب فذكر … او جنة جميع هذا لم يضر
وقاطع تشميته لمن عطس … وفتحه لغير اصل النفس •

ويقطع الجواب بالتهليل — ويسامح الاوسط في ذا القيل

ومن يصلي ركعة من ظهر — ثم انثنى مفتتحا للعصر

او سبحة فظهره قد افسده — وان نوى الظهر فهي محتسب

وان تلا من مصحف افسدها — وجوزاها وله فقد كرها

وما مرور امراة بقاطع — ويبتغي الدرء لنص الشارع

فصل ما يكره في الصلاة — من عبث كلبس وذات

وكفه لثوبه وسدله — بالراس او بالكتفين يكره

وقلبه الحصيات يكره — وان حمى للساجد سوى مره

ولا يكن مفرقعا اصابعه — وليس في تخصره فيها سعه

ويكره التفاته والاقعا — ثم افتراش الساعدين شرعا

وعقصه للشعر والتربع — لغير عذر فعله مبتدع

ولا يردن سلاما بيد — يكره وان رد بلفظ تفسد

من ام في المسجد وهو يسجد — في وسط الطاق فذاك يحمد

وان

وان يقم في وسط المحراب — يكره لاشتباه ذي الكتاب

وتابيح ان يصلي خلف من — يقعد يوما للحديث كالعلمي

وان يواجه مصحفا او صارما — معلقين لا يكون اثما

ويا ثم الساجد فوق الصور — وان يطا برجله لم يضر

وان تكن فوقه او قبله — لو علقت وان تحاذي يكره

وحل ما يقطع منه راس — وما بقتل الاسود من باس

ولم يك النعمان بالمبيح — للعد في الايات والتسبيح

والفرج بالقبلة لا يقابل — اصلا بحال فيستوي الفاعل

وجا في استدبار تلك في الفضا — روايتان فليقف معترضا

ويكره استقباله للبدر — والشمس بالفرج وبعد الفجر

ومد رجليه نحو قبلته — يكره حال نومه ويقظته

الا المصلي حالة استلقائه — بالظهر في الصلاة من اعيائه

وحالة اختصاره والغسل — كذاك في تكفينه والحمل

ونحو كنس للفقر من القدم بكره فاحفظه تكن كالعلم
والبول والجماع والنخام على بيوت ربنا اثام
اما مصلى لبيت التعبد فسطحه ليس كسطح المسجد
ويأثم المغلق للمسجد في وقت حضور الصلاة فاعرف
وجاز تزيينه بالذهب والجص والساج من المكتسب

باب صلاة الوتر

والوتر ركعات ثلاث مجمله ليس بتسليم غدت مفصله
والحمد والسورة في كليته وذا بما يقنت في ثالثته
من قبل ان يركع مع تكبيرته ورفعه الكفين حذو لبته
ولا قنوت في سوى الوتر بلا يقنت في الفجر اذا انتهى بلا
ماموم من يقنت فجرا يسكت اما الذي الاوسط فهو يقنت
وقال البعض ان ذا القصد محققا فيه الخلاف فاشهد
من اقتدى بقانت في الفجر يسكت لدى محمد والصدر

واختار

واختار يعقوب القنوت فاذكر والبعض في القعود يجري
محققا خلافه كما في الاثر

باب النوافل فصل

والسنن اثنتان قبل الفجر واربع قبل صلاة الظهر
وبعدها مثنى وقبل العصر ثنتان والاربع اولى فاذكر
وركعتان بعد فرض المغرب واربع قبل العشا فاكتب
وبعدها اربع ركعات وان اراد ركعتين فاحفظ واستبن
والنفل بالنهار اما مثنى او اربع وان تزد كره هنا
والنفل بالليل عن النعمان يجوز في التسليم بالثماني
وان تزد يكره وقالا نفله بالليل مثنى يستحب فعله
وخير الجامع بين الاربع والست والثنتين فاحفظ وعي
والفرض ان يتلو بركعتين من ركعات الفرض غير عين
والواجب السني تعيينهما في الركعتين الاوليين فاعلما
واختار فيهما بعد ان شا قرا او سبح الله او او ذا

ولينتقل فيما بعد او ليسبح   والصمت قد جاز ولكن يقبح
وفي جميع ركعات الوتر   والنفل يتلوا فهو فرض فاذر
وكل من يشرع نفلا ينقضه   يلزمه قضاه اذ يفسده
ومن تلا في الشفع بعدما قعد   وافسد الثاني قضا واجتهد
او كان لم يقرا بشفعيه قضا   شفعا ويعقوب بشفعين قضا
وان يدع ثنتين من شفعين   اعاد شفعين لدى الشيخين
واوجب الاخير ركعتين   وقد جرا تناكر الحذقين
الى الصلاة مثلها لا تقرن   قراة لا عددا فاتقنوا
وجاز في النفل صلاة القاعد   في حال امكان القيام الزائد
وجاز للشارع بالقيام   قعوده فيه لدى الامام
وخارج المصر لذا التنفل   يومي على المركب حيث يقبل
لكن متى ينزل يبني واذا   يفعل بالمعكوس يستانف ذا

فصل في قيام شهر رمضان

ويستحب الجمع بعد العشا   في رمضان ويصلي من يشا

خمس

خمس تراويح وفي ترويحه   تسليمتان فاصلا بجلسة
في اثر ترويحة كقدرها   وبعد ذا يختمها بوترها
ولا يصلي الوتر باجتماع   في غير شهر الصوم والمبتاع

باب ادراك الفريضة

ولو يقام الظهر من بعد الادا   لركعة اضاف اخرى واقتدى
لكنه بعد الثلاث يكمل   ثم مع القوم بنفل يدخل
ولو اقاموا الفجر بعد ركعة   يقطعها ويقتدي بسرعة
وداخل المسجد من بعد الندا   يكره ان يخرج من قبل الادا
وان يكن قد اسقط الفرض خرج   قبل يقيمون الصلاة لا حرج
فان اقاموا في العشا والظهر   يثني الصلاة نية للاجر
وان تقم في الفجر او في المغرب   والعصر لا يثني ويمضي فاكتب
ومن رجا ان يدرك الاماما   بركعة من فجره اتماما
بركعتيها عند باب المسجد   يبدا ثم بالامام يقتدي

ويترك السنة مهما خاف ان … يفوته الفرض مع الجمع اذن

وفايت السنة ما له قضا … اما الاخير في الضحى به قضا

ومن اتى المسجد بعدما كملوا … يحسن في الوقت له التنفل

من نال بعض الفرض بالجمع فما … صلاه بالجمع وبالفضل سما

ومنته الى امام قد ركع … كبر ثم قام ريثما رفع

فليس بالمدرك تلك الركعة … وقد اجاز ابن الهذيل صنعه

لو ركع المأموم قبل الاول … يجوز ان ادركه في الفعل

باب قضاء الفوائت

وليقض ما قد فاته اذا ذكر … قبل صلاة وقته الذي حضر

وان يخف فوتا بدا بالوقت … وواجب ترتيب وتر الست

كمثل ما قد وجبت ولم تجب … في السنن ترتيب ولكن استحب

ويفسد العصر بذكر ظهره … في عصره عند اتساع عصره

كذا لدى النعمان ذكر وتره … في فجره يفسد فرض فجره

باب

باب سجود السهو

ثم سجود السهو للانسان … يلزم في الزائد والنقصان

بعد السلام سجدتان ثم … بقعدة بعدها يسلم

يلزمه ان زاد فيها فعلا … من جنسها وليس منها اصلا

او ترك المسنون من الافعال … او ترك الحمد لسهو تالي

او ترك القنوت والتشهدا … او ترك التكبير حين عيدا

او جهر الامام في اسراره … للسهو او خافت في جهاره

وان سها الامام يسجد على … ماموم السجود ايضا يا علا

وان سها المؤتم لم يلزم على … امامه ولا عليه فاعقلا

وليرجعن للقعدة الاولى ذكر … لقربها لا البعد منها وجبر

وليرجع القائم قبل السجدة … للقعدة الاخرى ويجبر بعده

ويبطل الفرض بعقد الخامسة … وعاد نفلا فليضم سادسه

وان يقم من بعد ثاني قعده … يرجع للسلام قبل السجده

وان يقيد خمسة بسجدة ... يضم اخرى صار نفلا سجدة

والفرض قد تم وركعتاه ... نفل وللنقصان سجدتاه

وان سهى في شفع نفل وسجد ... لم يبن شفعا ثانيا له قصد

من اقتدى برب سهو وهو قد ... سلم لا يدخل الا ان سجد

وداخل ذا ان لدى محمد ... ان سجد الامام او لم يسجد

لو سلم الساهي بقصد القطع ... يسجد للسهو لحق الشرع

لو غير معتاد الشكوك شك في ... اعداد ما صلاه فليستانف

ويتبع المعتاد غلب الظن ... ان كان او على الاقل يبني

وذلك بالقعدة ان كررها ... في كل ما يحسبه اخرها

باب صلاة المريض

ان عجز المريض صلى قاعدا ... بلا قيام راكعا وساجدا

او موميا ان لم يطق ما قلنا ... سجوده من الركوع ادنى

كذاك لا يرفع حين يسجد ... شيئا الى الوجه فليس يجد

ثم متى يعجز عن القعود ... يومي مع استلقائه الحميد

على القفا او لوجه نحو القبلة ... ونحوها ايضا بمد رجله

ثم لو استلقى على الجنب كفى ... والافضل استلقاؤه على القفا

يجعل تحت راسه وسادة ... حتى يحاذي قبلة العبادة

ثم اذا اعيا عن الايما ... اخرها بنية القضاء

لا يومي بالعين ولا بالجنان ... ولا بقلب فهو غير واجب

وان يكن على القيام يقدر ... وعن ركوع وسجود يقصر

فالافضل الصلاة بالقعود ... يومي بالركوع والسجود

وشارع الصلاة بالقيام ... يقعد اذ يمرض للاتمام

يسجد في قعوده او موميا ... ان لم يطق ذلك او مستلقيا

والقاعد الساجد ان زال السقم ... اتمها مع القيام واستتم

واستانفت عند الاخير يا حكم

واستانف المومي بعد ما قدر ... على الركوع وبنا عند زفر

ذو المنقل لايا ثم باتكايه — بالعود والحائط في عيابه

اما القعود فهو عند الصدر — يجوز للعذر وغير العذر

ثم مصلي الفلك ان كان قعد — لغير عذر عنده فما فسد

ولم يجزاه لغير عذر — والافضل القيام عند الصدر

وفايت الاغما يقضي ان فرط — خمس فما دون وان زاد سقط

باب سجود التلاوة

سجود ما يتلى من القران — اربع عشر فاحفظوا بياني

في اخر الحروف ثم الرعد — والنحل والاسرا فخذ بالجهد

ومريم والحج والفرقان — والنمل والاسرا السجدة ثم لقمان

وصاد والتفصيل والنجم كذا — في الانشقاق ثم في اقرا فخذا

فقد وجب السجود في المواضع — طرا على التالي وكل سامع

لا فرق بين القصد والغرام — ويسجد الماموم مع امامه

وان تلى الماموم لم يلزمهما — اصلا لدى الشيخين فيما حكما

داوجب

واوجب الاخير حين تمما — وليقضيا ما سمعا اذ سلما

لو سجدوها في الصلاة تهد — اما الصلاة فعلها معتبر

واورد الاخير في النوادر — فسادها وهو خلاف الظاهر

سامعها من الامام اذ دخل — بعد السجود معه عند بطل

لو سمع الامام ثم اخرها — بعد السجود معه لن يلزما

وان يكن قبل الخلود خلا — يسجد مع الامام فيما قد تلا

او وجد يسجد ان لم يدخل — مع الامام في الصلاة عقل

وليس تقضى سجدة قد لزمت — وسط الصلاة بعد ما قضت

وفي الصلاة لو تلا ما كان قد — تلاه في خارجها وما سجد

اذا اتى بسجدة اذ صلى — فسجدة الصلاة تكفي الكلا

وان تكن من قبلها اداها — يسجد في الصلاة ان ثناها

وان يكن قبل الصلاة سجدا — يسجد اخرى في الصلاة جهدا

ومن يكرر اية في مجلس — فسجدة تكفيه فاحفظ وقس

وان يكن بعد السجود ذهبا — ثم تلا اذ عاد يسجد فاكتبا

جهد

وان يكن في اول المسجد … تلزم سجدتان فاحفظوا

وليأت بالتكبير عند سجدته … ورأسه يرفع مع تكبيرة

وليس في تكبيرها رفع يد … ولا سلام ولا تشهد

وقاري السورة طرا يأثم … ان ترك السجدة منها فاعلموا

واية السجدة ان تلاها … يكره ان يترك ما سواها

اما الاخير يستحب ضمها … باية او ايتين فافقهها

وقد احب ضمها محمد … باية او ايتين فاحمدوا

باب صلاة المسافر

السفر المحيل للاحكام … قدره بثلاثة الايام

مسافة ما بين مصر من قصد … وبين ما يقصده من البلد

وهو بسير الابل ومشي البشر … والماء ليس سيره بالمعتبر

وركعتان فرضه في الرباعي … وان يزد يكره فاحفظه وعي

لو اربعا صلى وفي الوسط قعد … فالاخريان النفل والفرض العقد

ويبطل الجميع ان لم يقعد … في الوسط فاحفظ وتامل تهتدي

وجائز

وجائز شروعه في القصر … بعد الخروج من بيوت المصر

ولم يزل مسافرا او يضمرا … مقام خمس عشرة او اكثرا

في بلدة او قرية وان نوى … اقل يقصر وكذا اذا انطوى

عزما على السير غدا او بعد غد … حتى مضت سنون يقصر في الابد

ولا يتم عسكر اذا نووا … اقامة في ارض حرب وثووا

او حاصروا مدينة او حصنا … فيها فلا اتمام فيما قلنا

وحصر باغين بغير مصر … كذاك والحصر بوسط البحر

لكن يصلي اربعا اذا اقتدى … مسافر خلف مقيم في الادا

وفي القضاء … لا يجوز ابدا

وان يؤم الحاضر المسافر … فاذ يسلم ليتم الحاضر

وليستحب قوله اتموا … فاننا سفر يزول الوهم

ومن الى مسكنه ما نوى … اقامة اكمل فهو قد ثوى

لكنه يقصر ان وافاه … بعد اتخاذ موطن سواه

ولا يتم ان نوى المقام في | منى وفي مكة ذات الشرف
وليقض ما قد فاته حال السفر | من الصلاة ركعتين في الحضر
وكل فرض فاته في الحضر | يقضيه بالاربع حال السفر
ويستوي المطيع للجبار | ومن عصى في رخص الاسفار
وتستوي الهداة والفجار | في كل ما تبيحه الاسفار
وجاز للباغي الخبيث الفاجر | ترخص برخص المسافر

القول في الجمعة والجوامع | وعقدها بكل مصر جامع

بلغ

تجوز في المصر وقرب المصر | لا في القرى والموقف الاغر
وفي منى جوزها الشيخان | وصحة الجمعة بالسلطان
تختص بالظهر بخطبتين | قبل الصلاة قاعدا في البين
وقائما يخطب حال الطهر | وعنده يكفيه بعض الذكر
والطول اوجبا ما خطبه | اقل ذكر يسمى خطبه
واوجبا فيه طويل الذكر | ذكرا يسمى خطبة في الامر
وتركه قياما او طهره | يجوز في الخطبة لكن يكره

ثلثة

ثلاثة غير الامام تشترط | للجمع واثنان كذا الثاني فقط
لو نفروا الا النسا قبل ان | يسجد يستقبل ظهرا فاعلمن
وجوزا اتمامه للجمعة | ان نفروا بعد افتتاحهم معه
وان يكن بعد السجود نفروا | يبني عليها جمعة فقرروا
وما على النسا جمع والسفر | ولا المماليك ولا ذوي الضرر
وان يصلوها عن الظهر تقع | وجاز ان اموا سوى المتبع
ومن اتى من غير عذر ظهره | يومئذ جاز ولكن يكره
ويبطل الظهر بسعي الجمعة | واخرا الى الشروع رفعه
ويكره اجتماع اهل العذر | للظهر يوم جمعة في المصر
كذاك اهل السجن فكر تعقل | وان تصل عصبة لم تبطل
ومدرك الامام في جمعته | يبني عليها جمعة في وقته
قالا وفي السهو وفي التشهد | كذا وشفعا لدى محمد
ويكره الصلاة والكلام | في يومها اذ يخرج الامام

ومطلقا الا عن حصر جمعة وانما التلقين منهي
زاد

ويحظر البيع الاذان الاول ثم الى الجمعة كل يقبل

ويجلس الامام فوق المنبر واذنوا بين يديه فاشعره

ثم يقوم يخطب الامام ثم اذا اكملها اقاموا

باب صلاة العيدين

والعيد كالجمعة في الوجوب وسنة في الجامع المكتوب

قال اذا ما اجتمع العيدان معا بيوم ليس يتركان

فالسنة الاول اما الثاني فرض فهاتان روايتان

وينبغي تقديمه للاكل في الفطر والسواك ثم الغسل

والطيب بل خير ثياب القدر يلبسها ثم يؤدي الفطرة

بنحو المصلى وهو لا يكبر جهرا وقالا في الذهاب يجهر

والنفل قبل العيد لا يحل ثم الصلاة وقتها يحل

من مطلع الشمس الى الزوال وبعده يحكم بالزوال

ثم صلاة العيد ركعتان ترفع في تكبيرها اليدان

تكبيرة

ما يجيء من حين الفطر فيقول تكبيرة ما لم يجي زوال

تكبيرة الاحرام فتح الاولة ثم ثلث بعدها مكملة

ويقرا الحمد وسورة وبعدها يركع بالتكبيرة

ثم يلي اول اخرى وشرع تثليث تكبير واخرى اذ ركع

هذا هو المذهب واقتفينا قول ابن مسعود به اقتدينا

اما ابن عباس يرى اذ كبرا مفتتحا بالسبع يا مطهرا

وافتتح الاخرى بخمس وقرا وقيل بالاربع فيها قدرا

وخطبتان بعدها في الاثر شرحا الحكم صدقة الفطر

وفي صلاة العيد تسقط القضا من بعد ما صلى الامام المرتضى

لكن اذا ما شهدوا بالهلال بعد التواري عقب الزوال

قضى الامام في غد ما قد مضى وان تفت فيه لعذر لا قضا

ويستحب في نهار النحر للمرء غسل والتماس عطر

مؤخرا بعد الصلاة الاكلا مكبرا في لقم المصلى

ثم يصلي كصلاة الفطر وخطبتان بعدها في الاثر

يعلم الامام في العلانيه   تكبير تشريق وحكم الاضحيه
وان فيتت للعذر صلاها غدا   او بعده وهو نهاية المدى
قال وما التعريف حين يصنع   تشبها بالواقفين يشرع

فصل في   تكبيرات التشريق

واول التكبير فجر عرفه   الى الثمان عند شيخ المعرفه
والختم في فتواهما بالجمع   في آخر التشريق وقت العصر
تكبيره خلف الفروض اربع   تهليله في وسطهن تشرع
لله بالحمد لهن تسبع   ومن تكفيه لا يرجع
وهو على المقيم في المصر اذا   صلى الجميع مستحبا محتذا
وليس في جمع النسا يشرع   ان لم يكن معهن فحل فاسمعوا
واوجبا ذاك على من صلى   فرضا على العموم حتما بلا
وان سهى عنه الامام كبروا   عن شيخه يعقوب هذا يذكر

باب   صلاة الكسوف

وفي

وفي كسوف الشمس فليصلي   امامهم شفعا كمثل النفل
بان يركعوا واحدا في ركعته   يتلو اطويلا فيهما بخفيته
وافتيا با   لجهر في وظيفته
وبعدها يدعوا الى التجلي   ثم امام الجمعة المصلي
وان يكن امامهم لم يجمع   صلوا فرادى اهل ذاك الموضع
ولا اجتماع في خسوف القمر   لكن يصلون فرادى فاشعر
وليس في جمع الكسوف خطبه   فاستمع النظم وبادر كتبه

باب   الاستسقا

نعم وقد قال ابو حنيفه   ذو الهمة العالية المنيفه
ليس في الاستسقا صلاة الجمع   تسن والوحدان غير بدع
وانما السنة ان يستغفرا   فيه وان يدعى الجهر الورا
وافتيا فيه بركعتين   مع الامام وهي كالعيدين
يقرأ فيها جاهرا ويخطب   ويقصد القبلة فار   غبوا

يدعوا الى الله ويقلب الردا ... والقوم لا يقلبون ابدا
ويمنع الحضور اهل الذمة ... فيه حذا ذا اللعن والمذمة

باب صلاة الخوف

والخوف فيهما اشتد في الصفين ... خلى الامام الناس فرقتين
للقوم فتنتم ويوم فرقه ... بركعة وسجدتين فافقه
ثم الى وجه العدو تمضى ... ومثلها بالاخرين تقضى
وليتشهدوا وليسلم دونهم ... ثم الى العدو ويذهبونهم
وصلت الاولى فادى ركعة ... وسجدتين ليس تتلوا شرعه
وسلموا من بعد ما تشهدوا ... ثم مضوا ايضا الى وجه العدو
وجاءت الاخرى وصلت ركعة ... وسجدتين قاربين بسرعه
وبعد ذا ياتون بالسلام ... تشهدا يختم بالتمام
وليتقدوا واخلف امام الحضر ... بركعتين ركعتين فاخبر
لكن في المغرب ياتي الاوله ... خلف الامام ركعتين مكمله

وركعة

وركعة للاخرين فاجهدوا ... ثم القتال للصلاة مفسد
وجاز صلاتهم وحدانا ... عند اشتداد خوفهم ركبانا
يؤمون بالركوع والسجود ... والقبلة الممكن في المجهود

باب الجنائز

كل ابن انثى للفنا مستند ... فينبغي فيمن اتاه اجل
يلقى ليمنى وبه يستقبل ... في نزعه وعنده يهلل
والمرطب استلقاو يسهل ... والمفلح المقبول منه العمل
فان قضى شد والحيه ... وغمضوا حينئذ عينيه
يوضع للغسل على ادبكته ... ويجعلون خرقة بعورته
وسنة نزع الثياب ونحو ... ويترك التنشيق والتمضمض
وفوقه الماء يفاض طاهر ... ويجمر السرير ايضا وترا
والما بالاشنان او بالسدر ... يغسل وصافي الما يكفي فقا درى
وتغسل اللحية والراس معا ... بالسدر والخطمي ثم اضجعا

لشقه الايسر حتى تغسلا ... بالما والسدر الى ان ينزلا
ثم على الايمن ايضا يضجع ... ليغسل الايسر مثله فعوا
وبطنه يمسح بعد اقعدا ... رفقا وينشفون الجسد ابدا
ولا يعاد الغسل ان تنشف ... بالثوب بل في كفن يلفف
وحنطوا اللحية والراس الندى ... ويوضع الكافور بالمساجد
وشعر الميت لا يسرح ... والمشط في لحيته لا يصلح
وليس من لحيته قص ظفره ... كلا ولا يصلح قص شعره

فصل في التكفين

والسنة التكفين في ثلاثة ... من الثياب وبها رثاثة
لفافة ثم قميص وازار ... او تركوا القميص جاز الاقتصار
ازاره من قرنه الى القدم ... ومثله لفافة وهي اتم
قميصه من اصل عنقه يتم
ويعطف الايسر من لفافته ... قبل اليمين فهي كاشتماله

ثم

ثم اذا خافوا انتشار الكفن ... لا بد ان يكون عقده فاتقن
وتكفن المراة في الازار ... والدرع والخرقة والخمار
والخامس اللفافة الكبيرة ... ويربط الثدي بها ان صغيرة
ودرعها تحت خمار فوقه ... لفافة والشعر في الصدر فقهوا
ثم على الثوبين والخمار ... لو اكتفوا جاز بلا اتمار
ويجمر الاكفان وترا قبل ان ... يدرج فيها ويصلون اذن

فصل في الصلاة على الميت

يؤمهم سلطانهم اذا حضر ... او فامام الحي محبوب الاثر
او الولي بل له ثناها ... اذا سوى السلطان قد فضاها
اما اذا صلى الولي لم يجز ... لغيره الصلاة من بعد فخذ
ثم على القبر يصلى ان دفن ... بلا صلاة في الثلاث فاستبن
وصورة الصلاة ان يكبرا ... ويبدء بحمد بارئ الورا
ويثنى مكررا بلا اخفا ... مصليا على النبي المصطفى

مر

مكبرا يدعوا الله الكريم | له وللميت وكل مسلم
وبعد رابعة يكبر | وللسلام بعدها يبتدر
لا يتبع الامام مهما كبرا | خمسا بل المختار ان ينتظرا
ويرقب المسبوق بالتكبير | تكبيرة اخرى لذى الحضور
لكن لذى يعقوب لا ينتظر | لكنه يشرع حين يحضر
وليقم الامام اذ يصلى | حذاء صدر امراة وطفل
وليقم الامام للذكور | وللاناث بحذاء الصدور
وجاز في القناطر للركبان | صلاتها وليس باستحسان
لا باس بالاذن او الاذان | فيها اى الاعلام للاخوان
لكن في اداءها شناعة | ان صليت في مسجد الجماعة
من استهل بعد وضع صلى | عليه اذ سمى بعد الغسل
لكن من لم يستهل يوضع | في خرقة ولا صلاة تشرع
ايضا ولا على صبى يسبى | مع واحد من ابويه غلبا

الا اذا اقر وهو يعقل | بالدين او احدهما اهلّ
لكن يصلى حين يسبى مفردا | عليه اذ منا بدارنا غدا
وجاز تغسيل الولى ذى السنن | للكافر الميت ودفن وكفن

فصل في حمل الجنازة

ويأخذ السرير كل عازم | في حمله باربع القوائم
يمشون بالاسراع دون الخبب | لا يجلسون قبل يلقى فاكتب
يحمل بالمقدم ثم المؤخر | على اليمين وكذا في الايسر

فصل في الدفن

والحفر واللحد صنيع الملة | وليدخلوه من ازاء القبلة
يقول من يلقيه بسم الله | ثم على ملة رسول الله
ثم يولى وجهه للقبلة | وكل عقد فليبادر حله
ثم يسوى اللبن لكن يستر | على النسا لا الرجال فاشعروا
ويكره الاجر فيه والخشب | وانما لا باس فيه بالقصب

والجامع الصغير قال الليث | والقصب المذكور فيه يحسن

ثم يهال الترب لكن يصلح | في القبر تسنيم ولا يسطح

باب الشهيد

هو الذي يقتل ذي الكفر هلك | او بان فيه اثر بالمعترك

كذا قتيل المسلمين ظلما | ولم يجب عقل بذاك عزما

لا يغسل الشهيد بل يكفن | ثم يصلون عليه فافطنوا

قتيل اهل الحرب والباغين لم | يغسل والقطاع كيف قتلا

والجنب الشهيد والطفل معا | يغسلان وهما قد منعا

ثم دم الشهيد ليس يغسل | عنه ولا اثوابه تحول

والفرو والسلاح عنه ينزع | والخف والكمة والحشو فعوا

وجاز ان ينقصوا او زادوا | والغسل للمرتث ببشيجاد

وذاك من يشرب او من ياكل | او وقت فرض عاش وهو يعقل

او نيل او داوى او من المسكن | ينقل الا للعذر وهو يبدي

يوجد مقتول بمصر يغسل | ما لم يكن بالسيف ظلما يقتل

ومن بحد او قصاص قتلا | صلى عليه بعد ما قد غسلا

مقتول قطاع الطريق والبغاة | محرمة عليهم الصلاة

باب الصلاة في الكعبة

فرض الصلاة جائز والنفل | في كعبة الله حكاه النقل

والجمع ان صلوا وظهر البعض | فيها الى ظهر الامام يمضي

ولم يجز ذلك ممن يجعل | ظهرا الى وجه الامام فاعقلوا

والجمع ان صلوا مع الامام | تحلقوا في المسجد الحرام

ومن يلاصق كعبة السلام | ولم يكن في جانب الامام

اجزاه ما صلى وظهر الكعبة | تجزي الصلاة فوقها بعصية

كتاب الزكوة

وتلزم الزكاة كل مسلم | حر لبيب بالغ معظم

قد ملك النصاب ملكا كاملا | ثم عد الحول عليه حايلا

[illegible]

ولا زكاة عندنا على الصبي ولا على المجنون والمكاتب

ولا المدين بل يزكي ان فضل عن دينه قدر النصاب واكتمل

ما في عبيد خدمة ومسكن ومركب وفي ثياب البدن

فرض زكوة ومتاع المنزل ايضا ولا سلاحه المستعمل

ولا الذي بحكمه من دار اذا نبيتها به بعد تبين وكذا

جارية ينجر فيها الحوانيت تخدم بل في عكسها ان شريت

وليقرن النية بالاداء او عزل ما يفرض في الاشيا

لكن اذا لم ينو بل تصدقا بالكل يسقط فرضها محققا

ولو بكل المال لو تصدقا وما نواها سقطت فحققا

باب صدقة السوايم فصل في الابل

في كل خمس تلزم الشاة الى عشرين والا انقص عفو اجعلا

بنت المخاض فرض خمس عشرين ست ثلاثين بها بنت لبون

وضعفها في ستة وسبعين وجذعة في احد وستين

وحقه

وحقة في ست واربعين فضوعفت في احدى وتسعين

واستانفوا من ماية وعشرين الى فروض خمسة وعشرين

وثلث في ماية وخمسين واستانفوا وربعت بتبيين

بماية وستة وتسعين

والفرض بعد الماتين يسند كهذه الخمسين اصلا ابدا

والبخت في ذلك كالعراب فاحفظ كي تنطق بالصواب

فصل في البقر

ثم ثلاثون بها تبيعه او تبيع توجب الشريعة

ثم المسن فرض اربعينا والفضل بالقسط الى ستينا

في الرابع العشر منه ولقد قالا الى الستين عفو نعتقد

وجا خمسون عن النعمان وفرض ستين تبيعتان

وبعد في كل ثلاثين تبيع والاربعون بالمسن في الجميع

والفرض في الجاموس مثل البقر في العلم غير سي فاجتنوا من بحري

فصل في الغنم

شاة بأربعين ثم في مائة … وواحد العشرين شيئين يافيه

كالمائتين والثلاث قبه … بعدهما الى مثلث المائة

وأربع المائين فيها أربع … ثم لكل مائة شاة فعوا

والسوم ثم الحول شرط دان … في الكل والمعز مثل الضان

ثم يزكى بالثني ابن سنه … لا الجذع أكثرها قد أمكنه

وجوزا في جذع من ضان … في مثله يروى عن النعمان

فصل في الخيل

خيل ذكور وإناث سائمة … في الرأس دينار زكاة لازمة

وإن يرد قومها وسلما … في المائتين خمسة إذ قوما

وفي الذكور والإناث الخلص … روايتان للإمام المخلص

والحمر والبغال لا تجب … تعفى كذا قال الإمام فادري

فصل

لابي

لا شيء في الحملان والفصلان … ولا العجاجيل لدى النعمان

إلا مع الكبار والثاني … وافقو والواحد يعطي الثاني

عادم سن واجب فالأعلى … يأخذ ساع ويرد الفضلا

أو دونها ويأخذ الفضل وما … على الزكاة من يؤدي القيما

لا شيء في المعلوف والعوامل … ويأخذ الأوسط كل عامل

ومستفاد الجنس زكوا في النصب … والسوم رعي أكثر الحول فثب

وإن يكن أعلف نصف العام … فليس في الزكاة من إلزام

وإن يكن في نصفها أو أكثرا … أعلفها فلا وجوب فاشعرا

والفرض قالا في النصاب الكسر … وفيهما عند الأخير وزفر

دفع الخراج والزكاة للبغاة … يجزي ويفتي بإعادة الزكاة

طفل بني تغلب في سائمته … يعفى وكالرجال حكم نسوته

وهالك ما فيه الزكاة يمحو … وذو الغنى تعجيله يصح

باب زكاة المال

فصل في الفضة

لا فرض دون مائتي درهم — وفيهما الخمسة بعد العام
وما ورا المائتين يلزم — في كل اربعين منها درهم
واوجبا بعدهما ان يعطي — من القليل والكثير قسطا
لغالب الفضة حكم الورق — اما كثير الغش عرض فسق

فصل في الذهب

والفرض في عشرين مثقالا ذهب — نصف من المثقال في العام وجب
ثم لكل اربع قيراطان — ودونها يعفى بقول النعمان
والفرض في تبر اللجين والذهب — وفي الاواني والحلي قد وجب

فصل في العروض

ثم يزكى كل عرض تجر — ساوى من النقد نصابا فادر
تقويمه بانفع للمصرف — وهو بما ياتي نصابا ويفي
تقويمه بانفع للفقرا — وهو بما ياتي نصابا فسرا
ثم الزكاة في النصاب اكمل — في طرفي حول وفي الوسط خلل

والعرض

والعرض بالصفر والبيضا — يضم بالقيمة للابقاء
كذاك ضم فضة الى ذهب — والضم بالاجزا فلا قد وجب

باب فيمن يمر على العاشر

لو قال لا دين لي واني غارم — او لم يحل اصدق وحين تقسم
كذا السوايم في سوى دعوى الادا — او اخذ ساع وسواه ما سعى
وان يكن صدق بالحلف فقط — من غير خط وله الاصل شرط
وصدق الذمي مثل المهتدي — وخص ذو الحرب بام الولد
ويدفع المسلم ربع العشر — وضعفه الذمي يجبا فادر
والعشر من ذي الحرب في الشار حبا — وفي العفا والنقص والزيد جرا
لا يعشر الحربي في خمسينا — ان لم يكونوا فيه اخذينا
بل نعشر النصاب ان لم نعلم — ونحن اولى ان عفوا بالكرم
ولو عشرناه ومر اخرى — في الدار قبل الحول نعفو العشرا
ولو مرارا مر لم يجب لنا — في الحول الا مرة ولا اثنا

ولواتى دبار وقد دفع   نعشره في يومه اذا رجع

لو مر ذمي بخمر يعشر   وليس في الخنزير شيء فاسطروا

تعشر انثى تغلب كالغلا   بالغم لا تغلبي لطفل

تعشر انثى تغلب كالرجل   وما على الصبي شيء فاعقل

ولا الذي بضع والمضارب   كذا وكان الشيخ قد ما يوجب

والعبد لا دين عليه يعشر   وما عن الشيخ رجوع يذكر

بل نحو ما قال لا يكون ايبا   ان كان هذا يشبه المضاربا

من مر منا بالبغاة وعشر   ومر بالعادل اثنى ما ذكر

باب المعادن والركاز

في معدن الفضة والحديد   في كل ارض خمس الموجود

لا معدن الدار لذي النعمان   وعنه في الارض روايتان

والكنز بعد الخمس للمختط   وهو لدى الثاني لرب اللفظ

داخل دار الحرب بالامان   رد كترا حازمن عمران

وهو

[illegible]

وموله ان كان في الصحرا   من غير خمس واجب الاداء

مستامن منا بدار الكفر   يصفو له كنز المضي

وليس في فيروزج الجبال   خمس ولا العنبر واللآلي

وفيهما اوجب يعقوب وفي   كل حلي البحر فكن تعرف

ويخمس الواجد كنز العرض   اذ احتواه من موات الارض

باب زكاة الزروع والثمار

وفي القليل من نبات الارض   عشر وفي كثيره بالفرض

ويستوي السقي بسيح الماء   فيه وسقي ماطر السماء

الا الحشيش فهو عفو والحطب   لا عشر فيه واجب والقصب

قالا ولا يعشر الا النابت في   بعد بلوغ خمسة الاوساق

والوسق ستون بصاع المصطفى   واسقطا عشر الخضار فاعرفا

وما سقي بالغرب او بالدالية   ففيه نصف العشر مثل السانية

ويلزم العشر بقول الثاني   في الريع من قطن وزعفران

[illegible]

ان بلغت قيمته نصابا   من اخس المكيل خذ جوابا
واعتبر الخمسة فيه الآخر   من خير ما النوع فيه يقدر
فما له عند خمس امنا تعتبر   وخمسة الاحمال في القطن ذكر
في العسل العشر بارض العشر   يقل او يكثر عند الصدر
يعقوب عشر قرب لا ادنى   يعشرها وعنه خمس امنا
محمد بخمسة الافراق   يوجبها والفرق العراقي
عشرون رطلا ثم ست عشر   ثم الخراج مسقط للعشر
وكل نوع فيه عشر يجب   فالاجر والانفاق ليس يحسب
ويضعف العشر بارض التغلبي   ولو حمى الذمي ذلك فاكتب
وان حواها مسلم او اسلما   تبقى لدى الشيخ خلافا لهما
وان يبعها مسلم نصراني   فيها الخراج مذهب النعماني
ويلزم العشران عند الثاني   وفرد عشر يوجب الشيباني
وهكذا ان اسلم النصراني   خلافهم او باع ذا ايماني

وشفعة

وشفعة المسلم للعشر ترد   والرد حين يفسد البيع فسد
لو احدق منه المسلم دارا وسقت   بما عشر عشر واما اورقت
لا شيء في دار المجوس وان   احدقها فيها الخراج فاستبن
طفل بني تغلب والمراة في   ارضهما عشران كالفحل وفي
لا شيء في عين من القير اذا   كانت بارض العشر والنفط كذا
وفيهما الخراج في الخراجية   اذ الحريم صالح للبذرية

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لسبعة تعطى سوى المؤلفة   مذ نصر الله الهدى والفه
ثم الفقير مالك اليسير   وليس للمسكين من نقير
وقيل بالعكس واما العامل   بقدر ما يعمله يناول
له وللاعوان قدر ما يسع   بالثمن لا بخمسه اذا دفع
وفي الرقاب فالمكاتبونا   في فكها منها يعاونونا
والغارم المديون ليس يملك   فضلا عن الدين نصابا فادركوا

وفي سبيل الله غازٍ معسرُ　　ومعسر الحاج سواه الآخرُ

وابن السبيل موسر في وطنه　　وفي سواه معسر في زمنه

يعطي المزكي هؤلا واذا　　اعطى لصنف واحد يجزي ذا

ويحرم الذمي منها لا سوى　　والكل عن يعقوب في المنع سوى

لا يعمر المسجد بالزكاة　　ولم تجز في كفن الاموات

ولا قضا الدين او الحج ولا　　شرا مملوك لعتق وولا

ولا غني تاب وجد　　وان علا وان دنا من ولد

والزوج والزوجة عند الصدد　　وعبد او معتق عن دبر

ومعتق البعض كذا الشيخ ومن　　كوتب بل ام الوليد وامنعن

عبد غني وصغير ولده　　ثم بني هاشم اهل سؤدده

آل رجال خمسة لا تنكر　　علي والعباس ثم جعفر

وحارث ثم عقيل حبذا　　من معشر ثم مواليهم كذا

لو ظنه مفتقرا عند الادا　　ليس بعيدا ان غنيا قد بدا

لو

لو ظنه عند الادا مفتقرا　　اجزا وليس بعيدا ان بدا بشرا

زكى لمن يظنه مفتقرا　　اجزا وان ذاك بدا بشرا

او هاشميا او كفورا او دفع　　في الليل لابن او اب ثم اطلع

واوجب الثاني وفي العبيد ومن　　كاتبه قد اوجبوا العود اذا

ودفعها لمالك النصاب　　من اي مال هدر في الباب

ومن له دون النصاب يوهب　　منها وان كان صحيحا يكسب

دفع النصاب لفقير فذكره　　وجاز فيما دونه لا باس به

وقد احب العالم الرباني　　اغناه بذلك للانسان

ويكره النقل لقطر اخر　　الا لقربى وكثير الضرر

باب صدقة الفطر

تلزم كل مسلم حر اضا　　قدر النصاب فاضلا عن الثياب

والدار والاثاث والسلاح　　والطرف والاعبد للاصلاح

عنه وعن عبيده لخدمته　　والولد الصغير لا عن زوجته

والولد الكبير غير واجب ... وان تعلّه لا ولا المكاتب

والعبد للتجر وعبد اثنين ... والشيخ يعفو اعبد الشخصين

ويخرج المسلم عن عبد كفر ... اما المبيع بالخيار ينتظر

لمن يصر وزكاة الفطر ... تقديرها بنصف صاع من بر

او من دقيق او سويق فادر ... والصاع في الشعير والتمر

والصدر في الزبيب يروى ... والحقاة بالشعير فاسطروا

وهو عن الصدر رواه الحسن ... والصاع قالا بالعراقي يوزن

ثمان ارطال وعند الثاني ... خمس وثلث وله معاني

واوجب الفطرة يوم الفطر ... اولا وقت طلوع الفجر

لا فطر فيمن قبله مات ومن ... يولد او يسلم من بعد ولن

وتخرج الفطرة يوم الفطر ... قبل الخروج لمصلى المصر

وجاز ان قدمها او اخرا ... ثم القضا لازم بلا امرا

كتاب الصوم

فالصوم

فالصوم منه واجب ونفل ... فواجب في وقته يحل

كالنذر ان عين في زمان ... او رمضان فيهما مثلان

يجوز بالنية في الليالي ... او بالنهار سابق الزوال

والنص في الجامع الصغير قد وضح ... قبل انتصاف يومه وهو الاصح

وواجب في ذمة الانسان ... يؤتى به بالليل بلا توان

كالصوم في التكفير والقضا و ... لرمضان واجب الاداء

واجمع النفل يجوز ان نوى ... قبل الزوال الحد شيء قد روي

في تاسع العشرين من رمضان ... لمن هلال الصوم بالعيان

شعبان

فان بدا صاموا والا انتظروا ... ثلثها زال الشك ثم افطروا

لا صوم يوم الشك غير نفل ... ومن راى الهلال دون الكل

صام وان لم يقبل الامام ... شهادة منه ولا ايلام

وان تواري الافق يا عتلا ... فالعدل مقبول على الهلال

ان شهدت انثى بها او ذكروا ... والعبد كالحر على ما ذكروا

وفي هلال الفطر شاهدان — او رجل عدل ومرا قاد

وان صفا الجو فجمع يكثر — علما يفيدون اذا ما اخبروا

ومبدأ الصوم طلوع الفجر — الى مغيب شمس في الفطر

والصوم ترك الاكل بالنهار — والشرب والوطي مع الاضمار

ومن زاد وصل لا الفطر زوايد

باب ما يوجب القضاء والكفارة

والاكل والشرب ووطي الناسي — لا يوجبون قطع صوم الناسي

كلا ولا يفطر من قد احتلم — او مس دهنا اذا اكرا او احتجم

او نظر المراة ثم انزلا — ومن غدا مكتحلا او قبلا

او حلقه الذباب يوما دخلا — او لحمة بين الثنايا اكلا

ومنزل بقبلة او لمس — يقضي ولا تكفير في ذا الجنس

وليس بالقبلة باس ان وثق — بالنفس بل يكره ان كان فرق

ولا بقيء ذارع القيء بلا — ينقض عمد القيء ان كان ملا

لا الدون ان عاد ولا يكفر — بلع الحديد والحصا بل يفطر

ووطي

ووطي احدى المخرجين يفسد — ويلزم التكفير من تعمد

في الاكل والشرب لما فيه الغذا — او الدوا كفارة مع القضا

والقدر في كفارة الافطار — كالقدر في كفارة الظهار

ولم تجب كفارة بالفطر — في غير شهر رمضان فادري

ووطي غير الفرج بالانزال — يقضي ولا تكفير في الفعال

ولا استعاط المني واحتقانه — ولا اذا افطر في اذانه

مفطر طب الدوا او وصل — جوفا او الدماغ في قول الاجل

لا الفطر في الاحليل اما الثاني — فطر وانصرم الشيباني

والشي مهما ذاقه بفيه — يكره ولا فطر يكون فيه

ومضغها الطعام للطفل اذا — ما كان بد فلها يكره ذا

وان مضغ العلك لا يفطر — وذاك مكروه على ما ذكروا

ويفطر المريض ان خاف اذا — صام ازدياد سقم ثم قضى

والافضل الصيام للمسافر — والفطر والقضا غير ضائر

والصوم للظاعن ان لم يستضر | اولى وان يفطر ويقضي لم يضر
وصوم من لا يستضر في السفر | اولى وجاز فطره الى اخر
كذاك من سافر والصوم ابر | لما اذا لم يخش بالصوم ضرر
لو مات من سافر او من مرضا | قبل زوال عذره فلا قضا
وان يمت بعد زوال العذر | تلزمه حصة ذاك القدر
وفي قضا رمضان ان يرد | فرقا وتابع فاحفظ واجتهد
وان اتاه رمضان اخر | فللقضا بعده يؤخر
وما عليه فدية ولا على | حبلى وظئر يفطران فنشلا
على الوليد عندنا والشيخ اذ | يعجز عن الصيام يفطر حينئذ
يطعم مسكينا لكل يوم | الطعام ذي كفارة يا قوم
وميت اوصى بصوم يطعم | وليه عن كل يوم يلزم
صاع شعير او فصاع تمر | مسكينه او نصف صاع بر
ولم يجز تغرية وبطعم | كذاك عن كل صلوة تلزم

شارع

شارع نفل الصوم يقضيه اذا | افسده والصلوة نفلا هكذا
لو بلغ الصبي او ذو الكفر | اسلم في نهار هذا الشهر
فليمسكا باقيه ولا قضا | فيه وصاما بعده لا ما مضى
وليس يقضي صاحب اغما | يوم الحدوث وقضى في الجاي
وان طرا ليل هلال الصوم | فالشهر يقضي غير ذاك اليوم
وكل من اغمي كل الشهر | عليه يقضيه جميعا فادر
لو جن فيه كله فلا قضا | ومن افاق البعض يقضي ما مضى
ومن غدا في الشهر غير مضمر | صوما ولا فطرا قضاه فاشعر
وتفطر الحائض ثم تقضي | وهكذا في النفسا تقضي
لكنها تمسك يوم تطهر | وهكذا ان قدم المسافر
وهكذا يمسك من تسحرا | بظن ليلا ثم بان مسفرا
او حسب الشمس مضت فافطرا | ثم بدت يقضي ولن يكفرا
كلا ولا عامد اكل بعد ان | ياكل في النسيا والافطار ظن

ولا التي توطاء وهي صايمه كرها ولا مجنونة ونايمه

فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه

وصوم يوم النحر بالنذر يجب والفطر اولى والقضاء قد كتب
وان نوى اليمين ايضا كفرا وليس غير النذر يعقوب يرى
ناذر صوم العام بالتحقيق يفطر في العيد والتشريق
ثمت يقضي واليمين يلزم اذا نواها فيه ايضا فارقموا
لو افسد الصيام يوم النحر لم يلزم القضا عند الصدر
وعنهما الخلاف في النوادر وغيره نص وفاق الاخر

باب الاعتكاف

ويستحب وهو لبث يقصد في مسجد الجمع بصوم يعقد
لا يخرج العاكف الا للجمع او حاجة الانسان شرعا تتبع
واكله والشرب والمنام يكون في المسجد لا يلام
وليس من باس عليه في الشرا والبيع من غير حضور المشتري

والوطي

والوطي بالليل وبالنهار يفسد في النسيان والتذكار
من اوجب اعتكاف ايام لزم ليت الليالي معها كما رسم
ويلزم اعتكافها متتابعا لو ان لم يشترط التتابعا
وليعتكف في نذر يوميه يوميه ايضا مع ليلتيه
وعن ابي يوسف ليس تدخل ليلتها الاولى ولمحمد فصلوا

كتاب الحج

ويلزم الحج اصحاء القوى البالغ الاحرار باب الحجى
ان وجدوا المركب والزاد سوى حوايج الاصل ومسكن الثوى
والقوت للعيال حتى يرجعا والامن في الطريق شرط شرعا
والزوج او محرمها يعتبر ان كان مقدار الثلث السفر
وان مضت وليس مع محرم ولا حليل حجها محرم
لو بلغ الصبي في الاحرام لم يجز عن حجة الاسلام
اذا امضى عليه والعبد اذا اعتق في الاحرام فالحكم كذا

ثم المواقيت التي لا تسلك | الا مع الاحرام خمس تسلك
وهي ذو حليفة للمدني | وذات عرق للعراقي الحسن
والجحفة لشام واهل اليمن | يلملم واهل نجد قرن فصن
وجاير تقديم الاحرام | على المواقيت بلا ملام
ومن يكن داخلها فالحل | ميقاته كذاك من يحل
بمكة من حلها يعتمر | وحجة من حرم معتبر

باب الاحرام

والغسل للاحرام بعض الوضو | وللازار والردا ينهض
اما جديدا او غسيلا يلبس | والطيب ان كان له يلتمس
ثم يصلي ركعتين ناويا | احرامه ثم يقول داعيا
اني اريد الحج يا رباه | فاقبل ولي يسره باهوباهو
ثم يلبي بعده والمفرد | ينوي بها الحج ولفظا يسرد
لبيك اللهم مع لبيكا | لبيك لا شريك لك لبيكا

وبعد

وبعد ان الحمد والنعمة لك | وبعده والملك لا شريك لك
فان يزد فيها فلا ممنوع | والنقص من الفاظها ممتنع
والنقص من ذا اللفظ ليس ينبغي | وجايز ان زاد ما لم يزغ
ثم اذا الذي يصير محرما | فليتق المنهي والمحرما
من الفسوق والجدال والرفث | وقتله الصيد بدال او بحث
والقمص والقبا والعمائما | او السراويل والتكما
والخف لكن عادم النعلين | يقطعه من اسفل الكعبين
وراسه والوجه من تغطيه | والطيب والحلق وقص لحيته
ولبس ثوب بالورس والمزعفر | الا نظيف الغسل والمعصفر
لا باس بالحمام والغسل وظل | بيت وظعن وهميان حمل
والراس لا يغسله بالخطمي | كذاك في لحيته والجسم
وليكثرن تلبية الجهار | خلف الصلاة ثم بالاسحار
وان راى ركبا وان علا شرف | وذكرها لهابط الوادي شرق

وإذا أتى مكة بالسلام فليبتدي بالمسجد الحرام
ثم إذا عاين كعبة العلا قابلها مكبرا مهللا
وهكذا يفعل عند الحجر مع رفعه الكفين كالمكبر
يلثمه ويشير إن خاف أذى وطاف سبعا باليمين أخذا
قد جمع الرداء فوق الأيسر من كتفيه كاشفا للآخر
طواف خلف الحطيم يرمل ثلاث أشواط وبعد يعدل
وكلما مر بتقبيل الحجر ثم اليماني كما جا الخبر
ويختم الطواف باستلامه للحجر الأسود في تمامه
ثم يصلي ركعتين ليهتدي عند المقام أو بباقي الحجر المسجد
ولم يجب طوف القدوم المحكي بل سن للقادم لا للمكي
وللصفا يعلو إلى البيت يرى مهللا لربه مكبرا
مصليا على النبي داعيا ثم على الهينة يدعو ماشيا
وبين ميليه يحث ساعيا ثم إلى المروة يمشي وانيا

وكالصفا

وكالصفا يدعو وذا شوط وتم سبع ستا ختمها بمروته
ومحرما بمكة في أم القرى يطوف بالكعبة مهما قدرا
ويوم سبع يخطب الإمام بخطبة تدرى بها أحكام
سير منى والظعن للمزدلفة ثم الوقوف وصلاة عرفة
وإذ يصلي الفجر يوم التروية بمكة ينحو منى علانية
يثوى بها حتى يصلي الفجرا يوم الوقوف وله تحرى
يخطب وقت الظهر للتعريف بالرمي والوقوف والمزدلفة
والحلق ثم الزور ثم النحر مقدما بعصر في الظهر
يكفي أذان وإقامتان وجاز إن لم يخطب الإمام الفرضان
لا يجمع الفذ لدى الشيخ لو في وجبل الرحمة خير موقف
وعرفات للحجيج موقف وعرنة ببطنها لا يوقف
والغسل للوقوف ما يستحب ثم يجد داعيا بما أحب
ودفعهم عند الغروب جمعا بهينة حتى يوافوا جمعا

والاخريان مثلها ولا يقف   اذا رمى العقبى ولكن ينصرف
وفي غد بعد زوال الشمس   يرمي الثلاث مثل رمي امس
وان اراد النفر تعجيلا نفر   الى ربا مكة اولى فصبر
كي يرمي الثلاث بالتتابع   عند زوال الشمس يوم الرابع
وان رمى في ذاك بعد الفجر   قبل الزوال جاز عند الصدر
وان رماها راكبا جاز بلا   افضلية نورده مفصلا
المشي عند الجمر تبين افضله   ورمي عقبى في الركوب اكمل
يكون قبل النفر تقديم الثقل   والابطحا ينزل له اذا نزل
وطاف سبعا لوجوب الصدر   وسومح المكي فيه فاذكر
ويرتوي من زمزم ويرتمي   بالوجه والصدر على الملتزم
وذاك بين بابها والحجر   وساعة يدعو بكل الوطر
متعلقا باليدين بالاستار   ويثني للاهل والقرار

باب الوقوف بعرفة

والافضل النزول من قرب قزح   ثم العشاءين يصلي اذ فتح
اقامة يفرد مع اذانه   ومغرب الطريق يفسد انه
والعود قبل الفجر يوجب آثما   وجوز الاوسط في اوانه
ثم يصلي مغلسا بالصبح   ويقفون للدعاء المنجح
وليس في موقفها محسر   ويغتدي نحو منى اذ يسفر
ويبتدي بجمرة العقبة   يرمي من الوادي حصا المرتبة
سبعا تضاهي حصيان الخذف   مكبرا فيها بغير وقف
يقطع في اولهن التلبية   وان احب المذبح يذبح بنية
ثم ليحلق فهو للقص علا   وحل الا في النساء فاعقلا
ومكة ياتي زمان النحر   لفرض طوف الزور فكونه
يرمل ان يسعى اذا لم يسبقا   ثم له قربهن النساء اطلقا
ولو مضت ايام نحر وهو ما   طاف لزور اوجب الشيخ دما
ثم منى ياتي وثاني النحر   جمارها يرمي بوقت الظهر
مما يلي الخيف بسبع يبتدي   مكبرا معها ويدعو باليد

والاخريان

طوف القدوم بالوقوف يسقط | من غير شيء بل أساء فاضبطوا
وبدرك الواقف بين الطهر | الى صباح النحر حجا فادر
ولو نائما او نوم جازا | في عرفات او بجهل جازا
ولو عن المغمى عليه احرموا | جاز لدى الصدر وقالا لهم
وتفعل المراة كالفحل سوى | كشف لراس وبلبي خفا
بل تكشف الوجه ولبس ترمل | لكن لها لبس المخيط مهمل
والسعي في الميلين عنه تقصر | وعن حلاق الراس بل تقصر
بدن للنذر او للنفل او جزا | قلدها من يحج ومضى
فذاك احرام وغير محرم | باعثها قبل اللحاق فاعلم
وصاحب المتعة بالتوجه | يحرم من غير لحاق فافقه
وليس بالاحرام تقليد الغنم | ولا بتحليل واشعار نعم
والبدن من الابل والبقر | فاحرص على العلم تفز بالظفر

باب القران

ولو

ولو من الافراد والتمتع | اولى وهاك وصفه فاستمع
يهل بالعمرة والحج معا | من وقته ثم يثني بالدعا
يطوف في مكة عند المدخل | بالبيت سبعا رامل في الاول
وساعيا بين الصفا ومروة | وهذه افعال العمرة
وليأت بالطواف للقدوم | والسعي كالمفرد في الحكم
والجمع للطوفين والسعيين | يجوز بل يكره في هذين
فان رمى الجمار يوم النحر | يذبح للقران شاة شكر
او ناقة او جزور البقر | او سبع هذين وان لم يقدر
صام ثلاثا قبل يوم النحر | وسبعة بعد ثلاث العشر
ولو لم يصم وجا يوم النحر | لم يجز الا الدم عنه فادر
وبالوقوف لو بدا فقد رفض | عمرته ثم دم النسك نقص
لكنه يلزمه لرفضها | شاة وعن ذمته فليقضها

باب التمتع

أولى من الافراد نوعاه اذا | ساق وان لم يسق الهدى كذا
بعمرة الميقات يأتي طايفا | وساعيا وحالقا او حاذفا
وحل منها وانقطاع التلبية | بالاستلام ثم يوم التروية
يحرم بالحج وسط المسجد | وفعله فيها كفعل المفرد
لكن عليه الدم للتمتع | او صام كالقارن ان لم يستطع
صوم الثلاث بعد احرام العمر | شرط واما قبله لا يعتبر
ولو بشهر الحج اما الافضل | تأخيرها الى الوقوف فاعقلوا
وان اراد شوق هدى احرما | وساق هديا بدنا او غنما
فان يك الهدى المسوق بدنه | قلد نعلا او مزادا ابدنه
واستحسنا الاشعار بشق الايسر | من السنام وهو لم يستحسن
ولبات بالطواف والسعي وما | يحلق قبل الحج حتى يحرما
في ثامن او قبله ثم الدم | عليه للمتعة فرض يلزم
وكلما عجل في الاحرام | بالحج كان الفضل بالتمام

وحل

وحل بالحلاق يوم النحر | من قيد احرامية طرا فادر
وليس للمكي من تمتع | ولا قران غير افراد فعي
ومن اتى الاهل عقيب عمرته | وكان ما ساق لغا عن متعته
من طاف للعمرة قبل الاشهر | بعضا وفيهن اتى بالاكثر
وحج في العام فقد تمتعا | وعكسه لو طاف قبل اربعا
وحج منعقد ان احرما | بالحج من قبل الشهور فاعلما
وهن شوال كذا ذو القعدة | وعشر ذي الحجة ايضا بعده
معتمر الكوفة فيها ان حجا | من بصرة حج فقد تمتعا
وعكسه مفسدها اذ قضى | اذ عاد للبلد الشيخ الرضا
ومتعة ان عاد نحو الاهل | ثم قضى وعاد عند الكل
مفسد احدى النسكين تكمله | ثم دم المتعة عنه بطله
وان تحض عند الوقوف اغتسلت | واحرمت وكالرجال فعلت
ولم تطف ما دام بل يلغو الصدر | بالحيض بعد زورها اذا اند

من يتخذ مكة دارا يسقط | عند الطواف للوداع فاضبطا

باب الجنايات في الحج

يكفر المحرم ان تطيبا | فكامل العضو دما قد اوجبا
ونصف صاع البر في البعض | والشاة بالحنا في راس خضب
وفي الدهان الزيت عند الاعظم | دم وقالا نصف صاع فاعلم
والشاة في لبس المخيط والغطا | للراس يوما كاملا فاضبطا
وفي الاقل نصف صاع يلزم | وحلق ربع الراس واللحية دم
وهكذا في حلق كل الرقبة | والابط والابطين ايضا اوجبه
واوجبا في حلقه العضو دما | وان يكون اقل منه اطعما
في اخذ الشارب حكم عدل | بالربع من لحيته يستملي
قال ان حلق هو كان المحرم | شاة وقالا نصف صاع فاعلم
من حلق المحرم اذ قصه | فهو دم وافتوا وكان وافقه
في قص اظفار الحلال او ... | اطعام ما شا كذاك الشافعي

قل

وان يكن اقل منه العضوا في حلقه [illegible]
وهكذا الحكم في العضو [illegible]

قلم الاظافر معا فيه دم | كذاك رجل او يد تنقلم
وقلم دون الخمس فيه صدقة | والحقاها خمسة مفرقة
نصف من الصاع لكل ظفر | واوجب للشاة الاخير فادر
والظفر المنكسر المعلق | ليس على اخذ تصدق
والطيب واللبس لاجل العذر | والحلق يختاره هذا الامر ٢
صوم ثلاث وثلاث اصوع | لستة او ذبح شاة فاسمع

فصل

في اللمس للشهوة واللثم دم | لا ان راى الفرج فامنى واعلموا
وقوله في الجامع الصغير | مس فامنى ليس للتقدير
اما الوقوف فالجماع قبله | يفسد فليكمل ويقضي مثله
وفيه شاة لا افتراق زوجته | في قوله حال قضا حجته
وبعده فناقة وما فسد | وفيه بعد الحلق شاة تعتمد
وفيه افساد على المعتمر | ثم دم قبل طواف الاكثر

وليقض وليكمل ويعد الاكثر | نشاة ولا يفسد فاحفظوا ذكرى
والوطئ والنسيان والعمد سوا | في الحج والعمرة فعله غوي

فصل

وفي الطواف محدثا للصدر | او للقدوم نصف صاع فادكر
ويوجب الشاة طواف الجنب | كمحدث في الزور فاحفظ واكتب
وناقة في جنب الزيارة | ان لم يعد ذاك على طهارة
بل يسقط الذبح اذا اعادا | مادام في مكة بل اجادا
وتارك الاكثر منه ماله | يحلل ما لم يطف كماله
والشاة في اقله كالاكثر | من صدر وكله فذكر
من طاف للواجب جوف الحجر | بالكل يأتي او يتم فادر
لكن عليه الدم حين يرجع | لاهله قيل يعيد فاسمعوا
والمحدث الطائف للزيارة | لو طاف للوداع بالطهارة
في اخر التشريق فالجبر دم | والجنب لا ذا قال الاعظم

لو

لو طاف للعمرة ايضا وسعى | ذو حدث وحل منها ارجعا
هذي فهو الجبر لكن يلزم | من لم يعد حتى اتى الاهل دم
وترك سعي المروتين يجبر | بالشاة اما حجه معتبر
كمن افاض سابق الامام | او لم يقف في المشعر الحرام
او مارمى الجمار في الايام | او اخر الايام بالتمام
وترك احداهن بالاطعام | نصفا من الصاع بلا املام
تارك يوم النحر ذات العقبة | عن رميها فالدم فيها واجبه
في ترك رمي جمرة العقبة | في يوم اضحاه دم فلا وجبه
من اخر الحلق زمان النحر | تلزمه الشاة بقول الصدر
ومثله الطواف للزيارة | وفيهما لم يوجبا كفارة
وحلقه في غير حل وحرم | فيه لدى الامام والاخر دم
ومثله ان حلق المعتمر | في الحل والاوسط قال يعذر
وسامحوا من عاد نحو الحرم | وفيه بالحلق اتى عن الدم
في سبق حلق القارن الذبح دم | عندهما واشاره قال الاعظم

فصل

ان قتل المحرم صيد البر — او دل يلزمه الجزا فادر
اما الحلال في صيود الحرم — لو دل من يقتلها المحرم
ويلزم العايد مثل المبتدي — ويلزم الناسي كالمتعمد
وفي الجزا صور الشيخان — يقوم الصيد له عدلان
في موضع القتل من الامصار — او قرب ان كان في القفار
فان يشا يبتاع هديا يذبح — ان بلغت قيمته ما يصلح
او طعاما يشتري ويفرقه — على المساكين يؤدي صدقة
لكل شخص نصف صاع بر — او صاع تمر او شعير فادر
وليس يجزي دون هذا القدر — لكل مسكين تامل تدري
او فليصم عن كل نصف صاع — من حنطة يوما بلا امتناع
وان بقي ادون منه اخرجه — او صام يوما عنه فاحفظ
والذبح للهدي بغير الحرم — تكفي عن الاطعام فكن تفهم
واوجب النظير في المثلي — محمد من نعم اهلي

في الظبي شاة وكذا في الضبع — وقال في الارنب جديا فاسمع
واوجب الناقة في النعامة — والثور في العير يرى كرامه
وجفرة اوجب في اليربوع — وخير العدلين في المجموع
في جرح الصيد ونتف الشعر — والقطع للعضو ضمان الكسر
والكل في اعضا صيد تقطع — وريش طير صار لا يمتنع
وقيمة البيض على من كسره — وان يدا ميت فرخ جبره
ما في الغراب والذباب والحدا — والصل والعقرب والفار
لا شي في البرغوث ثم النملة — والبق والقراد بل في القملة
تصدق بما يشا او يطعم — شيا به الجمع الصغير يحكم
وليعط في الجراد ما اراده — وتمرة خير من الجرادة
ذبح السلحفاة بغير محرم — بل قيمة في ذبح صيد الحرم
ويضمن السبع اذا لم يصل — افضاه شاة لا يزيد فاعقل
لكن اذا اضطر لصيد ياكله — يلزمه جزا وما اذى يقتله

ومثله الهمج والذباب
فافهمه من [illegible] زوايد

بل يذبح الشاة وبط الاهل ... والثور والدجاج مثل الابل

ويضمن الظبي الالوف فاعقل ... مثل الحمام الالف المسرول

ويحرم الصيد بذبح المحرم ... كميتة ليس يحل فافهم

ويغرم الذابح ايضا ما اكل ... قال وقالا ليس في الاكل بدل

واجمعوا ان الضمان يبطل ... عن محرم اخر منه ياكل

صيد الحلال اكله للمحرم ... ان عدم الصنع حلال فافهم

لو ذبح الحلال صيد الحرم ... فليتصدق بجمال القيم

وليس يجزي الصوم هذا الجاني ... وجا في الهدي روايتان

ويرسل الصيد الذي في يده ... عند دخول الحرم المنزه

وبيعه يفسخ في الموجود ... ويلزم الجزا في المفقود

وهكذا ان باع صيد محرم ... من محرم او من حلال فافهموا

وعندنا ارساله لا يلزم ... من قفص او منزل اذ يحرم

بل ضامن مرسله من يده ... قال وقالا لا ضمان فافقه

وسامحوا فيما يصيد المحرم ... مرسله عن الضمان فارقموا

لو

لو قتل المحرم صيد محرم ... يلزم كل واحد مغرم

ثم يعود بالذي اداه ... اخذه على الذي ارداه

في الشجر الحر وغير المزدرع ... في حرم الله ضمان من قطع

في الشجر الحر الرطيب الحرم ... ان لم يكن شيئا غرم القيم

كذا الحشيش الرطب غير الاذخر ... وجوزا لا وسط رعي المشعر

ويضعف القارن كل مغرم ... في غير من الوقت غير محرم

والصيد لو اراده محرمان ... فيه جزاآن مكملان

وواحد في قتل صيد الحرم ... على الحلالين تامل تفهم

وباطل في الصيد بيع المحرم ... ثم الشرا باطل فاغتنم

في ظبية اخرجها من الحرم ... فاولدت فانقرضوا كل القيم

وليس في هلاكهم من غرم ... ان ولدوا بعد ضمان الام

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

من تعدى وقته واحرما ... ولم يعد ملبيا اهدى دما

ويشترط ان عوده لا التلبية ... ورجعة الطائف غير مغنية

ومن اتى البستان يبغي وطرا … يدخل غير محرم ام القرى
وجاز ان يحرم ذا في حله … بالحج فهو وقته كاهله
ومن اتى مكة غير محرم … فالحج في العام سقوط الملزم
وفعله بعد مضي العام … لذاك غير مسقط الالزام
مجاوز احرم ثم افسدا … يمضي ويقضي ولغا عنه الفدا
لو خرج المكي من ارض الحرم … يريد حجا وبدا احرم ثم
تلزمه الشاة اذا لم يرجع … اليه من قبل الوقوف فاسمع
واجزى هذا وقد كان خرج … لحاجة ليس عليه من حرج
~~واجزى ذاك وقد كان خرج … لحاجة ليس عليه من حرج~~
واجزى ذاك من الكوفي … بعد اعتمار وهو كالمكي
وان يعد احرامه بالحرم … قبل الوقوف لا وجوب للدم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

لو طاف للعمرة شوطا واهل … بالحج مكي قضى الصفة اهل
يرفضه الحج وفي الرفض دم … وحجة وعمرة تلتزم

وان

وان مضى عليهما اجزاه … وفيه شاة ثم صاحباه
يرفضه العمرة يفتيان … والدم والقضاء يوجبان
من اكمل الحج ويوم النحر … لبا بثان صح ذاك فادر
ومن تقضى حجة فاحرما … في يوم نحر بسواه لزما
والدم لا يلزمه ان احرما … بعد الحلاق باتفاق العلما
وقبله ان كان في الصدر يرى … بالدم ان قصر او ما قصرا
وساهما النارك بالتقصير … فاحفظ واحذر كسل التقصير
معتمر قبل الحلاق احرما … بعمرة ثانية يهدي دما
ومحرم الحج بها ان احرما … فليلزم والوقوف رفض فاعلما
وليس بالرافض من توجها … ما لم يقف عند العرفات فقفها
ولعمما يطوف للحج اذا … لبا بها ثم مضى في ذا وذا
يلزمه الكل ولكن الدما … يلزمه لجمعه بينهما
والرفض للعمرة اولى والقضا … عليه ثم الشاة جبر ما مضى

كذا لئن احرم يوم النحر ... بها او التشريق فكر تدر
ومن يفته الحج ثم احرما ... بعمرة او حجة يرفضهما

باب الاحصار

ان احصر المحرم من عدو ... او مرض يمنع من غدو
جاز له التحلل استحسانا ... يبعث شاة واعد انسانا
يذبحها يوم كذا بالحرم ... وليأت بالتحلل المقدم
ويبعث القارن شاتي غنم ... وذبحها موقت بالحرم
وجاز قبل النحر عند الصد ... ووقتاه بزمان النحر
وجاز ذبح المحصر المعتمر ... في اي وقت شاء ففكر
ومحصر الحجة ان تحللا ... قضى وزاد عمرة مبدلا
وعمرة محصرها فلا سوى ... وعمرة معتمر فلا سوى
وليزد القارن اخرى عمرة ... وما على معتمر سوى القضا
وليقض ما قد حل منه واعتمر ... ومحصر العمرة ان قضى جبر

لو

لو بعث القارن هديا يذبح ... فارتفع الاحصار عنه يصلح
ان ادرك الحجة والهدي معا ... لم يتحلل بل يتم مسرعا
والحج ان فات وهدي يمكن ... حل وفي العكس كذا يستحسن
ويمكن التقسيم عند الصدر ... لتركه توقيته بالنحر
ولم يجز تحلل للمحصر ... في الحج من بعد الوقوف فاشعر
ويجعل الممنوع في ام القرى ... عن الطواف والوقوف محصرا
لا من على ذلك اذ ذا قدرا ... بلا خلاف في الصحيح قررا

باب الفوات

من فاته الوقوف ليل النحر ... فحجه فات وخير الامر
طواف والسعي والتحلل ... والحج يقضيه لعام يقبل
بلا دم ولا تفوت العمرة ... في كل وقت فعلها معتبر
بل فعلها يكره يوم عرفة ... واربع من بعدها يا عرفة
وهي تسن بل هي الاحرام ... والسعي والطواف والسلام

باب الحج عن الغير

مامور شخصين بحجتين — يحجه لبا عن الاثنين
فهي له ويضمن المالين — وجاز ذا في حج والدين
دم القران يلزم المامور — عن رجل او رجلين فانتبه
يامر ذا بحجة والثاني — لعمرة وبنية باذنه
وملو على الآمر بالاحصار — ومن تراث الميت باعتبار
هذا لدى النعمان والشيباني — وملو على المامور عند الثاني
ووافقاه في دم الجماع — ويضمن الانفاق بالاجماع
اوصى بحج فاحجوا رجلا — فمات او ضاع الذ فرين
بعد الخروج يبتدا بحجته — من ثلث باقي ماله من ساحته
ويبتدا من حيث مات الاول — عند الآخرين ولكن يبدا
في الحج باقي الثلث عند الثاني — وفاضل البذل الذي الشيباني
ومحرم في الحج عن امرأة — يجوز ان يجعله لمن احب

باب

باب الهدي

ادناه شاة وهو من انواع — ثلاثة تعدد والاجماع
من ابل وبقر وغنم — سالم عيب كالضحايا فاعلم
والشاة لا تجزي لجانبين — بل ناقة لازمة الشخصين
الجنب الطائف زورا والذي — جامع بعد عرفة الوقوف فاحتذي
والكل منها للنفل والقران — يجوز والمتعة لا الجبران
والذبح للقران والتمتع — قبل زمان نحرهم لم يشرع
وفي الكتاب هكذا في النقل — وقال قد يجوز في الاصل
والافضل الذبح زمان النحر — وهو الصحيح فتامل تدري
ثم الهدايا ذبحها في الحرم — يجوز لا في غيره فاغتنم
ولحمها يعطي مساكين الحرم — وغيرهم من عرب او من عجم
وليس تعريف الهدايا يجب — والنحر في البدن اجل فانتبهوا
وغيرها الذبح له يستحسن — وليتول ذبحها اذ يحسن
يعطي الجلال والخطام الفقرا — لا اجرة الجزار منه فاذكرا

والذي ساق ركوب لبدنه ... ان كان ضر قد اصاب بدنه
والدر لا يحلبه بل ينضح ... ببارد الما الضروع ينزح
يسقط هدى النفل حين عطب ... ويلزم الابدال عما يجب
وذات عيب فاحش يصنع ... ما شا بالمعيبة فاسمعوا
وتنحر الناقة حين تعطب ... قبيل للبلوغ وهي نفل فاكتبوا
ويصبغ القلائد منها بالدم ... ويضرب الصفح بها كالمعلم
ولحمها يطعمه للفقرا ... لا ياكلن منه ولا ذو الثرى
ان تكن واجبة فليبدل ... وتلك ما شا بها فليفعل
ثم دم القران والتمتع ... يقلدان كدم التطوع
وما دم الاحصار بالمقلد ... ولا الجنايات تامل تهتد

مسايل منثورة

لو وقفوا وبان يوم النحر ... ذلك يغني بجواز الامر
ومن رمى الوسطى وذات العقبة ... ثم اتى يرمي اولى عقبه
جاز وان عاود في الثنتين ... من بعد فهو افضل الفعلين

تاذر

فاذرج ماشيا لا يركب ... حتى يطوف زايرا ويذهب
والاصل افتى انه يخير ... ما بين مشي وركوب فاذكروا
لمشتري محرمة بالاذن ... تحليلها ووطيها لا يجني
ونسخة تشهد بالتحليل ... او الجماع فاحفظوا تفصيلي

كتاب النكاح

يعقد بالقبول والايجاب ... بماضي للفظين في الخطاب
او واحد كقوله زوجني ... فقال زوجتك فاحفظ عني
ولفظ انكحت او ملكت ... يكفي تصدقت كذا وهبت
لا لفظ احللت ولا ابحت ... ولفظ اجرت ولا اعرت
ولا نكاح بين مسلمين ... الا بشاهدين بالغين
حرين مسلمين عاقلين ... او رجل فرد ومراتين
من العدول او بشاهدين ... في القذف محدودين فاسقين
والشرط اشهادهما في مجلس ... لا مجلسين فاحفظوا قبس

وجوّز الشيخان نكح المسلم | ذمية بذميين فاعلم

لو زوج الصغرى بمحضر الاب | واذنه مع شاهدهم يجب

ولا يجوز في مغيب الوالد | غير شهيدين سوى المعاقد

فصل في بيان المحرمات

والام والجدة والبنات | محرمات وكذا العمات

وبنت اخت او اخ او ولد | وان سفلن ثم اخت فاجهد

وخالة المرء وام زوجته | لا بشرط الدخول بعد صحته

وبنت مدخول بها والحجر | في تلك لا يشترط اصلا فادروا

وزوجة الوالد والاجداد | ثم البنين وبني الاولاد

والام والاخت من الرضاع | والجمع للاختين بالاجماع

اما نكاحا او بملك يمنى | وطيا خذ العلم تصادف يمنى

ناكح اخت امة موطوءة | بالملك لا يأتيهما من ساعته

لكن اذا حرم وطي امته | بما راى حل جماع زوجته

وعند

وعند فقد الوطي في منكوحته | ليس يباح الوطي في مملوكته

لو نكح الاختين في عقدين | وليس يدري اول الامرين

يفسخ في الكل وللشتين | نصف من المهر بغير مين

والجمع بين عمة وبنت اخ | وخالة وبنت اخته انسخ

وجمع شيئين اذا احداهما | فحل حرام نكحه اخراهما

وامراة وبنت زوج قبل | كان له وطيهما يحل

ومن زنى ومسها لشهوة | فامها وبنتها في حرمته

وعقد اخت في اعتداد اخت | يبطل في رجعة والبت

لا عقد بين مالك وامته | وبين مملوك وما سيدته

وجاز تزويج الكتابيات | لا الوثنيات والمجوسيات

وباطل تزويج صابئيات | ان كن للنجوم عابدات

وجاز ان وجدوا لمرسل | يصدقون وكتاب منزل

والعقد من محرمة ومحرم | في حالة الاحرام لم يحرم

ثم نكاح الأمة الذمية ... يجوز كالمسلمة التقية
ثم نكاح حرة على أمة ... يجوز لا بالعكس فافهم كلمة
ولا يجوز في اعتداد الحرة ... من بائن ويطلقان ام
للحر جمع أربع لا أكثرا ... حرائرا أو كن إما فاذكرا
ومن يبن من لم يستقص مكانها ... حتى تفي عدة من أبانها
في جمع المملوك زوجتين ... ليس له أكثر من ثنتين
حبلى الزنا تزويجها يحل ... ولا يطاها أو يزول الحمل
ولا يرى الثاني بذا الجواب ... وأبطلوا في ثابت الأنساب
والنكح مع حمل السفاح ينعقد ... ولا يجوز وطيها حتى تلد
وإن علمنا نسب الحمل فسد ... ى قد أبى لو حميين يعقوب ورد
والعقد في حبلى من السبي فسد ... وحامل السيد بها عقد
ناكح من جامعها مولاها ... من قبل أن يستبرئها ما استبرأها
كذا الذي معاين زناها

وتبطل

[illegible]

وتبطل المتعة والموقت ... الى كذا من الزمان فاثبتوا
والعقد بالحلال والمحرمة ... يصح في المباحة المكرمة
ولو قضى بشاهدين زورا ... بأنها زوجته وما جرا
حل لها الوطي لدى النعمان ... لا عند يعقوب ولا الشيباني
وجا عن يعقوب كالنعمان ... في قوله الأول وفي الثاني

باب الأولياء والأكفا

للحرة البالغة ربة الحجا ... بلا رضى الولي أن تزوجا
في ظاهر القول عن النعمان ... ثم ليعقوب بعد واثنان
ويوقف العقد لدى الشيباني ... والبكر كالثيب في ذا الشان
ما جبر بكر كلفت في شرعنا ... بثابت للأب فاحفظوا فطنا
وحين يستأذنها الولي ... فالصمت والضحك رضا جلي
ويشترط النطق لغير الأقرب ... ولابنه وهكذا للأجنبي
ثم رضى الثيب بالكلام ... لكنها كالبكر في أحكام

متى تثب بالحيض والتوثب — والجرح والتعنيس في بيت الاب
كذا الزنا في مذهب النعمان — واذ لها بالقول يشترطان
والقول للبكر اذا ادعى الرضا — بالصمت وهي ضده تلفظا
وماله تحليفها اذا عدم — بينة على السكوت فاغتنم
افتى به الشيخ واوجب الحلف — وهي من الست التي فيها اختلف
صغيرة ثيبة او بكر — زوجها الولي جاز الامر
كذا الصغير والولي العصبة — ولاية كارثهم مرتبة
وفي البلوغ لا خيار لهما — ان زوج الوالد او جدهما
وحين لا يعقده هذان — يخير النعمان والشيباني
فذا المبين الفسخ والبقا — والفسخ يحتاج الى القضا
اما ابو يوسف لا يخير — بعد البلوغ احد فتذكروا
قالوا ومن تبلغ ثم تسكت — فهو رضا ان علمت فاثبتوا
وقبل علم العقد تختار الى — علم به وصمتها بعد رضى

والصمت

والصمت ناف لخيار البكر — وللغلام ذاك باق يجري
ما لم يقل رضيت او يفعل ما — يدلنا على رضاه فارقما
ومثله من دخل الزوج بها — قبل البلوغ فاحفظ وانتبها
ومن يمت قبل البلوغ منهما — يورث الآخر منه فاعلما
والعبد والصغير والمجنون — ليس لهم ولاية تكون
ولا على مسلمة لكافر — ولاية فانه كالناظر
وعند فقد العصبات فالولي — من القرابات بفتوى الاول
ومن تكن ليس لها ولي — زوجها معتقها الزكي
وبعده الحاكم والسلطان — وليها جا به البيان
لكن اذا الاقرب غاب بسوا منقطع — فزوج الابعد جاز ما صنع
ان كان لا تبلغه القوافل — في العام الا مرة فعا حلوا
والابن في التزويج للمجنونة — اولى من الوالد فهو دونه
عندهما وعكس الشيباني — فاحفظ تكن خير بني الزمان

فصل في الكفاءة

للأولياء الفسخ ان تزوجت ... من غير كفؤ لا بنقص عوجت
ثم الكفاءة تعد في النسب ... قريش كفؤ بعضهم كذا العرب
ثم الموالي من له جد واب ... قد اسلما كافئهم فهو الحسب
واعتبر الكفاءة الثاني ... محمد في المال لا الاديان
وذاك ان يملك قدر المهر ... والنفقات في الصحيح فادر
ثم الكفاءة تعد في الحرف ... وعندهما قولان فيها اختلف
وللولي الاعتراض عنده ... ان نقصت في المهر او برده
اما باتمام صداق المثل ... او بالفراق فاستمع لما املي
للاب اصغار الولد ... بفاحش الغبن كذا الجد
كذا اذا زوج عبدا ابنته ... او ابنه مملوكة تفقهوا
قال وهذا مذهب النعمان ... وابطلا ذاك فخذ بياني

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

لو زوج ابن العم بنت عمه ... من نفسه جاز فخذ من علمه
وعاقد بامرأة تأذن له ... عند الشهود شرعنا قد حل له

تزوج

تزوج العبد وتزويج الامة ... بلا رضى السيد لن نتممه
بل هو موقوف فان اجازه ... جاز وبلغوا ان ابى نجازه
كذا اذا زوج حرا امة اذن ... او حرة بغير اذن فاستبن
ومن يزوج نفسه من غائبه ... ثم اجازت لا يجوز يا ابيه
وان جرى من آخر قبوله ... ثم اجازته فلا بطوله
كذا اذا قال اشهدوا الحكم ... فهو جواب الطرفين اصله
وقال يعقوب اجيز عقدها ... بغائب اذا اجاز فافهم وقصدها
موكل في زوجة قد عقدا ... في عقدة بزوجتين فسدا
واوسطا القوم يجيز عقدها ... بغائب اذا اجاز فافهما
مامور وال بنكاح يعقد ... بامة لغيره لا يفسد
ولم يجيزاه بغير كفؤ ... فاستمعوا بالجد لا بهزؤ
وابطلاه لعدم الكفاءه ... فلازموا الدرس مع القراءه

باب المهر

ثم النكاح جائز ان سمى ... او لم يسم مهرها فخذ علما

اقله عشر من الدراهم وان يسم دونه فتمم

من لم يسم المهر او نفاه عليه مهر مثلها نراه

ان حصل الدخول او نواه او شمل التوى الهلاك فاعر فاه

وتلزم المتعة ان طلقها قبل الدخول فاحفظاه تفقها

يمتعها ثلاثة الاثواب من كسوة المثل فخذ جوابي

لو لم يسم المهر ثم اصطلحا على مسمى فلها ما شرحا

بموته او الدخول فاسمعوا وفي الطلاق قبله تمتع

لو زاد بعد عقدها في المهر صح وان حطت يجوز فادر

واتما الزايد بالطلاق قبل الدخول ساقط الوثاق

لو طلق المراة بعد خلوته وما هناك مانع من وطيته

يلزمه كمال مهر زوجته وتلزم العدة في قضيته

وان يكن بواحد عذر مرض او صايما في رمضان المفترض

او محرما بعمرة او حجة او حايضا كانت قبلنا عن

ولا تكون خلوة صحيحة للمانعات فاحفظوا نصيحة

وخلوة

وخلوة المجبوب عند الصدر مثل الدخول في كمال المهر

وتلزم العدة في المسايل جميعهن لاحتمال الشاغل

متعة من تطلق قبل الوقعة ولا مسمى وجبت في الشرعة

وان يسم ندبت وقبل لا والندب في ضديهما قد نقلا

وتلزم المتعة للمطلقة مع عدم الوطي وذكر الصدقة

نظم اخر في هذه المسائل على التفصيل

طوالق النساء صرن اربعا واحدة يلزم ان تمتعا

من كان قبل وطيها التفريق ولم يكن في مهرها تحقيق

ولا اثنتين يستحب من ذكر صداقها او لا اذا الوطي قد

رابعة امتاعها لا يجب ولا له ابو الحسين يندب

وهي التي معين صداقها وكان قبل وطيها فراقها

ومن يزوج رجلا ببنته على نكاح بنته او اخته

معوضا لعقده بالثاني فعندنا العقدان جايزان

ثم لكل منهما قد اوجبوا قدر صداق مثلها لا انظلم

لو زوج الحر على خدمته | عاما فمهر المثل في ذمته
كذاك في التعليم للقرآن | ووجبت قيمتها الشيباني
بل تلزم الخدمة عبدا يعقد | بحرة وقد اراد السيد
واهبا الصداق وبعد القبض | لو طلقت قبل دخول يقضي
وكان الف مهرها عند الهبة | يلزمها الزوج خمسمائة
ولا رجوع منهما للواحد | ان ابرأته قبل الدخول فاجتهد
وهكذا ان قبضت خمسمائة | واعطت الالف لدى صدر الهبة
او وهبت باقيها واوجبا | نصف الذي قد قبضته كتبا
قال وان اعطته دون النصف | وقبضت باقي ذلك الالف
قضت تمام نصفها لكنهما | بنصف ما قد قبضت عند حكما
واجمعوا بانه لا يرجع | ان وهبته مهرها العرض فعوا
لا فرق في القبض وغير القبض | ان طلقت قبل الدخول فاقض
ومن يسم المهر الفا وعقد | بشرط لا يخرجها من البلد
او لا يضار بنكاح اخرى | فان وفى كان المسمى مهرا

وان

وان يكن اخرجها او نكحها | اخرى فمهر مثلها قد شرحا
ومن يسم الالفان اقاما | والضعف ان اخرجها مقاما
كان لها الا الفا اذ المراد خل | بها ومهر مثلها في التحول
لا فرق في الفين او ازداد فضل | والالف لا ينقص ان كان اقل
هذا جواب شيخنا النعمان | وصح في قولهما الشرطان
وان يسم احد العبدين | عليه مهر المثل في هذين
لكن لها الادنى اذا المهر اقل | منه والاعلى اذا المهر فضل
وان يكن بينهما فالصدر | يوجب مهر المثل فيه فادروا
وحققا الاوكس في قولهما | في كل هذا فاحفظا تفهما
واوجبوا النصف من الاوكس ان | طلقها قبل الدخول فافطن
وان يسم فرسا ولم يصف | صح المسمى وسطا كما عرف
وللزوج بالخيار ان شا دفع | ذلك او قيمته مما وقع
وترك وصف الثوب عند التسمية | يوجب مهر مثلها علانيه

وفي نكاح المسلم المحلل   بالخمر والخنزير مهر المثل
كذاك عند الصدر وهو الخلل   ان مات خمرا فصداق واهل
وان يسم العبد هذا فاذا   ذلك حرا وجب للشيخ كذا
واوجب الثاني كمثل الخمر   خلالها وقيمة في الحر
ويحكم الاخر كالنعمان   في الحر والخمر كقول الثاني
وان يسم مهرها عبدين   فبان حرا احد الاثنين
لا مهر الا العبد عند الاعظم   ان بلغ العشر من الدراهم
لا مهر الا العبد عند الصدر   ان قوموه باقل المهر
يعقوب فقد ابدلها بالحر   قيمته لو كان عبدا فادر
محمد تمام مهر المثل   تزاد فوق العبد عند الفضل
لو نسخ القاضي نكاحا فاسدا   قبيل الدخول لا صداق ابدا
ولو خلا فهو كذا وان دخل   فمهر مثل لا يفوق ما بذل
وقال تعتد ويثبت النسب   منه لما قد ولدت كذا وجب

واصل

واصل مهر المثل بنت العم   والاخت والعمة دون الام
ومثلها الخالة لا تعتبر   ان كانتا من اخرين فاسطروا
وفي صداق المثل شرط الاستوا   بالمراتين في العفاف والحجا
والسن والبلدة والجمال   والدين والعصر كذا في المال
لو ضمن المهر الولي يلزمه   ومن ارادت منهما تغرمه
وجاز للزوجة منع الرجل   الى وفا مهرها المعجل
عن وطئها ونقلها بل السفر له   منع الرحيل والبرور اوله
ولا ارد يا راهلها قبل الوفا   وبعد ذا ينقلها حيث يشا
عن وطئها ونقلها وان دخل   جاز لها المنع لدى الصدر الاجل
لو عقدا واختلفا في المهر   ففوقها المقبول عند الصدر
الى صداق مثلها والقول له   فيما تعداه ففسر مسئله
والقول للزوج بنصف المهر   ان طلقت قبل دخول يجري
بعد الطلاق هكذا او قبله   ما لم يجئ بمبلغ قلله
قبل الطلاق هكذا او بعده   الا اذا الفحش فيه عنده

ثم الجواب بعد موت واحد — مثل الجواب في الجنون فاجهد
لوارث لزوجة اخذ المهر — ان هلكا على مسمى قادر
وليس للوارث اخذ المهر — ان لم يسم ذا جواب الصدر
واوجبا بعد توفي الزو جين — المهر للوارث في الوجهين
اذا ادعت اهدا ذا فقال هو — من مهرها يقبل فيه قوله
الا اذا كان من الماكول — كقولها كالخبز والبقول

فصل

ذمية ينكحها ذمي — بميتة او مهرها منفي
ودينهم يجيز ثم دخل — او مات او طلق قبل ما وصل
لم يجب المهر واهل الكفر — كذا بدار الحرب عند الصدر
ومثله قالاه في الحربية — قالا ومهر المثل للذمية
بموته او بدخول يقع — وفي الطلاق قبله تمتع
لو نكح الذمي بالخمور — ذمية او كان بالخنزير
فاسلما كلاهما او واحد — فهو لها بعينه لا زائد

يعني

يعني اذا كانا باعيانهما — وكان قبل القبض اسلامهما
والصدر قد اوجب في هذين — ان لم يكونا بمعينين
في الخمر القيمة والخنزير — فيه صداق مثلها يصير
يعقوب قد اوجب في الاولين — صداق مثلها بصير
واوجب القيمة في الفصلين — محمد الزين لكل شين

خذوا اصلين

باب نكاح الرقيق

وباطل نكح العبيد والاما — بغير اذن المالكين فاعلما
وهكذا انثاهم والذكر — ان كوتبوا او ولدوا او دبروا
والعبد في المهر يباع ان اذن — مولاه في النكاح فاحفظ واستبن
وهكذا ان كوتبوا او دبروا — يقضي وفي المستولدات فاشعروا
ومن يكن كاتبه او دبره — يسعى ولا يباع فيما ذكره
وليسع ذو التدبير والكتابه — ولا يباع فاحفظوا كتابه
ثم اذا تزوج العبد ولم — ياذن له سيده فما انبرم
والامر بالتفريق والطلاق — ليس رضى منه على الاطلاق

بل امره بالطلقة الرجعية | اجازة في هذه القضية
من قال لمولاه تزوج ذي الامه | فجا عقدا فاسدا وابرمه
يباع في المهر اذا كان دخل | بها وهذا مذهب الشيخ اجل
وانما يوخذ منه المهر | عندهما بعد العتاق فادروا
تزويجه لعبده الماذون | يجوز وهي اسوة الديون
وما لزوج امة من بوه | بل تخدم السيد بالصدر الغنية
وقيل للزوج متى يظفر بها | وطيئها فاحفظا وانتبها
والزوج لا ينفقها ويسكن | ما لم تبوا معه فاتقنوا
لا مهر للسيد ان ارداها | قبل دخول الزوج فاحفظاها
ويسقط المهر بقتل امته | قبل دخول زوجها وخلوته
هذا جواب شيخنا النعمان | والمهر للسيد يوجبان
واوجبوه عند قتل الحره | لنفسها قبل الدخول مره
وجوز العزل باذن السيد | وفي رضاها جعلاه فاهتدي
كذا خيار الجب ثم العنه | على الخلاف فاحفظوا فطنه

لو

لو انكرت رجعتها والسيد | معترف فقولها المعتمد
هذا الذي الشيخ به قد حكما | والقول للسيد في قولهما
واذ تقول عدتي قد انقضت | والزوج قد كذب بعض ما انقضت
للامة الخيار عند العتق | ان نكحت على رضى ذي الرق
ان كان حرا زوجها او عبدا | تفسخه بلا قضا عمدا
وهكذا الجواب في المكاتبه | ان اعتقت لها الخيار يا ابه
من نكحت بغير اذن يصدر | فاعتقت صح ولا تخيير
لو نكحت بغير اذن السيد | بالالف والمهر كعشر العدد
فاعتقت بعد دخول البعل | فالمهر للسيد في ذا الفصل
وان تكن قبل الدخول اعتقت | كان لها الالف التي قد اصدقت
ومن يطا مملوكة ابن وتلد | تكون ام ولد كما عهد
وتلزم القيمة لا العقر فان | زوجها اباه فاعكس يا فطن
ولم يكن مستولدا ثم الولد | يكون حرا الحديث قد ورد
وحرة زوجها عبد سالت | اعتاقه عنها بالف بذلت

يفسخ النكاح عند العتق | ثم لها ولاؤه بالحق

وان تقل اعتقه عنى لا سوى | لم يفسد النكح وللمولى الولا

يبقى النكاح | ثم للمولى الولا

فهذه مسائل الرفيق | اسقيتكم بكاسها الرحيق

احلى من الشهد على التحقيق | اغلى من اللؤلؤ يا صديقى

باب نكاح المشرك

لو عقد الكافر بالمعتده | لكافر ولا شهود عنده

ودينهم يجيزه فاسلما | معا يقران عليه فانهما

اما المجوسى اذا تزوجا | بامه او بنته معوجا

وكان بعد العقد اسلامهما | يفرق الحاكم ما بينهما

لا تنكحن مرتده باحد | كذاك لا نكاح للمرتد

لواحد الزوجين كان مومنا | يتبعه اولاده تدينا

ثم باحكام الصغير يحكم | اذ واحد من والديه يسلم

وان يكن نصرانيا والثانى | مجوسيا فدينه نصرانى

[illegible] ... يفرق بينهما الا اذا اتفقا

وزوجه

وزوجة الكافر حين تسلم | يدعى الى اسلامه فيلم

وانهما زوجتان اسلما | وان ابى فرق ما بينهما

وكان تطليقا لدى النعمان | وعند نجل الحسن الشيبانى

والزوج لو اسلم والصغيره | من المجوس بنتا لقرينه

فاسلمت فهى على النكاح | وان ابت يحكم بالسراح

ويلزم المهر اذا فرق عن | ابائها بعد الدخول فاعلمن

وان تكن قبل الدخول قد ابت | يلغوا الصداق وكونها تبتت

وان جرى الاسلام منها وقرن | حليلها فى دار حرب لم تبن

حتى تحيض بالثلث | فاستبن

ولم تبن ذات كتاب تسلم | حليلها ونكحها متمم

لو احد الزوجين جا مسلما | تنجزت بينونة بينهما

كذا اذا الواحد يسبى منهما | تبين لا ان سبيا كلاهما

والصدر يلغى عن المهاجره | وقد اجاز نكحها وقره

وان تكن حبلى لذاك البعل   لم يتزوج قبل وضع الحمل
ثم ارتداد احد الزوجين   للفسخ لا البين لدى الشيخين
وردة الزوج كذا الثاني   تطليقة فقرروا بيانيا
لكن عليه المهر ان كان دخل   او لم يكن يلزمه نصف البدل
وان تكن الردة منها ان دخل   كان لها المهر وان بعدم بطل
ولم تبن ان كفرا واسلما   معا وفي التفريق تفريقهما

باب القسم

والعدل بين الحرتين يلزم   والبكر كالثيب فيه فاعلموا
وان يكونا امة وحرة   فالقسم بالاثلاث خير عشرة
والقسم لا يلزم حال السفر   ومن يشا يمضي بها فهو بري
والافضل القرعة ثم يذ   بربة السهم فذاك الطيب
وجاز ايثارها بسهمها   اخرى وجاز عودها في قسمها
فهذه مسايل النكاح   نظمن نظما للؤلؤ الصحاح

فمن

فمن حواها فاز بالنجاح   ومن رواها انماز بالفلاح

كتاب الرضاع

وهو وان قل به يحرم   في قدر حولين ونصف فاعلموا
وبعد لا حكم له لكنما   مدته الحولان في قولهما
تحريمه كنسب فيما خلا   ام اخ واخت ابن فاعقلا
ولا تحل زوجة ابن واب   من الرضاع مثل ما في النسب
ولبن المراة من محبلها   محرم لنسله ونسلها
فهو ابو راضعها وولده   اخوته ثم ابوه جده
وصنوه ذاك عمه واخته   عمته وامه جدته
وزوجة ابن واب تحرم   ولبن الفحل بها تحرم
فزوج من ترضعهم ابوهم   ثم بنو اخوته نجعلهم
واخوة الزوج له اعمام   وامه فجدة تقام
تحل اخت لاخ من رضاع   كالحل في الانساب بالاجماع

وكل طفلين بثدي رضعا — فنسل هاتيك لذا قد منعا
لا ينكح الرضيع او لا التي — قد ارضعت ونسلها فابنت
ولا تحل اخت زوج الظئر — لانها عمة ذا الصغير
واللبن المخلوط بالمياه — او الدوا او لبن الشياه
فالحكم للانما وفي الطعام لا — واعتبرا انما نما فحصلا
كلبن الشنتين عند الثاني — ومنهما يجعله الشيباني
حرم من بكر وميتة لبن — لا رجل ونعم وما احتقن
من ارضعت ضرتها حرمتا — ونصف مهر طفلة على الغني
وتلك ان تبتغي الفساد تغرمه — ومهرها قبل الدخول تحرمه
وحظ من ضارتها بالصبان — وانه كالمال في الاديان
وحين لا تبتغيه هل تغرم لا — والرضع كالمال ثبوتا جعلا

كتاب الطلاق

احسنه الطلقة في الطهر الخلي — عن وطئها وتركه في الاجل

وان

وان يثلث فيها او في كلمة — وقعن وهي بدعة ماثمه
وان يفرقهن في الاطهار — فقد اصاب سنة المختار
وسنة الوقت على المدخولة — وفي العديد لم تكن منقولة
وسنة الآيس والطفلة في — تفريقهن بالشهور فاعرف
وصح بعد الوطي ثم الحامل — كذا وبالفرد الاخير قايل
لو طلق الحايض كان بدعه — وصح لكن يستحب الرجعة
ولا تطلق قبل طهر ثاني — والطهر ذا فيه يجوز ان
ذا كطلقات ثلاث سنة — لذات حيض ودخول كنه
في اطهر وان نوى الساعة صح — وقصد رؤس اشهر هنا صلح
كمطلق في الياس او في الصغر — وان نوى الآن وقعن فادر

فصل

صح طلاق بالغ رب حجا — لا نايم وذي جنون وصبا

لو طلق المكره والسكران صح — وان اشار اخرس منه وضح
وعدد الطلاق بالنسوان — معتبر وليس بالذكران
في الامة المثنى وزوج الحرة — لذا الثلاث ما لفحل عبرة
ويملك العبد طلاق زوجته — وليس للسيد حل عقدته

باب صريح الطلاق

وهو كانت طالق فيما نوى — فهو من الرجعي فرد لا سوى
كذاك طلقتك او مطلقة — وان يصف بشد او الحقه
فنية الثلاث في المصادر — تصح في التعريف والمناكر
كهي الطلاق مثلها اتفاقا — طالق الطلاق او طلاقا
وان يقل طلقت منه نفسها — او فرجها او جسمها او راسها
او عنقها او وجهها او ربعها — او نصفها او ثلثها او سبعها
تطلق ويلغو في يد ورجل — والجزء في الطلقة مثل الكل
تثليثه نصا فطلقتين — ثلث طلقات لغير مين

فطلقة

فطلقة في طلقتين واحدة — وليس في نية ضرب فائدة
بل نوى الجمع ثلاثا يقع — واثنان في اثنين طلاقان فعوا
انت طلاق من هنا الى الجند — واحدة رجعية فيها المرد
انت كذا بمكة بتخيير ذا — وانت في الدار طلاق هكذا
ان تدخل مكة انت طالق — فهو الى دخولها معلق

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

لو قال انت طالق مني غدا — تطلق بالفجر اذا تجردا
انت طلاق غدا اليوم كذا — وعكسه منجز في الفور ذا
انت طلاق في غد ذا قصد — اخره جاز وقالا بل يرد
انت طلاق امس واليوم نكح — لغا وفي السبق له القول صح
وانت من قبل نكاحي طالق — يلغو لدى الصدر ومن يوافق
انت كذا ما لم اطلق ومتى — تطلق في الحال اذا ما سكتا
وان لم يحب الموت كذا لفظ اذا — ويفتيان في لم اذا مثل متى

انت كذا ما لم الطلاق ذكر … فاوقع الطلقة بالوصل يقر

والليل والنهار في انت كذا … يوم نكاحي لك في الحنث سوا

ويوم نكحي لك انت طالق … والعقد بالليل طلاق ينق

فصل

ولغوا انى طالق منك وصح … والقصد بالبائن والحرام صح

وقول انى طالق منك لغا … لا بائن ولا حرام ان نوى

انت الطلاق وطلاق واحد … كمثل مع موتي وموتك فر

لواحد الزوجين للثاني ملك … او بعضه فليس في الفرقة شك

من اشترى زوجته لا يقع … طلاقه بعد على تلك فعوا

وجاز رجعتها للمستبد … تطليقتيها مع عتاق السيد

وان يعلق هو والمولى بعد … اعتاقها وطلقتيها لم ترد

او تنكحن غيره والعده … بالحيض لثلاث قول العمده

لكنما محمد فيه رأى … رجعتها فيما ابو حفص روى

فصل

انت طالق واشار هكذا … بالانملات يوقع الثلاث اذا

في وضع الطلاق بالتشديد … فرد من البت بلا مزيد

كوصفه بالفحش والبتات … والطول والعرض والبدعات

او طالق كالالف او كالجبل … او كطلاق المارد المسؤل

او ملء هذا البيت فهي فرده … وفي الثلاث قد اجز ما قصده

فصل في الطلاق قبل الدخول

من طلق الثلاث قبل يدخل … يقع وان فرق صح الاول

انت كذا واحدة وواحدة … او بعدها او قبل فهي مفردة

فقبلها او معها او بعد … او مع طلاق ان لها الا رد

ان تدخلي انت طلاق واحدة … ومثلها عند الامام مفرده

وان يؤخر فطلقتان … عند الجميع فاحفظوا بياني

وما الكنايات طلاقا في الذكر … من غير قصد والبين فوضا

من لفظها ثلاثة لا يقع … بها سوى رجعية فاستمعوا

كقولها اعتدي وانت واحدة … كذلك استبرئي اذا ما قصده

وغيرها بوائن فيها النية … تصح في ثلاثها لا التثنية

وحال مذاكرة الطلاق يقع   في صالح الجواب لا الرد فعوا

كبائن وبتة خلية   او بتلة او حرام بريه

او في يديك امرك واعتدي   كذاك اختاري فخذ بالجهد

لكنه مصدق فيما صلح   للرد والجواب في الحكم وصح

مثل اخرجي تخمري تقنعي   كذاك قومي واذهبي فاستمعي

وهو لها مصدق حال الغضب   في غيرها يصلح للرد وسب

كقوله اختاري ولفظ اعتدي   وجعل الامر الى تلك اليد

لكنها ديانة لا مطلق   في الكل ان لم ينوه فحققوا

لو ثلث اعتدي عدا من الاولة   للبين والباقي للحيض لغا له

وان يقل لا قصد لي في الكنا   فانه مثلث الطلاق ٥

باب   تفويض الطلاق

ولو نوى الطلاق باختاري اقتصر   وطلقي نفسك ايضا بالمقر

ما لم تشاغل وهو عند الامتنا   في قوله بائنة بكل ما له

ان ذكرت او ذكر النفس يصح   وان خلا منها الكلام اطرح

كقائل

كقائل اختاري فقول زوجته   اخترت لا تطلق وهذا صورته

وان تقل اخترت نفسي وانا   اختار نفسي طلقت فاتقنا

لو ثلث اختاري فخصت واحدة   ثلثها الشيخ وقال لا مفرده

وان تصل باخترت اختيارا   كان الثلث عندهم عيانا

في قولها طلقت واخترت   تطليقة رجعية لا بت

طلقة او اخترت بالتطليقة   رجع وقيل بائن حقيقة

وقيل هذا غلط الكتاب   والقول بالبائن في الصواب

لكن في التخيير والامر بيد   في طلقة ان فعلت طلاق رد

فصل   في الامر باليد

وقصد الثلاث في الامر بيد   ان تختر النفس بفرد تعتمد

ولو نوى الثلاث في امر بيد   يقعن لو تختار وقع مفرد

واخترت بالطلقة او القرار   واحدة نفسي فتلك بائنة

في جعله لامرها بيدها   في يومها هذا وبعد غدها

لا يدخل الليل ولو رد تر   ذا اليوم يبقى في الاخير فاعرف

وجعله في يومها وفي غد … يدخل فيه الليل فاحفظ واجهد
وان ترد الامر في اليوم فلا … يبقى لها في الغد امرا فاعقلا
وبعدها فوضها لو مكثت … نهارها ولم تقم او جلست
او عن قعود هي فيه اتكأت … او عكست والمشي طلبت
او نادت الشهود حين اشهدت … او وقفت المركوب حين خيرت
لم يبطل الامر وان تنفلت … والفلك كالبيت لدى الحكم ثبت

باب المشيئة

وطلقي نفسك في رجعية … ينفذ والثلاث فرع نية
وان تجبه بابنت نفسي … تطلق لا باخترت يا ذا الحبر
وبعدما فوض لا رجوع له … واختص بالمجلس فاحفظ مسئله
وفي متى شئت وان وكل به … عم وان شئت يخص فانتبه
والعزل في ذي الثلاث يد حكم … لا هي فيه فالخلاف مبطل
كذاك في الوجهين مهما زادت … شئت وبالفرد يقولان فرت
لو عكست في باين او رجعي … ما مون عادت لاصل الوضع

انت

انت كذا ان شئت شئت قالت ان … شئت فقال شئت طلاقك تكن
لو علقت شئت بما يستقبل … وبعد قالت شئت فهو يبطل
وان تعلقها بشيء قد مضى … من قبل اذ اصح الطلاق وانقضا
والامر يبقى في متى وفي اذا … شئت مع الرد وفي الطلاق ذا
وان يرد ما فكذا المعتبر … وما على المجلس لا يقتصر
وعم في الافعال لفظ كلما … تكرر الطلاق حتى تحرما
وليس في حيث واين تطلق … ما لم تشأ في حينها فحققوا
ومطلقا في كيف شئت اوقعه … وقعه في الوصف لا الاصل معه
وما تشا في كم وما شئت يقع … ما لم تقم وان ترده انقطع
ومن ثلاث طلقي ما شئت في … ما دونها واطلقاه فاعرف

باب التعليق في الطلاق

لفظ الشروط ان اذا اذا ما … وكلما كل متى متى ما
يصح في الملك واذ يناط به … ولم يزل بنقل ملك فانتبه
فان جرى فيه انتهت وتطلق … وبعد لا وانتهت فحققوا

وليس تكرار بغير كلما ... فان في الفعل لها تعمما
مثل عموم كل في الاسماء ... بل الثلاث موجب انتهاء
وكل ما نكحتها تكررا ... في الحنث لو بعد نكاح اجزأ
وقوله في الشرط اذا بينه ... اقدم والسبق لها في البرهنه
وقولها معتبر في حقها ... فيما استفيد علمه من نطقها
كحيضها وحبها ان اخبرت ... تطلق لا ضرتها ان ذكرت
ان بلغ الحيض ثلاثا فطلق ... من ابتدا حيضها تحققوا
لو حيضة قال فحتى تطهرا ... وصوم يوم بالغروب فاسطرا
ان تلدي ابنا انت كذا ... واحدة او ابنة فضعف وذا
ان تلد الكل ولم يدر الكبد ... لم يقض الا بطلاق مفرد
وطلقتين من طريق الورع ... وتنقضي العدة فاحفظه وعي
وفي ثلاث وعتاق علقا ... بالوطء لا عقر بلبث وبقا
والملك شرط آخر الشرطين ... كمثل معطوف كلام اثنين
وان تنجز الثلاث مبطل ... تعليقه ولا يعود فاعقلوا

ولا

ولا يكون رجعة في الرجعي ... الا اذا اولج بعد النزع
والنكح في عدتها من باين ... ليس عليها بنكاح كاين

فصل

والوصل في الطلاق ان شاء الله ... يبطله ولو يموت قبله
وكلما استثني من الثلاث ... تطلق بباقيه بلا انتكاث
وكلما من الثلاث استثني ... تطلق بباقيه بغير وهن

باب طلاق المريض

صرح او ابانها في علته ... فارثها بموت في عدته
لو بتها بامرها او خالعت ... او فارقته بالخيار منعت
وان تسل رجعية فثلاثا ... كان لها الارث لما قد حدثا
لو بتها في السقم واعترفا ... بسبقه والاعتداد بالوفا
تأخذ ان اقر او اوصى الاقل ... من ذاك والارث وحيا الاكمل
لو بت اذ بارز او حين لزم ... للقتل او للرجم فالارث يتم
ان مات من حالته او قتلا ... ولو ثنا الصفوف للحصر فلا

وان يعلقه بفعل اخرا ... او زمن والربط فى السقم جرا

والحنث ايضا او بفعل نفسه ... والشرط فيه او هما فى مسه

كان لها الارث كذا الضرورى ... من فعلها عند سوى الاخير

فانه اطلق لكن لا ترث ... فى غيرها من الشروط ان بحث

أبان فى السقم فعوفى وهلك ... او كفرت واسلمت وقد بتك

فمات لا ارث وليس يمنع ... من ذاك حين لا ابنه تطاوع

او بول فى السقام او لاعن فى ... قول الامامين وقال تنتفى

وان يكن قبل السقام آلا ... وفيه بانت لم ترث مالا

باب الرجعة

نصح فى الرجعى وقت العده ... وان ابت قبل الثلاث عنده

بقوله راجعت او باللمس ... او رأي فرج باشتها نفس

ويندب الاشهاد فيها عندنا ... وقيل بحمينها ان يطعنا

لو صدقت رجعها فى العده ... صح والا لم تصح عنده

كمثل

كمثل راجعت فقالت سلفت ... او امة صدق مولا ونفت

لا رجع بعد طهرها للعشره ... وان تكن لم تغتسل فى الاخره

ولم تفت فى الدون حتى تغتسل ... او ينقضى وقت صلاة كمل

ولم تفت فى الدون قبل الاغتسال ... او ينقضى وقت صلاة بالكمال

او بالصلاة عقب التيمم ... او وحده عند الاخير فاعلم

لو نسيت فى الغسل عضوا بالكل ... تبقى ولم تبق بنسيان الاقل

ومن يطلق ذات حمل او ولد ... وانكر الوطى لو ردها ترد

لا من خلا لكنها ان وضعت ... لدون عامين لعقد رجعت

ان تلد طلقت فانساب الولد ... وبعد نصف العام ثنت فورد

وكلما ولدت انت طالق ٥ ... فثلث فالاخر ان مطرق

والوطى فى الرجعى ليس يحرم ... وتصلح الزينة منها فاعلموا

وان يكن فى رجعها لا قصد له ... يعلمها حين يريد مدخله

وينكح المبانة المعتده ... حال اعتداد وكذا بعده

لا ان ابان بثلاث حره ... او امة بمرة ومره

حتى يطاها الغير بالعقد السني | بعد اعتداد لا بملك اليمن
ويثبت التحليل بالمراهق | والشرط للتحليل غير لايق
لكن للاول اذا لعقد اجل | ويهدم الثاني الثلث والاقل
لو اخبرته انما تحللت | في مدة للعد تبين احتملت
جاز له تصديقها ونكحها | اذا استقر في حشاه نصحها

باب الايلاء

وحلفه عن قربها فوق السنه | او ابدا اليه من هذه
فان يطا في الاربع الشهور | يحنث وذا لهو موجب التكفير
ويسقط الايلاء او تبين | ان لم يطا فانحلت اليمين
في حلفه ثلث العام اما في الابد | ان عاد مثنى وتقضين المدد
ولم يطا بانت باخريين | وبعد زوج لم تعد لبين
لكن اذا جامعها يكفر | كون اليمين ما مضت فيقرر
وانما في دون ثلث العام | لا يثبت الايلا في الاحكام
وليس دون مدة الايلاء | يثبت ايلا من النساء

وصح

وصح في اليمين بالشهرين | عنها وشهرين وراء هذين
وصح ان يحلف عنها شهرين | وصلا لشهرين وراء هذين
لا بسكوت اليوم بين الذكرين | او نقصه من سنة تحذ ذين
او قال بالبصرة والرجم لا | ادخل صنعا وهي فيها فاعقلا
والصدقا والصيام والطلاق | يولي بهم والحج ثم والعتاق
وصح ممن طلقت رجعية | لا من مبانات واجنبية
ومدة الايلاء في الاماء | شهران في مذهب ذي الذكاء
ان وطئ مول امسلم يتفق | لسقمه وسقمها او رتق
او صغرها او بنوى البلاد | وقال فيئت جاز باللسان
وان تقضى العذر في الشهور | فقسه لوطى لدى الجمهور
الا اذا قال لها انت حرام | مع قصد تحريم ولا تعدا
اما الثلث والظهار والكذب | مهما نواه منهم فهو يجب
وان نوى الطلاق بالاطلاق | تبين بالطلقة بارتفاق

باب الخلع

تفسير الفصل من النكاح | ما فيه اذ يجناح من جناح
خالعها بالمال وطلقها | تبين بالطلقة منه فافقها
واخذه للمال منها يكره | اذا ابى لا ان ابته فافقهوا
وخلعها بكل ما يمهر به | يجوز والتطليق ايضا فانتبه
والخلع لا التطليق للبنات | بالخمر والخنزير والميتات
وكخالعني على ما في يدي | ومن خلا تطلق عفوا فاقتد
وان تبدّ من شرا اوورق | بالمهر او ثلاثة درق تطلق
في الخلع بالابق لو من عهدته | تبرات تاتي به او قيمته
طالبة الثلاث بالالف اذا | افرد بانت ولذاك ثلث ذا
وفي على رجعية بلا بدل | والحقا اليا على فخذ وسل
وان ملك الخلاف منها حيثما | مكنها طلقها لم يلزما
انت كذا على كذا وقبلت | بانت وقد صح لما بذلت

انت طلاق وكذا عليك لي | تطلق مجانا بقول الاول
كذاك في العتق والزمامها | ان قبلا خلك اونماهما
شرط خيار الزوج في الخلع بطل | وجاز للعرس لدى الشيخ الاجل
طلقتها امس بالف فابت | قالت قبلت يرتضى وكد
والحكم في البيع على الخلاف في | فالقول للمبتاع فيه يحتذا
والخلع والابرا يسقطان | ما وجب لنكح لدى النعمان
وخالع طفلته بمالها | تطلق والمال لها كحالها
ولو بالف وهو ضامن لها | بانت ويعطي هو الفا لها

باب الظهار

من قال للزوجة قول الاثم | انت على مثل ظهر امي
يحرم عليه وطيها والقبلة | ولمسها ما لم يكفر قبله
وان يطاها قبل ان يكفرا | فما عليه غير ان يستغفرا
ولا يعد ينوي لها جماعا | تلزمه كفارة اجماعا

فعوده الموجب للتكفير … ان ينوى الوطى فخذ تفسيرى
وفرجها وفخذها وبطنها … كظهرها يجعله ذو النهى
واخته كامه وعمته … وامه من الرضاع وابنته
وعنقها بالام ان شبهها … فهو كذا او فرجها او وجهها
كذا اذا شبه منها خمسها … بامه او نصفها او سدسها
فى مثل امى الحكم فرع نيته … للبر او ظهار او طلقته
وان تغب فهو سدى والآخر … يقول ذا حينئذ مظاهر
او ما نوى فهو سدى والآخر … يحكم فيه انه مظاهر
حرمها كظهر ام وعزم … ايلا والطلقة فالظهار تم
والآخران اعتبرا … لنية تم
ولا ظهار من سوى زوجته … ولم يجز ذاك لمملوكته
ولا بمملوكته بلا رضى … ان رضيت لعل الظهار حفظا
من لغى فى نسوة ظهاره … كان لكل زوجة كفاره

وما

فصل فى الكفارة

ومن على الاطلاق عتق قبة … سالمة من العيوب معجبة
لا بعمى ولا بمقطيع الرجلين … او اليدين او بلا ابهامين
ولا بموصى بتر او جنين ولا … مكاتب تسلم شيئا فاعقلا
وجاز ان لم يود او شرى … له قريبا قصد ان يكفرا
وجاز ان اعتق نصف عبده … مكفرا وما بقى من بعده
لا البعض فى مشترك وان ضمن … باقيه وجوزاه فاستبن
وان بطاها بين عتق النصفين … من عبده فهو كذا فى القولين
مظاهر تعذر العتق عليه … فصوم شهرين موالين اليه
فى غير شهر الصوم والتشريق … ويومى العيدين بالتحقيق
وان يجامعها خلال الصوم … عمدا بليل او نسى فى يوم
يستانف الصوم كذا ان افطرا … وخالف الثانى بالاولى فاذكرا
وما على العبد سوى الصوم وما … مولى لغى اعتق او ان اطعما
مظاهر لم يستطع على الصيام … يطعم ستين فقيرا بالتمام

كل فقير نصف صاع بر — وفي الشعير نصف ذا او التمر

ودفعه — القيمة يجزي فاذري

او يشبع الكل غدا وعشا — او ستة وستين لهم كيف شا

وامره لغيره ان يطعما — عنه من الظهار يجزي فاعلما

والدفع للفقير شهرين يصح — لا في نهار جملة كما شرح

وان وطاها فيه لم يستانف — فما الطعام كالصيام فاعرف

ووطيها في خلل الطعام — لا يوجب العودة كالصيام

اضعف الستين عن ظهارين — لم يكف ذاك لدى الامامين

اضعف الستين عن ظهارين — لم يكف للحنثين عند الشيخين

وجاز ذا عند اختلاف الجنسين — كالفطر والظهار فاحفظ اصلين

لو حرر العبدين عن ظهارين — ولم يعينه كفى للحنثين

ومثله الاطعام والصيام — اذ تضعف الشهور والايام

اما اذا اعتق عبدا عنهما — او صام شهرين تخير فيهما

واعتق

واعتق ذا للقتل والظهار — يلغو عن الكل بلا اختيار

باب اللعان

وهي شهادات مؤكدات — بايمان باللعن مقرونات

قائمة مقام حد القذف له — وهي لها حد زناها نقله

زوج الحصان ان رماها بالزنا — ان شاهدان صلحا تلاعنا

او ابنها نفاه عنه في النسب — وطالبت بموجب القذف وجب

وان ابى يحبس او يلاعنا — او حد ان اقر بالزور لنا

وان يلاعن لاعنت او حبست — حتى تقر او بلعن لعنت

او حدت ان لم تك اهلا ومضت

وان يكن قاذفها ليس يحد — والزوج يرضى سقط اللعن وحد

وقد اتت كيفية اللعان — في سورة النور من القران

ثم اذا ما التعنا تبين — بحكم من احكامه تبين

وان يك القذف بنفي الولد — الحقه بالام قاضي البلد

وإن تعد حيض وحملت كذا ... زنت فحدت أو رمى فحد ذا
ولا يلاعن أخرس اللعان ... ومنكر الحمل الذي لنعمان
وإن يقل ذا من زنا التعنا ... والحمل لا يسقط عنه فافطنا
ثم لدا النفي زمان التهنية ... وجمع الآلة وآنية
لا بعده ثم اللعان قد وجب ... من ذا أو من ذاك ويثبت النسب
وإن أقر يا خير المؤمنين ... أو او الصواب للاثنين
لكن يحد في اعتراف الثاني ... والحكم في الأول باللعان

باب العنين

يؤجل العنين والخصي لا ... من حين عاما ويرى أن وصلا
فيه والإما بالتفريق ... تبين بالطلقة في التحقيق
فإن يقل وطئتها وأنكرت ... وصوله وقلن بكر خيرت
وإن تكون ثيبا في الأصل ... فالقول مع يمينه للبعل
وما لها بالعيب من خيار ... ولا له في المذهب المختار

باب العدة

وعدة الحرة في الطلاق ... مثلث الحيض على الإطلاق
والعدة في آيسة والصغر ... ثلاثة كاملة من أشهر
وبالغ السن كذا ... لحقا شعر
وأشهر أربعة وعشر ... عدتها للموت شرعا فادر
ومن تجوز في اعتداد الرجعي ... لا البت والموت كذا في النشر ع
والأمة النصف من المقدار ... وحيضتان في الحيض فاسطر
والحامل الوضع وزوجة الفار ... أبعد ما في الأجلين مقدار
وإذ يعود الدم بعد الأشهر ... فالعدة الحيض ففكر تشعر
وفي فساد النكح والشبهات ... الحيض للفرقة والممات
كذاك أم الو ... لد الموالي
وإن تمت عن حامل صغير ... فالعدة أولا الشهور
وبالشهور إن طرا بعدهما ... يثبت منه الانتساب فيهما

من طلقت في حيضة لم تحتسب | بها من العدة والذي وجب
بشبهة الوطي على المعتدة | اخرى بها وانقضتا بمدة
ومنها المرئي ثم تكمل | ثانية عقيبها ولما عقلوا
ومبدأ العدة في الطلاق | وفي الوفاة عقيب الفراق
وتنقضي العدة ان لم تشعر | بالموت والطلاق او لم تخبر
وعدة الفاسد بعد التفريق | او عزم ترك وطيها بتحقيق
واذ تقول عدتي قد سلفت | والزوج ينفي قبلت ان حلفت
ناكح معتدته طلقها | وقبل ان يقربها فارقها
كان عليها عدة تستقبل | ومالها مهرها يكمل
اما الاخير فالجواب عنده | بنصف مهر وتمام العدة
وما على ذمية لذمي | بعد الطلاق عدة في الحكم

فصل في الاحداد

تحد من تعتد للبتات | احدادا من تعتد في الممات
بتركها

بتركها الزينة وعطر | والكحل والدهن لغير عذر
وقال في الجامع الامر وجيع | وما لها خضب بحنا فتنع
وما لها ان تلبس المعصفرا | من الثياب لا ولا المزعفرا
بالغة مسلمة ان تك لا | معتدة العتق ونكح بطلا
ومن تكون معتدة لا تخطب | وليس بالتعريض باس فاكتبوا
ومن عليها عدة تعتد في | مسكنها عند الفراق فاعرف
لا تنتقل • الا لعذر فاكتفي •
بل تخرج التي توفي بعلها | وللمبيت بيتها محلها
ابانها او مات عنها في سفر | عادت لما دون الثلث للمقر
وفي الثلث خيرت في السفر | او عودها مع الولي فاسطر
ولو بمصر قضت العدة ثم | وجوز المحرم قبل استتم

• باب • ثبوت النسب •

من قال ان نكحتها فهي كذا | مذ نكحها بنصف عام بحيث ذا

مَا وَلَدَتْ لنصف عام يلتزم … وحملها من بعد ذا ينتميه
وما تلد في رجعة معتده … بقدر عامين له وبعده
ما لم تقر بانقضا العدة … ورجعة مولود فوق المدة
لا دونها وما تلده ذات بت … بعكسها لكن اذا ادعى ثبت
والموت للدون … اذا بها اتت
ودون تسع اشهر في الطفله … والحول يعقوب يرى ومثله
ومن اقرت بالمضي لا اقل … من نصف عام مذ اقرت وبطل
لو جحدت ولادة المعتده … يشترط الشيخ الشهود عنده
ما لم تصادق او ظا الحمل بدا … واثبتا بامراة ما ذكرا
لدون ستة اشهر ما ولدت … مذ نكحها يلغو ولست يثبت
ان صادق الزوج به وان سكت … او جحد الوضع بمراة ثبت
فان تلد واختلفا فقالت … نكحت مذ ستة شهور طالت
وهو ادعى الاقل فالقول لها … مع حلفها والحق طفلها

لو

لو الطلاق بالولاد علقا … وشهدت انثى به لن نطقا
الا اذا كان اقر بالحبل … وادعت الوضع لدى الشيخ الاجل
واشترطا شهادة لقابله … وطلقها ثلثها في الاولى كه
غاية حمل المراة الحولان … وربعها اقصره باها بي
مولود من طلقها ثم اشترى … لدون نصف العام منه فاسطرا
منه ابن من طلقها ثم اشترى … لدون نصف سنة لا اكثرا
تقبل انثى بولاد من امه … لقابل في الحمل لو لم تزمه
ومن تعلق في الطفل وحده حثا … وادعت الام النكاح ورثا
ولم ترث اذا ادعى استيلادها … مع جهلنا تحريرها وولدها

باب الحضانة

الام اولى بحضانة الولد … في النكح والفرقة من اب وجد
وامها وبعدها ام اب … واخته للابوين فالكتب
واخت ام ثم اخت لاب … وخالة وعمة ورتب

وما المن قد نكحت باجنبى | حضن وبالفرقة عاد فاكتب
وبعدهن فالاحق العصبة | ولاية كارثهم مرتبة
والام والجدة اولى بالصبى | ما لم يطق لما كل ومشرب
ولبسه للثوب واستنجايه | وجد فى الجامع باستغنايه
عن غيره فى الاكل والشراب | منفردا او للبس الثياب
وتمكث الانثى بحجر الام | وامها الى بلوغ الحلم
ومن سوى هاتين بالحضن احق | بها الى ان تشتهى كلام حق
ولم يجب حضن لام الولد | وقنة قبل العتاق فاجهد
والحضن فى المسلم من ذمية | للام ما لم تعقل الدينيه
وليس للصغار من خيار | فى الحضن فى مذهبنا المختار
وما المن قد طلقت بقل ولد | الا المثواها الذى به عقد

باب النفقة

للزوجة القوت عليه والكسا | بمقتضى حالهما فاقتبسا

ولو

الزوجه التى خرجت عن طاعة زوجها مع ... عجز
زاد

ولو حمته نفسها المهرها ٥ | لا من يشق وطيها لصغرها
ومن بدت من حبسنا وغصبت | ومن الحج مع سواه ذهبت
وما المن قد نشزت فربضة | ومن بغير بيته مريضة
ثم اذا الزوج يكون موسرا | عليه قوت خادم لا اكثرا
لكن ابو يوسف | لاثنين يرى
وعسره لا يوجب الاثانة | لكنها تومر باستدانة
وعند ما يقضى بفرض العسر | يكمله عند حدوث اليسر
لا يوجب القوت بوقت قد مضى | الا بتقديم قضاء او رضا
وبالممات تسقط المقضية | ولا ترد سلف البقية
اما الاخير جوزا منه ... ما | بحصتها فى القوت فى الكفالة
والعبد اذ ينكح يوما حرة | يباع فى انفاقها ويكره
ومن يبوئ امة مع بعلها | فما له منذ وحته عن كفلها
ونفقة الاما للبطول | ما لم يبوان مع البعول

تكلم الفقيه هنا بانه يقضى
زاد

فصل

ويسكن الزوجة دارا مفرده | عن اهله واهلها مجرده
وليس يحمي اهلها من النظر | ولا الكلام معها بما ظهر
ومن يغب وماله عند مقر | بما لزوج بالنكاح المستقر
يفرض لها وللصغار من بنيه | و والد ذاك مع التكفيل فيه
ومثلهم معتدة الطلاق | لا الموت والعصيان والفراق
ككفرها ولتمها الابن له | والكفن بعد الموت يلغى مثله
لو مكنت ربيبها المطلقة | فليس ذاك مسقطا للنفقة
وما العبيد من ذكرنا نفقة | في مال من غاب بحكم من فقه
ثم عليه طفله المغتفر | وامه برضعه لا يجبر
لكنما الوالد يستاجر من | ترضع عند الام ذات فاعلمن
لا امه مهما تكن في عقدته | او ان تكن رجعية في عدته
وهي اذا اكملت اعتداده | احق ما لم تطلب الزياده

فصل

والابوان

والابوان لازم قوتهما | والجد والجدات اذ هم عدما
وباختلاف الملة الانفاق في | غير الولاد والنكاح منتفي
ولا يشاركه بانفاق الولد | والابوين في وجوبه احد
ولا يشارك والدا ولا ولد | في نفقات الاصل والفروع احد
وللقريب المحرم المفتقر | قوت على كل قريب موسر
كالارث مع انوثة او صغر | او زمن او مع عمى في عسر
ونفقة الانثى الكبيرة الزمن | وبنته البالغ في الفقر اكد
على الاب الثلثان والام الثلث | وقيل خص الاب بالكل فبث
ولم يجب مع اختلاف الدين | لهؤلاء ولا على المسكين
وكل من عن ماله غاب قضى | فيه بقوت والديه وارتضى
وبيع عرض الولد في الاعسار | يجوز للوالد لا العقار
وابطلا في الكل | باعتبار
لو مودع عليهما انفق من | وديعة الابن بلا قضى ضمن

وإذ يكون ماله عندهما فانفقا من ماله لم يغرما
قاض بانفاق ولاد قد قضى أو لقريب لم يجب ما قد مضى
الا إذا أذان بأمر ذي القضا
وينفق المملوك لكن ان أبى كان له الانفاق مما اكتسبا
وان يكن للكسب ليس يقدر فهو على البيع كذا يجبر

كتاب العتق

ثم العتاق قوة شرعية يثبتها في القن ذو الاهلية
يمضي من المكلف الحر لمن يملك بالصريح منه فاعلمن
كأنت حر معتق محرر أو ما به عن بدن يعبر
كالرأس والوجه وفرج فالا نوى به الاعتاق أولا فاعلما
أو بالكنايات نوى يا هذا كقوله لا ملك لي عليك ذا
وقوله مولاي هذا أو يا مولاي أو ذا ولدي واستحيا
لا قوله يا ابني يا اخي لا سلطان ولا بألفاظ طلاق والنسوان

وقوله ما انت الا حر والملك للقريب عتق فادروا
وان يقل انك مثل الحر فليس هذا بعتاق فادر
وينفذ العتق لوجه الرحمن أو قال للاصنام أو للشيطان
وصح ان اعتق للرحمن او صنم او قال للشيطان
وصح بالكره وفي السكران اضيف للملك او الشرط قرن
لو عبد حربي اتانا مسلما من دار حرب صار حرا أكرما
والحمل في العتق لام يتبع وعتقه من دونها به يقع
والولد الحادث من مولى الامه حر اذا استلحقه والترمه
اما ابنها من زوجها فعبد وولد الحرة حر جعد

باب العبد يعتق بعضه

ومن يحرر بعض عبد سعى فيما بقي واعتقاه اجمعا
وان يحرر حظه الموسر كان لذاك سعي او عتق او ضمان
ثم له الولاء اما غرما وهو على العبد يعود فاعلما

والعود لا يلزمه عندهما | ولا سوى الغرم الولا لهما
وذاك للمعتوق في قولهما | بكل حال لا يبدل معتقهما
لا يمنع السعي غناه فافهما | ويمنعان السعي في يسرهما
ولا ضمان اذ يكون معدما | في مذهب الجميع منهم فارقهما
والعبد بين اثنين اذ يقول اذا | اعتقه الثاني يقول هكذا
يسعى لكل منهما في الشطر | لا فرق في يسرهما والعسر
ويوجبان السعي في عسرهما | ويبطلان ذاك في يسرهما
واذ يكون معسر مع موسر | فالسعي للموسر لا للمعسر
لو عتقه علق ذا بفعل ذا | غدا وذا بالعكس واليوم مضى
وما دروا ما كان فالنصف عتق | وسعيه في اثنيهما في النصف حق
لكن لذي الا | خير كل مستحق
لو علقا اعتاقه بشرطين | مختلفين في محل الاثنين
وجهل الوجود في النصف عتق | وسعيه لاثنيهما في النصف حق

وان

وان يخص كل واحد اذا قسما | بالعتق مملوكا لذين يلزما
من ملك ابنه مع الغير عتق | نصيبه بغير غرم يستحق
وللشريك العتق واستسعى | وضمنا في غير ابن شرعا
ان يكن للوالد يسر | او ابنه يسعى زمان العسر
وان يك النصف اشتراه اجنبي | وما بقي للوالد مع يسر الاب
خير بين السعي والضمان | ذاك ولكن لا بخيران
وان شرى من مالك كله | نصف ابنه لم يغرم من بفعله
عبد لموسرين ذا دبره | واخر من بعده حرره
ضمن ذاك الساكت المدبرا | وضمن المدبر المحررا
كثلثه مدبرا الا ما ضمن | من ثلث القيمة حين كان قن
وامضيا تدبيرين في جملته | وللشريكين ثلثا قيمته
دعوى شريكي امة استولدتها | ولم يكن فاليوم لي خدمتها
وفي غد يمسك اما الاخران | فذا فتيا بالسعي لي والعتق بان
ام وليد اثنين ذا اعتقها | في اليسر لا غرم عليه فافقها

ذا مذهب الشيخ وقال الاصطخري — معتقها نصف الذي يثمن

باب — عتق احد العبدين

ذا اعبد ثلاثة لاثنين — قال عتيق واحد من ذين
وواحد من ذين بعد اخرج — وواحد قر وقال الشيخ
وقال مثل القول ذا مطلقا — ومات من غير بيان عتقا
ثلثة الارباع من ذا السابق — والنصف من اوسطهم واللاحق
اما الاخير في الاخير قالا — يعتق الا الربع منه فاعتلا
فان يقل ذاك في سقيم — فالثلث منهم هكذا مقسوم
ان احد العبدين يعتق مطلقا — فمات او دبر يعتق من بقي
ومثل هذا في الطلاق المبهم — الموت والوطي بيان فاعلم
وما الجماع في عتاق ابهما — كشفا لدى الشيخ خلافا لهما
تلك كذا ان ولدت قبل ذكر — فضادوت وما دروا ابابدر
فالابن لا يعتق والنصف عتق — من امه واخته بحكم حق
لو شهدا بعتق فرد منهما — يبطل الا في الوصايا فاعلما

وجاز

وجاز ذاك في طلاق ابهما — والعتق كالطلاق في قولهما
لكنه يجبر ان يطلقا ه — احدى النسا فافهما وحققا

باب — الحلف بالعتق

ان ضمنت ما املك حر يومئذ — يعتق ما املك بعد لا اشتذ
وملو بدا يومئذ لا يدخل — ولبس بالمملوك يعني الحبل
وكل عبد لي او املك حر — غدا فما ذا للذي اشتري يجر
وان يعلق ذا بموته فقد — دبر ذا الحاضر لا الذي استجد
ثم اذا ما مات ذاك عتقا — من ثلث المال معا فحققا
وعن يعقوب جاء في النوادر — يعتق ذا الحاضر لا الذي اشتري

باب — العتق على جعل

من قبل العتق بمال عتقا — وكان اذ نا ان بكف في علقا
يعتق اذ يحضر — ذاك مطلقا
لو قال انت بعد موتي معتق — على كذا فقبوله اذ يزهق
لو اعتق العبد على خدمته — عاما فمات العبد من ساعته

عاد لذي الشيخين في نعمته / بقيمة المعتق لا اجرته

لو قال اعتقها على الف على / تنكحني بها وهي ابت فذا فعلا

تعتق سدى وان يرد عتق غرم / لا حصة المهر اذا الالف قسم

عليه والقيمة ذا الذي لزم / من ثلث للسيد فاحفظ واغتنم

باب التدبير

لو قال ان مت فذا محرر / او ذاك قد حررت فهو مدبر

صح ويلغو بيعه وهبته / لكن له تاخيره وخدمته

والوطى والتزويج لكن عتقا / من ثلثه بموته لا مطلقا

وان يكن في ثلثه يسعى / والكل ان كان مدينا شرعا

ثم ابن من قد دبرت مدبر / وحاله كحالها منتظر

لو علق التدبير بالموت على / وصف وفي ذاك اذا حصلا

فانه مدبر وان يبع / مالكه ذا فهو غير ممتنع

باب الاستيلاد

من ولدت من سيد معترف / فالبيع والتمليك فيها منتفي

لكن

لكن له الخدمة والاعارة / والوطى والتزويج والاجارة

وما ادعى الثاني بشرط انما / اذ انتفى ذاك انتفى ونصرما

وعتقها من ماله جميعا / بموته وما بدين تسعى

وان تزوجها وجاءت بولد / فحكمه كحكم امه يعد

ولبنة الذمي مهما اسلمت / كان عليها السعي فيما قومت

لو اسلمت ام ولد الذمي / تسعى لها قيمتها للغرم

من اشترى عرسه وكان قد / اولدها فهي له ام الولد

وما تلد جارية ابن من اب / معتبر وتلحق في النسب

ولابنه قيمتها لا العقر / وليس في المولود غرم فادروا

والجد مثل الاب في دعوته / حال ممات الاب في عيشته

لو ادعى نسبة المولود الا / احري الشريكين بذاك لزم

وتلك ام ابن له ويلزمه / في العقر والقيمة نصف بعزمه

وهو اذا ما ادعياه ابنهما / وامه ام ولد لهما ٥

درى

يلزم كلا منهما في العقر نصف ويحط قصاصا فا

وهو لكل كابنه في النسب لكن هما ارثهما ارث اب

وهو لكل ولد فيما ترك لكن هما مثل ابا اذا هلك

لو ادعا ابن امة المكاتبة وما فوق العبد جرى في النسب

ويغرم العقر وقيمة الولد ولم تكن ام ولد لاحد

كتاب الايمان

وان اردت قسمة الايمان فهاكها مشروحة البيان

انواعها ثلاثة معددة اللغو والغموس والمنعقدة

فاللغو لا اثم بها كمن حلف يظن ذا محمدا وهو خلف

اما الغموس فهي عمد الكذب بالحلف في الماضي لا المرتقب

ليس لها كفارة ستاره بل يخلص التوبة واستغفار

وما على مستقبل منعقدة ويلزم التكفير فيها مفردة

لا فرق بين العمد والنسيان والكره في الحنث ولا الايمان

والحلف

وبالحلف بالله وبالرحمن وبالرحيم الواحد المنان

او بصفات ذاته كعزته وكبريائه وربنا وقدرته

اقسم او اشهد او فاحلف او زاد بالله فكل حلف

ثم لعمر الله وايم الله والعهد والميثاق لله

على نذرا او نذرت لله والحلف بالكفر العباد بالله

لا علمه وسخطه وغضبه ونبيه ورسله وكتبه

وحقه او فعليه غضبه او سخطه وبان فيه كذبه

او هو زان او لخمر شارب او اكل الربا وذاك كاذب

والحلف بالله بوا والقسم والبا والتا لكل مقسم

فصل في كفارة اليمين

كفارة اليمين عتق رقبة كما وصفنا في الظهار موجبه

او لمساكين طعام عشرة لكل شخص فطرة مقدره

او كسوة تستر عورا تهم وقيل ما يشمل ابدانهم

اولم يطق منهن شيا صاما　　ثلاثة وتابع الايام ما
وقيل حنث لم يجز بحال　　بالصوم تكفير ولا بمال
ولو يمينا حلفت في معصيه　　فالحنث والتكفير اولى فادريه
لو حنث الكافر حال الطغيان　　لم يجب التكفير بعد الايمان

فصل

ومن يحرم ملكه لا يحظر　　لكن اذا استباح يكفر
وان يقل ما حل لي حرام　　فهو للشراب الحل والطعام
الا اذا كان نوى سواه　　فانه يحرم ما نواه
وقيل يفتى بطلاق امراته　　من غير ان يقصده بنيته
ويلزم الوفاء بالنذور　　وقيل عاد الصدر للتكفير
من اتبع اليمين ان شا الله　　لم تنعقد يمينه في الجمله

باب اليمين في الدخول والسكنى

ماكعبة وبيعة ومسجد　　كالبيت اذ فيه اليمين تعقد

بل مثله الصفة اما الظله　　في الحنث والدهليز ليسا مثله
ثم لصحرا الدار حكم الدار في　　معروف الا ان ينكر فاعرف
ثم لصحرا الدار حكم الدار ان　　عينته لا ان ينكر فاستبن
وبقعة البيوت ليست كالبنا　　ان عرفت او نكرت فاتقنا
ثم لسطح الدار حكم داخله　　وليس طاق الدار من منازله
واللبث في لبس وركب في توى　　كالابتدا وما الدخول هكذا
ولا يزول سكنه وحله　　ما لم يحول ماله واهله

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

والحمل كرها لم يكن كفعله　　لكنه باذنه كمثله
لا يخرجن الا لميت يحدث　　فجاءه وحاجة لا يحنث
لا يبطل العود خروج من حلف　　عنه وفي الاتيان حكمه اختلف
ليأتين فما اتى في عيشته　　فحنثه معلق بميتته
ان استطع اتيت فاستطاعته　　صحته في جسمه لا قدرته

ودينوه ان نوى منع القضا ... واختلفوا في صدق الفاظ القضا
والاستطاعات بصحة البنا ... وان نوى قضا الاله دينا
لا تخرجن الا باذني عمره ... يشترط الاذن بكل مره
• لكن بالا ان ... كفقد كره •
والفور في خرجتها والضرب ... معتبر وفي غداء الصحب
ومركب العبد كمثل مركبه ... في الحنث ان ينو ولا ديون جر

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

اقسم لا ياكل من ذي النخله ... فهو على ثمارها لا الجمله
او ذي عين رطبا او بسرا ... او لبنا فعاد عينا اخرى
لم يحنث بتمر والرطب ... ولا بشيراز ففكر تقب
او قال لا اكل بسرا فاكل ... من رطب لم يحنث في ذي الجمل
خلاف ذا الطفل وذا الجدي اذا ... كلم بعد الكبر ذا او ذاق ذا
وحالف عن رطب وبسر ... يحنث بما ذنب عند الصدر

وحنثا

• وحنثا في البسر حسب فادري •
ما عذق بسر فيه حبا برطب ... في البيع مثل رطب فلتكتتب
وليس لحم الحوت لحما في القسم ... واللحم في الخنزير والانسان ثم
والكبد والكرش من اللحم وما ... يعد شحم الظهر شحما فاعلما
• لكنه شحم على قولهما •
وليست الالية باللحم ولا ... بالشحم في من باعها او اكلا
من قال لا اكل من ذا البر ... بر باكل الخبز عند الصدر
اما الدقيق خبزه لمن حلف ... كعينه في الحنث لا الاكل سف
ثم على اللحم الطبيخ والشوا ... والعرف في الخبز وفي الراس سوا
وقال في الجامع قولا يعتبر ... الراس في الشرا على الشا والبقر
• وهو على الشفا لديهما اقتصر •
من اكل التفاح قد تفكها • بطيخها مشمشها كذا افقها
لا حب رمان وقثا وعنب • ولا خيارا ما له ولا رطب

وخالفا في عنب ورطب — وحب رمان ففكر نصيب

ثم الادام كلما يصبغ به — والملح منه لا الشواء فانتبه

اما ابن شيبان فيجعل الجبن — والبيض واللحم من الادام فطن

وكل من يحلف عن الغداء — او السحور او عن العشاء

فاسم الغداء اكله بالفجر — الى زوال الشمس وقت الظهر

وبعده اكل العشاء يجري — الى انتصاف الليل حين يسري

وبعد نصف الليل حتى الفجر — اكل السحور فشا مل تدري

اقسم عن اكل وشرب وكسا — ليس له تخصيصه فاقتبسا

وان طعاما زاد ثم عينا — او شرابا او ثوبا دينا

لايشربن من دجلة فبالفم — يحنث لا الاناء عند الاعظم

خلاف ماد — دجلة فليعلم

لاشربن اليوم ماذا الاناء — فصب قبل الليل او ما فيه ما

لم تنعقد لكن يعقوب قضا — بالحنث في الحال اذا اليوم مضا

لكن

لكن اذا اطلق تلك حنثوا — ان يك ما وسط ذاك فاحنثوا

اما اذا لم يك لم يحنثا — فيه وفي الحال بره فابحثا

وحانث في الحال من قد اقسما — بانه ليصعدن في السما

او يقلبن ذهبا هذا الحجر — او يعبرن البحر في لمح البصر

باب اليمين في الكلام

كلم من اقسم عن كلامه — بالقرب لكن ذاك في منامه

يحنث والايقاظ لا يشترط — واشترط المبسوط ذاك فاضبطوا

اقسم عن تكليم ذا او باذنا — فعلمه باذنه من شرطنا

اقسم لا كلمه شهرا حسب — ذاك من وقت اليمين فاكتتب

سبح من اقسم لا يحدث — او قرا القران ليس يحنث

ان كان ذاك — في الصلاة فابحثوا

ويوم تكليم فلان يشتمل — على الجديدين معا متى فعل

وان تحرى يوم ما اكلم — زيدا لليل ونهار يعمم

وان عنى ضوء نهار دينا ... وذكره الليلة تخصص هنا
ان صمت الا ان يعود يحنث ... ان صام قبل عوده ذاك فاحنثوا
ومثله حتى وان علقه ... بإذن في اللفظين فافهمه
وان يصم بعدهما لم يحنث ... وهو قد يلغي اليمين فابحث
وان يشر حين اضاف من حلف ... في العبد او ملك سواه سلف
لم يحنث الحالف بل حنثه ... محمد في الكل فاعرف بحثه
كلبسه اثوابه او اكله ... طعامه او امتطاء نعله
بل في كلام الخل والرفيقه ... بعد الزوال حانث حقيقه
وان يضف ولم يشر وما نوى ... عينا فنفي الحنث في الكل سوا
وفي كلام رب هذا الطيلسان ... يحنث بعد بيعه في الايمان

فصل

والحين والزمان والمنكر ... كل ستة اشهر مقدر
هذا اذا لم تعن شيئا نيته ... وان نوى شيئا فله حقيقته

والدهر

والدهر نصف العام في قولهما ... ومجمل عند الامام فاعلما
بل صح ما نكر في المختلف ... والابد المراد بالمعرف
معرف الايام والشهور ... وفي السنين العشر في التنكير
وجمعة وسنة والعمر ... فقدر اللغو وهذا نشر

باب اليمين في الطلاق والعتاق

يحنث في ان تلدي يا عمرو ... بميت خلافه فهو حر
وبعده ان ولدت حيا عتق ... وانما اليمين بالذي سبق
اول عبد اشتريه معتق ... يحنث بالشرا الفرد يسبق
وان شرى اثنين معا وفردا ... فالشرع لا يعتق منهم احدا
وان يرد في ذا الكلام وحده ... فانه يعتق ما افرده
اخر عبد اشترى محرر ... فابتاع عبدا ثم مات بعده
فان شرى فردا وفردا وولد ... يعتق ذا الاخير من حين ملك
في شرط يشري ايهم ان يشروا ... معا يجزون او المبتدر

ان بعث اولا يبعث لعمرو
فالمعتبر الخيار حنث نادرا

يكفي شرا الابن لحنث ما عقد — لا مقسم بعتقه وام ولد
ان اشترى امة فهي كذا — بخص مملوكته اذ قال اذا
يدخل في المملوك اذ يجرد — قن وامة الولد والمدبر
لا يدخل المكا — تبون فاشعروا
وهذه طالقة او هذه — وهذه تطلق تا فانتبه
لكنه في الاولين خيرا — كذا العتاق والاقارير جرى

باب اليمين في البيع والشرا — والتزويج وغير ذلك

اقسم لا يبيع او لا يشترى — لا حنث ان وكل كالموجر
كذاك في ضرب — البنين فاعلم شعر
لكنه يحنث في العتاق — بذاك والتزوج والطلاق
وان يقل عنيت لا اطلق به — صدق في غير القضاء فانتبه
والذبح للشاة وضرب العبد — كالعتق لكن حنثه بالقصد
والشرط في يمينه ان تبعث لك — ثوبا ملوا الامر بذاك الملك

ان بعت ثوبا لك فيه يحنث — بالملك لا الامر بذاك فاحنثوا
كذاك بالفاسد والموقوف لا — بباطل فالحنث فيه بطلا
ان لم ابعه فكذا الحر ترا — يحنث فيه وكذا اذ دبرا
قال لتنزوجن على يا فتى — فقال كل امراة لى فكذا
تطلق من قد حلفته في الفضا — لكن يعقوب بما عدا قضا

باب اليمين في الحج — والصلاة والصوم

من نذر المشى الى بيت الله — او كعبة الله ودام فعله
فما شيا يحج او يعتمر — وفي الركوب دام شاة ينحر
نذر الخروج والذهاب هدر — والمشى نحو المروتين فاسطروا
لا نذر بالمشى لارض الحرم — وجعلا كالبيت في ذاك فاعلم
ان لم احج العام فالعبد كذا — فشهدا في كوفة بنحر ذا
فهو لدى الاخر حر وهما — لا يعتقان بذاك فاعلما
بساعة في لا يصوم يحنث — ان صامها بنية تنبعث

والیوم ان قال اصوم صوما | شرط وان قال اصوم یوما

فی لا یصلی حانث بركعة | وفی صلاة اذ بیتم شفعة

باب الیمین فی لبس | الثیاب والحلی

لبسی من غزلك هدی عمما | فی لنسج قطن محدث وقدما

ویشترطان ملكه | اذا قسما

قد لبس الحلی من قد لبسا | خاتم تبر لا لجین فقسا

واللؤلؤ المفرد لیس الحلی | واذ خلا ذلك فیها فاعقل

وقال عقد الدر لیس فی الحلی | واذ خلا ذلك عرفا فاعقل

والنوم من فوق القرام كالمنام | علی فراش تحته بلا كلام

وجالس البساط والحصیر | علی السریر جالس السریر

وما البساط والحصیر یمضی | یحنث مثل جلوس الارض

ولا السریر كسریر فوقه | ولا الفراش كالفراش فوقه

باب الیمین فی الضرب والقتل وغیرهما

والضرب

والضرب فی الكسوة والكلام | للحی والدخول والسلام

والمس والوضوء ثم الغسل | صح مع المیت كذاك الحمل

والحنث فی الضرب بلا شعرها | یحصل والخنق لها وعضها

لا قتلن خالدا وقد بتر | یحنث ان الید وان لم یدر

باب الیمین فی | تقاضی الدراهم

ثم القریب هو دون الشهر | وملو وما زاد بعید فادر

لاقضینك الیوم الا فقضا | بالزیف والبهرج والغصب مضی

لا برصاص وستوق غلبه | وبر بالبیع بذاك لا الهبة

او یقاك وبر ان باع | به لا بالهبة

لا ادع مالك قبض دون درهم | فما بقبض البعض حنث فاعلم

حتی یتم قبضه متفرقا | ولیس فرق الوزن فرقا یتقی

ان كذا ان كان لی الا كذا | او غیر او سوی فلا حنث اذا

لم یرد المال علی المذكور ذا | كذاك اذ ینقص عنه فخذا

مسائل متفرقة

لا افعلن مرة يبر ... لا افعلن بالترك دابا فادروا

ومن يحلف امير لكنزا ... فانما اليمين في دولته ذا

والبيع بالقبول لا الهبات ... وليس من زهر ريحانا نشا الورد

كلا ولا ... الزنبق يا رواة

وحلفه على شرا البنفسج ... وما نوى شيئا على الدهن يجي

والحلف في اللوز يخص بالورق ... فاحفظ وخير النظم ما حلا ورق

كتاب الحدود

اما الشهود بالزنا فاربعة ... ان صرحوا وعينوا ذلك معه

ووقتوا وكيفوا وبينوا ... كالميل في المكحلة وابينوا

وعدلوا سرا وجهرا واقر ... وربع المجلس والقول ومن

مفسرا كما مضى اذ سأله ... قضى به وحد من قد فعله

لكن قبل الحد هما رجعا ... او وسطه خلى عنه فاسمعا

وسع

وينبغي تلقينه على زناك ... بالمس والقبلة لا بغير ذاك

فصل

والحد للمحصن رجم مهلك ... يبدا به الشهود ثم الملك

ثم الورى فان ابى الشهود ... لا يبدون سقط التحديد

ويبدا الحاكم في الاقرار ... بو جمه والناس في الاثار

وليكن جلده مائة والعبد ... خمسون وسطا ما بهن عقد

عريان جسم يفرق الضرب به ... لا راسه وفرجه ووجهه

ويضرب الراس بقول الثاني ... زجرا لما حواه من شيطان

ولا يجوز خلع غير الفرو ... عنها اذا حدت وغير الحشو

ولتضربن جالسة في الحد ... والفحل اذ قام بغير مد

والحفر للمراة غير منكر ... في حال ما ترجم دون الذكر

ولا يحد عبده انسان ... في قولنا او باذن السلطان

والمحصن الذي عليه الرجم ... له صفات اربع لا تنموا

يكون حرا مسلما مكلفا — جامع في نكح صحيح مصطفى

وهو وتلك مثل — ما قد وصفا

لا يجلد المرجوم والمجلود لا — ينفيه ما لم ير منكلا

لا يجلد المريض حتى يبرا — والرجم في الحال عليه يجرا

والرجم للحامل بعد ما تلد — وجلدها بعد النفاس اذ نفذ

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

ومن يطاء بشبهة المحل — معتقدا تحريم ذاك الفعل

كامة الولد ورباب العدد — من الكنايات فما عليه حد

كواطي بشبهة الفعل من — تعتد في الثلاث وبتحليل ظن

او امة السيد والزوجات — والام والوالد والجدات

فالحد في كليهما عنه سقط — وتثبت الانساب في ذلك فقط

لحد بالشبهتين قد سقط — وتثبت الانسا في ذلك فقط

وحد في وطي جواري العم — والاخ مع جهلها بالحرم

وامراة

وامراة الفاعل الفراش — لاخير عرس زفها الحواشي

واخبروه انها زوجته — لكن عليه المهر فيه فافهموا

ولا بوطي محرم بعقد — واوجبا فيه كمال الحد

ولا بلا فرج باجنبية — ولا زنا الحربي بالذمية

في حقه وعند يعقوب يحد — ولا يحدان لدى محمد

كذا زنا الذمي بالحربية — ومثله المسلم في القضية

ولا بدار حربهم والبغي — ولا زنا في بهيم ووطي

وفي اللواط العزر والحبس معا — ويوجبان الحد فيه فاسمعا

ولا بحد مكره على الزنا — من ملك وعمما فاتفقنا

اقر وتلك بزنوا اربعا — وادعت النكاح او هو ادعا

لم يجب الحد واما المهر — يلزمه بالاعتراف فاذروا

ومن زنا بامة وقتلها — يكلف الحد وقيمة لها

والحلفا يؤخذون بالقود — ومغرم الاموال الا استيفا حد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لو شهدوا حدا قديما لم يحد ۔ وحد في القذف وفي السرقة رد
ولو زناه اثبتوا بغايبه ۔ حد خلاف السرق اما ابه
وبزنا مجهولة اذا اقر ۔ حد ولو بذاك يشهدوا اهدر
كخلفهم في طوعها او في البلد ۔ ولو على كل زنا ثم العدد
ولا يردون اذا ما اختلفوا ۔ على الزنا في فرد بيت قاموا
لو ظهرت بكرا وهم قد شهدوا ۔ على زناها لم يحد احد
او فسقهم بان او الفروع قد ۔ شهدوا واصلهم ما ثم حد
ولا يحد بشهادة العمي ومن ۔ حدوا بقذف لم يحدون اذن
كذاك ان ثلاثة قد شهدوا ۔ حدوا خصوصا فخذوا واجتهدوا
او بان محدود بهم او عبد ۔ من بعد ما حد بجلد حدوا
ويسقط الارش وان كان رجم ۔ من مال بيت المال والعقل حكم
واوجبا ضمان ضرب افضى ۔ من مال بيت مال المسلمين ايضا

لو

لو عاد بعد الرجم بعض الاربعة ۔ حد وكان ضامنا ما ضيعه
وقبله حدوا ولا رجم معه
والعود من فرد من الخمسة هدر ۔ وعود الاثنين من الربع يعتبر
ثم يحدان لقذف قد صدر
على المزكي عقل من قد رجما ۔ ان هم عبيد ظهروا او علما
ومن بيت المال في قولهما ۔ مثل شهود الزنا اذ قد رجما
وعقل من يرجم قدام المرا ۔ مما حوى قاتله من الثرى
قول الشهود بالزنا معتبر ۔ وان يقولوا قد تعمدنا النظر
لو انكر الاحصان يوما زاني ۔ فشهد امرؤ وامرأتان
او ولدت زوجته منه رجم ۔ وليس فيهم من اذا عاد غرم

باب حد الشرب

يحد شارب الخمر طوعا اذ صحا ۔ والريح عند الحد شرط شرحا
كذاك في الاقرار والبرهان ۔ لا للثمل وخالف الشيباني

لا حد في الريح وقيء الخمر — وفي النبيذ حده بالسكر

والحد لا يلزم دون رجلين — او اعتراف مرة لا مرتين

في غير سكر بزوال العقل — واسكروا بالهذيان فادر

والحد في الحر ثمانون وفي — حد الرقيق اربعون فاعرف

مفرقا في جسمه مثل الزنا — ولا يحد من اقر وانثنى

باب حد القذف

من قذف المحصن بالزنا يحد — كحد شرب بثبوت وعدد

مفرقا ولبس غير الحشو — يخلع عند ضربه والفرو

احصانه بكونه مكلفا — حرا حنيفا عن زنا معففا

مهما نفى حد له — من قذفا

ومن نفى ابنا عن اب في حرد — لا غيره يحد لا عن حد

ولا دعا العربي بالنبطي — ويا ابن ماء السما فاضبط

وعزوه

وعزوه للخال او للعم — ولا الى الزوج الذي للام

ومن يقل للغير يا ابن الزانيه — لذات احصان وتلك فانيه

فطلب الولد لذا او الولد — او ولد الولد يفقد فيها يجد

لا طلب الابن ولا العبد ابا — وسيدا بقذف ام فاكتبا

وان يك القاذف هو الابنا — او والد الام يطلبا بزنها

ويبطل الحد بعفو من قذف — لا عفوه ولا رجوع معترف

والا ولا ان في زنأت في الجبل — حدوان ينو الصعود واحتمل

ومن يقل لرجل يا زاني — فقال بل انت يحدوان

عرسه رماها بالزنا فردت — فلا لعان فيه لكن حدت

وان تقل محبية زنيت بك — فالحد عن ذاك وتلك منتك

لا عن من اقر بابن ونفى — وحد في العكس ما اذا انتفى

وان يقل ليس بابني ذا ولا — بابنك ايضا فيهما قد بطلا

قذف الذي ابن معها مجهول — او لاعنت بولد الغاوت

كواطئ في غيرها ملكه ... وواطئ لامة مشتركة
ومسلم في كفره كافر زنا ... وميت المكاتب عن وفا
وقذف واطئ امة مجوسية ... او كوثنية وحائض لن تلفيه
كمسلم للام في الكفر نكح ... او ذي امان في الحنيفي قدح
ومن بكور مابه الحد يجب ... فحد فهو للجميع فاكتتب

فصل في التعزير

ويلزم التعزير من عبد رما ... او رب كفر بالزنا او مسلما
بالخبث وبالفسق وبالكفر ... لا بالخنازير ولا بالحمر
ولا يعود غير سوط كله ... عندهما كما ثلاثة اقله
لكن يعقوب يرى اكثره ... خمسا وسبعين بذا قدره
وجاز ضم الحبس في التعزير ... وهو اشد الضرب في التشهير
ودونه حد الزنا والخمر ... ثم حد القذف ودون السكر
وكل من يحدا ويعزر ... فدمه ان مات فيه يهدر

كتاب

كتاب السرقة

ويقطع المكلف المستتر ... لعشرة دراهم او هي ورق
او عدلها من حافظ او حرز ... عار عن الشبهة للمستتر
ان شهد اثنان عليه او اقر ... فردا ويعقوب بفردين امر
ويقطع الجمع اذا اصابا ... كل امرئ في قسطه نصابا

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

لا قطع في مباح اصله كالخشب ... وكالحشيش الصيد والقصب
والجص والمغرة والزرنيخ ... او مسرع الفساد كالبطيخ
والزرع قبل الحصد واللحم ورد ... والثمر اذ رطبة او بالشجر
ومسبل الزرع ولحم ثم ذر ... والرطب من فاكهة او بالشجر
او ما اقتضى التاويل كالشراب ... ودفتر لم يك للحساب
والنرد والشطرنج والمزمار ... لمسجد والفهد او كلاب
ولا صليب التبر والمصاحف ... ولو مع الحلية والمعازف

كالدف والطبول والزمور | وسرقة البربط والطنبور
كالدف والطبول والطنبور | وسرقة البربط والزمور
والعبد في الكبر لا الصغر ولا | حر لدى الصغر ولو مع الحلا
والخون والخطف وكب وكفن | وبيت مال وشريك اذن
ومثل ما يسال وشي قطع | فيه ولا تعبير فيه فاستمع
والابنوس والقنا والصندل | والساج فيها القطع ثم المندل
وفي الفصوص الخضر والزبرجد | والدر والياقوت قطع معتمد
كذاك في الالات والابواب | للدور يعملن من الاخشاب

فصل في الحرز والاخذ منه

لا يقطعن من محرم محرم | بغير رضع سارق ومغنم
وزوجة وزوجها ومن ملك | وزوجه ومن يك ابنه لك
والموضع المأذون والحمام | والضيف من مضيف المحامي
من سرق من مسجد شيا قطع | ان رب ذاك عنده كما شرع

لسارقا

لا سارق شيا من الدار ولم | يخرجه من ذاك الى بعض الحرم
بل يقطع المعير من بعض الحجر | لغيرها وناقب في الدار قر
وجاز ما قد كان منها اخرجه | بالرمي او بالحمار زجه
لا ان تناول لخارجا او طرا | صرة من خارج كم صرا
او لص حملا بالقطار او جمل | والقطع في الاخذ بشق الحمل حل
كالاخذ من جوالق قد شقه | مع حفظها ونوم ذي رفقه
او ادخل الكف بصندوق فتا | او جيبه او كمه فاثبتا

فصل في كيفية القطع

من زنده يمنى قطعه وبحسم | او عاد فالرجل اليسار تحرم
وبعد يكفي الحبس او يتوبا | كمن بابهام يسار عيبا
او اصبعين غيرها او يمنى | من رجل اذا المسروق رام منا
لو مودعا او غاصبا او ذا زنا | او مالكا قيل بحد فاكتبا
وما على مامور قطع اليمنى | غرم لدى الشيخ بقطع اليسرى

وعنهما الغرم بعمد مجري

لو ملك العين او ادعا فلا | قطع كنقصان النصاب فاعقلا
بملكه للعين بعد الحكم | وردها قبل طلاب الخصم
وما على سارقها ممن قطع | قطع ومن طالبه فذاك منع
اعترفا بسرق عين وادعا | ذا منهما الملك لهم لم يقطعا
ولو على هذا بسرق شهدا | وغايب يقطع من قد شهدا
لا يجمع الضمان والقطع معا | بل قايم العين يرد فاسمعا
ومن لبعض السرقات يقطع | يبرا وقالا ما خلا اذ يدفع
ومن لبعض السرقات يجرم | يبرا وقالا ما عدا اذ يغرم
لو قال محجور سرقت من على | هذا ومولاه يقول العين لي
فالقطع والرد لدى النعمان | والقطع دون الرد عند الثاني
وقد نفى كليهما الشيباني | وقال بعد العتق بالضمان
لو اخرج المسروق بعد شقه | في الدار فالقطع اذا من حقه

لا الشاة ان اخرج بعد ما قر | لكن بصوغ التبر والرد بر
وصابغ الاحمر منها قطعا | فالرد والتضمين عنه رفعا
واذ بحرزه ويقطع فالضمان | والرد عنه لا ولا ان يسقطان
واوجب الرد عليه الاخر | وزايد الصبغ له فغرروا
والطرفان في السواد قررا | ردا وكالاحمر يعقوب يرى

باب قاطع الطريق

قاصد قطع قبل نهب لزما | يحبس او يتوب عنه فاعلما
والحد قطع رجله والكف | في اخذ معصوم الثرى من خلف
وقتله بالقتل حدا يلزم | وان عفى عنه الولي فاعلموا
والقتل والنهب به القطع | والقتل والصلب ان اشا
حيا ثلاثا وبرمح يبعج | في بطنه للنفس عنه تخرج
والمال لا يضمنه ثم العصى | والصخر كالصارم منه اذ عصا
ورده كهو بحد الشرط | والنهب والجرح به القطع فقط

والجرح لا غيرا او القتل اذا   تابلى امر الولى وكذا
اذا قريب محرم حمى وقطع   عليه حين لقاطعين فاستمع
او غير ذى التكليف فيهم او قطع   بعض من الركب عليهم وصنع
او قاطع بالليل او بالمصر   او بين مصرين نهارا فادر
والخنق كالخاطى ومن خنق   فى المصر غير مرة يقتل بحق

كتاب السير

اما الجهاد فهو فى البداية   فرض ولكن هو بالكفاية
ان يقم البعض به فقد سقط   عن من بقى او اثموا بما فرط
وحط عن طفل وعبد وعمى   وامراة ومقعد واجذم
وفرض عين حين يهجم العدو   يفتات فيه نسوة واعبد
ويكره الجعل اذا يوجد فى   وما من المال اذ يفقد شى

باب فى كيفية القتال

وعندما يحصرهم يدعوهم   ليسلموا فان اطاعوا اسلموا

اولا

اولا الى الجزية لكن لهم   ما لنا ومثلنا عليهم
وما لنا قتال من لم تصل   دعوة اسلام اليه فاعقل
ومن اتت ندبوا الدعوة   ونستعين الله عند ثبوته
لحربهم ونصب منجنيق   لهم وبالتحريق والتغريق
وقطع اشجارهم وزرعهم   نفسده ولم نبال برميهم
وان هم تترسوا ببعضنا   مع قصدهم وقد نهى فى شرعنا
ان نخرج المصحف والمراة فى   جمع يخاف وغلول مختفى
والغدر او تمثيلنا بمسرف   وقتل انثى وسوى مكلف
والقتل للاعمى وشيخ هم   ومقعد ليسوا باهل عزم
وذو رأية فى الحرب او ذى ملك   وقتل شبل لاب ذى شرك
وليأب الابن كى سواه يقتله   والصلح بالمال لنا ان نقبله
ان يك خيرا وكذا النبذ لنا   والترك ان سلطانهم خان بنا
لا صلح للمرتد بالمال وان   ناخذه لم نرده اليه فاستبن

ولا ابياع منهم سلاح | وقتل من او من لا يباح
او امتنع حرة او حر | وليس يبذل ان امنهم مضر
وهو من العبد لدى الشباب | وليس للذمي من اماب
ولا اسير فيهم وتاجر | وعبد مولا في القتال خاطر

باب الغنايم وقسمتها

ويقسم الامام ما قد حله | بالقهر فيئا او اقر اهله
والوضع للجزية والخراج حق | وقتل من ياسره او يسترق
او ذمة بتركهم كما هم | وردهم لدارهم محرم
والمن والفدا وعقر ماشيه | في سوقها مشقة عند الفئة
بلا ذبحها وحرقها ملطية |
لا قسم للمغنم في دارهم | لغير ابداع وبيعا يقدم
ويشرك الرده والمدد | وسوق عند القتال يجهد
لا سوقة بلا | قتال فاجهدوا

ولا

ولا الذي هان به وبعدما | يخرجه بورثه منه فانهما
ومابه من سلاح وخشب | ومطعم وعلف فيها نصب
ولا شرا وبعد ما يخرج لا | ورد في المغنم ما قد فضلا
وكل من اسلم صان ولده | ونفسه وكل مال عنده
او مودع مع مسلم او ذمي | دون كبير ولده يا عمي
وزوجة والحمل والعقار | وكل عبد في القتال جار

فصل في الاسهام وغيره

يغزو للرجل وللفرسان | ضعف وللثلاث يوجبان
لا سهم للبغال والرواحل | وكالبراذين العتاق فاعقل
والحكم للفارس والراجل في | وقت للدخول لا الحال فاعرف
والرضخ للمملوك والصبي | لا السهم والمراة والذمي
والخمس للمسكين واليتيم | ثم بني السبيل يا لتقديم
للفقرا من ذوي قرباهم | والاغنياء لم يجب عطاهم

وقوله لله للتبرك | والرسول في الحيوة كالصفي
وجمع ذي المنعة منا ان دخل | دارهم بغير اذن قد حصل
فانه يخمس مهما اخذوا | وان يكن لا منع ليس يوخذ
الا اذا ما اذن الامام | فانه يخمس والسلام

فصل في التنفيل

وللامام الحث بالتنفيل | ببذله لسلب القتيل
وقوله جعلت للسرية | الربع بعد الخمس في العطية
ولا ينفل بعد حوز المغنم | الا من الخمس فقط فاعلم
لكنه ان لم ينفل فالسلب | للغانمين كلهم كما وجب
وذاك ما كان من الثياب | او من سلاح كان او دواب

باب استيلاء الكفار

يملك بعضا بعضهم بنهبهم | وهو لنا يحل عند غلبهم
وملكوا ما نهبوا علينا | فان يعد مع نصرنا الينا

فهو

فهو لذيه قبل قسم المغنم | عفوا وبعد قسم بالقيم
وما اشتراه تاجر منا بالثمن | ولو حووا ارشا ففي عين
وان يشترا الاسر والبيع منا | لاول واخر بلا اثنا
وما لهم في امهات ولدنا | لسبيهم ملك ولا بحرنا
ومن مدبرا ومكاتب فاعلموا | وكل ذا نملكه عليهم
ويملكون جملا لا يند | لا حربيا يومنا عبد
ولو بعبين فاشتراهما غني | عاد سدا وعنه بالثمن
مستامن يبتاع عبدا مومنا | يعتق بالنقل لديه فافطنا
كذاك عبدهم قدامنا | يعتق بما ناه لنا او نصرنا

باب المستامن

لا يعبثن لداخل منا ثمه | بمالهم فانه في العصمة
وليتصدق بالذي يخرجه | فملكه من اصله مشتبه
والغصب في المداينات بينهم | ونبته تبطل مع خروجهم

لحربيين فعلا واستأمنا ... لا الدين ان قبل الخروج أمنا

مستأمنا منونا قتلهم فتنبه الدية ... في المال بل تكفيرهم في الخطيه

لو مسلم بقتل من اسلم ثم ... او بعض اسرانا لبعضهم فضم

فما سوى التكفير في الخطاء ... بواجب عند ذوي الذكاء

فصل

يشرط للحربي حكم الذمة ... بمكث حول لا بيننا ابمه

وسعد لدارهم ان رجعا ... كمشترى ارض خراج وضعا

او ذان حرب نكحت ذا ذمة ... لا عكسه فمنعه مذمة

فان يعد اليهم حل دمه ... والقرض والمودع تبقى عصمه

وقتل غازينا لدين مسقط ... وذلك المودع فيء فاضبطوا

والكل للوارث مهما قتلا ... او مات من قبل الظهور فاعقلا

مستأمن هدي وابتغى بعده ... زوجته وما لدوولده

فالكل فيء وله ... ما عنده

كتاب البيوع

يعقد بالايجاب والقبول ... بينهما الاعراض للبطول

يشرط في غير مشار الثمن ... قدر ووصف للمشار بين

باجل يعلم او بحاضر ... وغالب المنقد بما لم يشهر

وعدم البيان في المختلف ... من النقود للفساد فاعرف

والبيع للطعام بالجزاف ... والكيل والانا باغتراف

او حجر بعينه لا يدرى ... بقدره يصح فاحفظ وادر

وكل صاع بكذا من صبره ... جوزه الشيخ بصاع فقدره

وكل شاة بكذا من ثلة ... كالذرع في الثوب لغا في الجمله

وصح فيها ان ... يسمى كله

والاخذ بالقسط او الفسخ اذا ... كيل دنا والزيد للبايع ذا

واذ دنا الذرع بكل الثمن ... ياخذ او يترك فاستبن

وان يزد فكله للمشتري ... ولم يك البايع بالمخير

كل ذراع بكذا ثم نقص — يترك او يأخذ الكل بالحصص

وان يرد يأخذ كلا ربحا — كل ذراع بكذا او فسخا

يفسد بيع اذرع من دار — لا اسهم منه فلا انكار

وعدل بر سيق فيه العدد — فالنقص والزيد لذاك مفسد

وان حكا لكل ثوب ثمنا — يأخذ بالقسط اذا العد دنا

ثم له في ذلك الخيار — وان يرد فعقده خيار

فصل

اذا اشترينا الدار يدخل البنا — ثم المفاتيح بغير ذكرنا

كذاك في الارض دخول الشجر — والزرع لا يدخل ما لم يذكر

ومثله الثمر وبيع الشجر — والقطع فيه مستحق فاذكر

وجاز بيع ثمار قد بدا — صلاحها او ما بدا فاجتهدا

والمشتري يقطعها للحال — والشرط للترك من المحال

الا كذا صح كبيع بر — في سنبل وباقلا في قشر

ومن

من باع ادى اجرة الكيل ومن — شرى لنا قد ومن ايضا وزن

وسلعة بثمن بسلم — قبل والا ثمنا فاحكموا

واجرة الكيل على البياع — والوزن والعد على المبتاع

باب خيار الشرط

للبيعين صح او لفرد — ثلاثة او دون لا التعدي

وان اجاز في الثلاث جازا — وفوقها المعلوم قد اجازا

وذكروا في تركه النقد يصح — كاربع عند الاخير ان يصح — شرح

وصححوا فيها اذا — النقد منح

وما خيار بائع يخرج — مبيعه عن ملكه فخرج

نواه عند المشتري بقيمته — لكن خيار المشتري جنته يخرج

وما له عند الامام ملكه — وثمنا يوجب معه هلكه

وبالخيار المشتري لزوجته — رد لهديا لصد عيب وطائه

مع جهل ثانيه رضي المخير — والفسخ امضاه الوسيط فاخبر

ويسقط الخيار بالموت كذا — ان مشتر بشفعة قد اخذا

شرط خيار غيره لذا وذا — ايهما اجاز او رد مضى

وشرطه للغير الخيار لذا — فمن يجز او رد منهما مضى

وان يجز هذا وهذا نقضا — فالحكم للاسبق فيه فاحفظا

ولو معا يلزم بالفسخ قضا — وقيل ان الحكم فيه بالرضا

لو باع عبدين على الخيار في — فرد لغا العقد بلا توقف

لكن اذا فصل ذاك الثمنا صح اذا عين الخيار عينا

مشتريان بالخيار ذا رضي — وذا ابى فصد رهم لم ينقض

كسب وخبز شرطا فعد ما — رد ايضا او ثمنا متمما

باب خيار الرؤية

صح شراء ما لم يرا فان يشا — اذا راه رد ولو بعد رضي

ولم يجب لبايع كمشتري — ثم كفت رؤية وجه الصبر

وفي الرقيق والدواب والكفل — وظاهر الثوب ودار يقبل

ود وبه

ورؤية الوكيل كالموكل — والشيخ لا يجعله كمرسل

وعقد اعمى جائز ويسقط — خياره في مشتر ان يضبط

بشمه او ذوقه او جسه — وفي العقار المشتري يوصفه

شاهد بعض المشتري ثم اشترى — رد الجميع ان يشا اذ نظرا

ولا خيار لامرئ قد اشترى — ما قد راه ما لم يكن تغيرا

من اشترى عدلا فباع او وهب — من ذاك ثوبا اسقط الرد وتب

الا بعيب لا خيار شرط — فاحفظه واضبطه اشد ضبط

باب خيار العيب

من يلق بالمبيع عيبا رده — بثمن مكملا او رده

وكلما اوجب نقصان الثمن — عند التجار فهو عيب يعلن

كالبول في الفراش والاباق — والكفر والجنون واسترق

ثم الزنا وولد الزنا والبخر — وفقد حيض في الاماء والدفر

والاستحاضات كذا فقر دوا

فان بدا ثان لدى من اشترى … يعد بنقص او ردّ بالرضا
وان بدا في الثوب بعد القطع … عيب فبالعيب وجوب الرجعى
وللذي باع قبول له كذا … وان يبعه المشتري فالرد لغا
وان يخط او يصبغ وقد قطع … او لتّ بالسمن السويق فاطلع
عاد بنقص ذلك العيب كما … لو باعه من بعد ما قد علما
او مات ذلك العبد او اعتق … لا ان يمال فذا الرد قد
او قطعا ماكان في افا كله … او بعضه او كان عبد اقتله
ومشتري البطيخ والبيض اذا … يجده بعد كسره قد فسدا
وفيه نفع عاد بالنقص اذا … ولم يكن عاد بجملة الثمن
او يحلف البائع وذا ابق هنا … وان تغيب شهود هذا او زنا
تراد ذا الباعة في رد قضا … ولم يجب ذلك في رد رضا
لو ادعى العيب بما قد مكنا … فما عليه ان يؤدي الثمنا
لو رام بالاباق ان مرده … يثبت قبل والاباق عنده

وحلف

وحلف البائع ما كان كذا … عندك والرد يحق بالاباء
ابتعتهما مع غيرها وذا نفا … فالقول للقابض في الذي جرا
مبتاع شفع قبض الفرد وجد … بالاخر العيب حوى او شا رد
كواجد العيب ببعض المثلي … في اخذه او رده للكل
ولم يجبر حين بعض يستحق … من ذاك والخيار في الثلاث حق
ثم الركوب والمداواة رضا … لا الامتصار للرد والسقي وما
في قطعه بالسرق اخذ ما قضا … ورده واكتفيا بنقص ذا
من كل عيب لو برى ولم يعد … ببراءتها وبعيب لا يرد

باب البيع الفاسد

ولم يجز بيع دم وخمر … كلا ولا في ميتة وحر
وامهات الولد والخنزير … وذي الكتابات والتدبير
وقال لا ضمان في المدبر … وام ولد بتوى مع مشتري
ولا يباع الطير في الهواء … والحوت قبل الصيد وطء ما

والحمل والنتاج والالبان في | ضروعها ولؤلؤ في صدف
والصوف قبل جزه والجذع من | سقف ولا الذرع من الثوب فزن
وضربة الغايص والمخاصرة | والوضع للاحجار والملامسة
والثوب من ثوبين والمراعي | ولا الاجارات لها بفارغ
وآبق على امرء ليس معه | ولا الحليب من فتاة مرضعة
وشعر الخنزير لكن ينتفع | بذاك في الخرز موجب في قع
ثم شعور الناس والنفع بها | وجلدة الميتة قبل دبغها
بها فما النفع بذلك مبتدع | كالعظم في الميتة والاعصاب
وبيع علو ساقط قد هدرا | كامنة بيعت فبانت ذكرا
ثم شرا ما باع قبل ما نقد | بالدون بل في ما يضم ما فسد
ثم شرا زيت على ان يزنه | بظرفه والطرح فيما وزنه
عن كل ظرف اربعون رطلا | بل شرط وزن الظرف صح عقلا
لكن اذا ما اختلفا في الرق | فالقول قول المشتري بحق

وفي نسخة [illegible] وصوفها وقرنها والناس

وام

وامر ذمي ببيع خمر | او بالشرا صح بقول الصدر
والشرط في الرقيق للتحرير | يفسد والكتابة والتدبير
او شرط الاستيلاد او ان تشتنا | حمل او الدار بشرط سكنا
او يخدم البايع عبد شهرا | او يقرض المبتاع منه تبرا
او انه يهدي له هدية | او يدفع المبيع بالعشية
او نقطع الثوب لمشتريه | ثم يخيط منه ما يرضيه
كالشرط في النعال او يحذ بها | واستحسنوا جوازه ذاك فيها
والمهر جاز فيه والنيروز | تاجيله اليه لا يجوز
ولا الى صيام اهل الذمة | او فطرهم اذ يجهلا وعلمه
ومقدم الحجيج والدياس | ولا القطاف وحصاد الناس
وصح في التكفيل لكن اذا | اسقط من قبل الجذاذ صح ذا
ويبطل البيع اذا ما جمعا | بين حلال ومحرم معا
كالميت والذكي والعتيق | ولو مع التفصيل والرقيق

وان يبع عبدا مع المدبر | او عبده وعبد شخص اخر
يصح ذاك العقد في القن وفي | مملوكه بقسطه ذاك فاعرف

فصل

والمشتري في فاسد التبايع | ان قبض الشيء بامر البايع
والعوضان في العقود مال | يملكه بالقيمة يا رجال
ثم لكل فسخه قبل البنا | او الحبا والعتق والبيع هنا
وطاب للبايع ربح الثمن | ولم يطب للمشتري في المثمن
وان قضاه الدين ثم انتفا | على انعدام الدين طاب مطلقا
والنجش والسوم والجلب والتلقيا | اثم وبيع حاضر لمعرب
وما لبيع من بعد اذان الجمع | لا بيع من يزيد فيه فاسمع
ولا ابتياع فرقة الصغير | ذي الرحم المحرم عن كبير
وليس في فراق بالغين | باس ولا في متناكحين

باب الاقالة

بالثمن الاول ثم تلك صالحه جازت ولغى | في الزيد او في النقص شرط من بغا
والثمن الاول فيه قد لزم | وشرطه الاقل للعيب يتم
وتلك فسخ ثم في حقهما | وفي حقوق الغير بيع منهما
يمنعها هلاك المبيع لا الثمن | وفي نوى بعض المبيع فاقسطن

باب التولية والمرابحة

بالثمن الاول تلك صالحه | وان يزد فانها مرابحه
والثمن المثلي شرط فيهما | ثم اليه جايز ان يضما
في صبغه وفتله والقصر | وطرزه ما اخذوا من اجر
واجرة الحمل وسوق الغنم | قام علي بكذا فلينظم
لا اجرة التعليم والرعي ولا | كراء بيت الحفظ حين بذلا
فان يخن ياخذ بكل ويرد | وان يكن ولاه بالنقص يعد
وحطه في الموضعين الثاني | وفيهما خيره الشيباني
باع بربح ما اشترى ثم اشترى | بالاول وباعه باكثرا

يطرح عنه كل ربح قبله   ولا يرابح ان احاط كله
ما يشترى مأذون من ربع   بالربح مولا او بعكس ما وضع
بيعه ثان   بالاقل فاستمع
وان جرى بين ذوى المضاربة   يحط نصف الربح للمصاحبة
يرابح البايع بالتعيب   بلا بيان وبوطى الثيب
وبالبيان بعد وطى البكر   وبعد ما التعيب منه يجرى
وان يول ما اشترى موجلا   ولم يبين او يرابح فعلا
خير فيه المشترى فان قصم   ثم درا فالثمن الحال لزم
وان يول رجلا شيا بما   قد قام والشارى بكم ما علما
فان ذاك فاسد فان درا   بالقدر فى المجلس فالخيار

فصل

بيع العقار قبل قبضه يصح   لا البيع فى المنقول مثل ما شرح
من اشترى الكيلى كيلا لم يحل   ما كله وبيعه ما لم يكل

وجائز

وجائز فى الثمن التصرف   من قبل ما يقبضه ويثقف
والحط والزيادة وبالمبيع   وعلق استحقاق ذاك بالمبيع
وكل دين جاز ان يوجلا   الا ديون القرض فافهم واعقلا

باب الربا

علته قدر وجنس بهما   يحرم فضل ونسا نظما
اما النسا بواحد فحرما   وكل ذا يحل مما عدما
والبيع فى الكيلى مثل البر   والملح والشعير ثم التمر
يصح والموزون كالنقدين   وكل رطلى بكل عين
بجنسه ومثله التسوى   لا الفضل والجيد كالردى
واعتبر التعيين لا المقابضة   فى ما سوى الصرف من المعاوضة
فى بيضة جاز ببيضتين   وجوزة ايضا بجوزتين
وتمرة ايضا بتمرتين   وحفنة ايضا بحفنتين
وبيعه المفلس بالفلسين   جوزه الشيخان فى العينين

كاللحم بالشاة بلا تفريق | لا البر بالدقيق والسويق

وجاز عند الصدر تمر برطب | مثلا بمثل كزبيب بعنب

وبيع زيتون بزيت زائد | كالخل بالسمسم غير فاسد

والبيع في مختلف اللحمان | تفاضلا يثبت كالالبان

والخل من تمر بخل كرم | والشحم بالالية او باللحم

والخبز بالحب ولم يثبت ربا | ما بين مملوك ومولى رغبا

وبين حربي وبين مسلم | في دار حرب للقصور العصم

باب الحقوق

في البيت مهما يشتري بكل حق | فعلوه يذكر لا يستحق

لكن في المنزل هذا داخله | اذ يشتري بكل حق هو له

وانه في مشتري الدار دخل | من غير ذكر كالكنيف لا الظلل

الا بنيه كجملة الحقوق | ومثل ذا يشترط في الطريق

باب الاستحقاق

ونسلها

ونسلها يتبعها اذ تستحق | لا ان اقر بها بما سبق

اقر بالرق وقال اشترني | فبان حرا عاد ذا بالثمن

اما على البائع عند حضرته | وعندما يعلم حين غيبته

او لا على العبد وذا يضمن | بايعه لا حين ما يرتهن

صولح عن دعوى بدار بورق | ثم استحق البعض لم يرجع بحق

وان يكن لكلها قد ادعى | يرجع بقسط المستحق فاسمعا

فصل في بيع الفضولي

من باع ملك الغير للمالك ان | يفسخ او يجيز فعله اذن

حال بقاء العاقدين والذي | بيع عليه والمبيع فاحتذي

وصح عتق مشتر من غاصب | اذا يجز لا ان يبعه فالكتب

وارش قطع اليد عند المشتري | للمشتري حين يجيز فاشعر

لكن بما زاد على نصف الثمن | يلزمه تصدق للذي محن

من يشتر عبدا لغير ثم برهنا | يقول ذا ان لم اذنا

ردت له وادعى حاكم يغرم — يفسخه للمشتري بطلبه
مبتاع دار الغير جار بالبنا — فما على البائع ان يضمنا
حكاه يعقوب عن النعمان — وضد ذا عنه روى الشيباني

باب السلم

يصح في مضبوط قدر وصفه — لا كل شيء لم يحط بمعرفه
فصح في المثلي والذرعي — ومستوى القيمة في العد
كالجوز والبيض وخاسر اللبن — ان علما ما سميا من ملبن
والفلس لا في حزم الحطاب — مجهولة وحزم الرطاب
والحيوان منه والاطراف — ولا الجلود عددا ولا في
جواهر وخرز والمنقطع — والسمك الطري لا جزء جمع
وصح في المالح وزنا والسلم — في اللحم بل عندهما بالوزن لم
ولا بمكيال فتى معين — ولا ذراع رجل مبين
ولا لطعام قرية معينه — ولا بتمر نخلة مبينه

والشرط

والشرط في صحة عقد السلم — بيان شيء سبع مع عند الاعظم
جنس ونوع ثم قدر واجل — والوصف ثم الانتقاد للبدل
بالشرح في المعدود والمثلي — وموضع الايفاء في الثقلي
واوجبا في موضع العقد وفا — والبدل التعيين منه قد كفى
اسلم الفاني كذا النصف نقد — والنصف لا فقسط دينه فسد
ولم يجز تصرف في سلم — وراس مال قبض قبل فهم
ولا تجوز شركة في المسلم — فيه ولا تولية لمسلم
اسلم الفاني كذا ثوب وقايلا — ليس له بالالف ان يبادلا
لو من عليه سلم له اشترى — لو بر فان يسلم هترا
وصح في القرض وقول خذ لي — ثم اقبض المسلم فيه فاعقل
لو قال للمطلوب كل في ظرفي — فكال في البعد فذاك منفي
تقايلا والراس عبد قبضا — وقبلها او بعدها مات مضى
ويضمن العبد وعكس الحكم — شراء وبثمن قد سمي

والقول قول المدعي للأجل … والوصف فيه لا لنا في الجمل
لا بأس باستصناعه والسلم … في الطست والخفين أو بقمقم
وإذ يرى له الخيار فاعلم

مسائل منثورة

وصح بيع الكلب والسباع … والفهد والطيور والضباع
وعقد ذي الذمة مثل المسلم … في غير خنزير وخمر فضمن
لو قال بع مالك ذا الشخص ملك … وقدر ألف غيرها على لك
فباع صح وأدى المشتري … لكا وذا الضامن بالألف بري
وإن يزد في لفظه من الثمن … سلم ذا الثلث وذا الألف على
ووطئ زوج المشتراة قبض … لا عقده وليس فيه نقض
لو غاب مولى المشتري وانقطعا … وحاله بان لقاض شرعا
بيع لدين بائع وإن درى … موضعه ليس يباع فاسطر
وإن يكونا اثنين للحاضر أن … يقبضه منه بجملة الثمن
وضمن الغائب أما الثاني … يعطى له القسط بلا ضمان

باع بألف فضة وذهب … عبدا فنصفان يكون فاكتب
زيفا قضا عن جيد من جملة إذا … نفاقا وأنفقه فهو قضا
وقال يعقوب يرد مثله … ويقتضي مثل الذي كان له
ظبي بأرض رجل تكسرا … أو باض أو فرخ طير ظفرا
فهو لمن يأخذ فقررا … نظم كتاب في البيوع فاسطرا

كتاب الصرف

الصرف بيع ثمن بثمن ه … فالجنس بالجنس بمثل يزن
كفا بكف وإذا الجنس اختلف … جاز الجزاف وإن يكن بكف
ويستوي حكم ردي حسن … لا قبل ما يقبض بصرف الثمن
باع دنانير بورق واشترى … ثوبا بها فبيعه قد هترا
لو أمة بيعت وطوقه بورق … يدفع قدر الطوق فذاك متفق
وإذ يقل ذا منهما كذا إذا … بيعت بنقد وثمن فخذا
كالسيف والحلي وإن لم يدفع … جاز بما يفضل غير مقطع

وان يضر شاع الفساد فاسمع

وفي انا فضة بفضة يشترط الا انا بقبض لبعض

لكن اذا اشوا له باستحقاق خير في الاخذ ورد الباقي

لا قطعة الفضة باتفاق

وبيع دينار ودرهمين بدرهم جاز ودينارين

كذا اذا ما باعه احد عشر بالعشر والدينار فهو معتبر

والدرهم السالم والمكسر بالضعف غير ذاك وذا معتبر

لو باع دينارا بعشر دين او عشرة تطلق غير عين

وسلم الدينار ذا وقابلا عشر بعشر جاز ذا تبادلا

والحكم في النقود حكم الاغلب مهما تكن من فضة او ذهب

فلا يباع بعضها ببعض الا سوا بسواء مرضي

وهكذا مهما تبع بخالص شرط التساوي اوجبوا المخالص

وان يكن غالبها الغش فما بلا التسا وبيعها محرما

وان

وان جرى ذاك العرف في الفلس

فهو للعرف ... اذا الفسخ

وان يكن غالبها الغش يصح بجنسها البيع بفضل متضح

لكن اذا ما كسدت وقت شرا شيئا بها فالعقد بالنقص يرى

واوجبا قيمتها فالثاني وقت الشرا وكسدها الشيباني

وان شرى بالفلس بعد ما كسد ولم يعين ذاك في العقد فسد

وجاز بالنافق منه بالشرا والبيع ان احضر او ما احضرا

ومن شرا منها بنصف درهم جاز وادى مثله في القيم

ومن بقا بلا ونصفا قصرا بحبة بدرهم مضى الشرا

كتاب الكفالة

ثم كفالات الورى ضربان تصح بالمال وبالابدان

بقوله اني كافل بنفسه او نصفه او ثلثه او رأسه

وقوله ضمنته وعليا او زعيم قال له او اليا

وشارط الدفع بوقت عينا يحضره فيه والا سجنا

وان يسلمه ذاك في المصر برى وشرطه حيث الحكم غير مشتهر

ددفعه في البر | لم يعتبر
ثم نوى المطلوب والكفيل | يبطلها الا الطالب الاصيل
يبرا بالدفع وان لم يشرط | براءة يدفع ذاك فاضبط
يضمن في علق ما عليه | ان لم اسلمه غدا اليه
ولازم ان لم احاضر غدا | بنفسه هذا فعلي دين ذا
يلزمه المال ويبقى الاول | كذا اذا ابهم حين نقله
لا جبر في كفالة بالنفس | عن العقوبات ولا من حبس
او يشهد اثنان بها وعدل | قال ابدا اما منا الاجل
والرهن والتكفيل بالخراج | قد جوزوا من غير ما احتجاج
ومن تكفل رجلا ورجلا | ورجلا كان الجميع كفلا
والكفل بالدين الصحيح يثبت | ولو مع الجهل له فاثبتوا
كقوله كفلت عن زبيع | بما بذا او لحق المبيع
او ما يبايع او بما يذوب | عليه او منك له مغصوب

وبعد

وبعد ذا يخير المكفول له | ان يطلب الاصيل او من كفله
وان يعلقها بما يلائم | من الشروط كالذي يلتزم
بفرض حق كان استحق | او فوته ان كان يغيب في الحد
او مكنة استيفائه كان وصل | زميله لذي بالمال عنه قد كفل
كفل ذا بما على ذا فشهد | بمبلغ يضمنه فان فقد
برهانه فالقول للفرع بما | اقر لا الاصل عليه فاعلما
ان ضامن باذن اصل ادى | عاد عليه لا اذا تعدى
ان ضامن باذن اصل دفعا | عاد ولا عود اذا تبرعا
وما على الاصل لفرع طلب | بالمال او يدفع عنه فاكتبا
وان يلازمه يلازم واذا | سلم اصل برئ الكفيل ذا
لكن ابراء الكفيل ما انشا | يلحق في الفرع ولن ينعكسا
وان يصالح ضامن بالالف | عنها بنصف برئا عن نصف
الى العقد برئت يا كفيل | كالقبض لا برئت اذ يقول

وان تعليق براءات الورى عن الكفالات بشرط هنترا
لا كفل فيما اخذه لا يمكن منه كحد وقصاص فافطنوا
وجاز كفالة بالثمن لا بالمبيع لا ولا المرتهن
ولا بحمل المكتري المعين وجاز فيما لم يعين فص
لا دين من كوتب والخدمة من عبد قد استوجر في تلك فرن
وشرطها قبول من يكفل له في مجلس لضمان الامسبله
في وارث المريض حين يكفل لغايب عنه بدين فاعقلوا
ولم يجز مع شيخنا الكبير كفالة مع ميت مفتير

فصل

دفع الاصيل للكفيل قبل ما يعطي الكفيل لا يرد فاعلما
والربح في العين له ويندب ارجاعه الى الاصيل فاكتبوا
قلت تعين لي كذا فيفعله كان عليه الربح والشرا له
ضامن ما ذاب على ذا او حكم اثبت بالالف وقد غاب جرم

ولو

ولو على الغايب بلا الف شهد ومن به كفل ذا كما عهد
بقضى بها عليهما ولو بلا امر فقضى على الكفيل فاعقلا
وضامن بدرك مسلم لا من بها يشهد او من يختم

فصل

لا كفل با لاثمان للموكل ورب مال وشريك فاعقل
في العبد باعاه معا لحصل
قلت ضمانى بكذا مؤجل فعاد لي بحاضر فالقول لي
ضامن درك المشتري لا يغرمن اذا استحق قبل حكم بثمن

باب كفالة الرجلين

دين على اثنين وذا بذا كفل من يقض بقضا على النصف فضل
والحكم في مفاوضين افترقا كالحكم في دين كما قد سبقا
احدي كفيل رجل تكافلا بعد بما كثره او قللا
ان شا بالنصف على الخليل اوشا بالكل على الاصيل

لكن اذا ابراء احدى ذين ... كان على الاخر كل الدين

وهذا حكم المكاتبين ... تكافلا في اصل ذاك الدين

وان يحرر واحدا ياخذ من ... شاء بقسط ذاك منه فاعلمن

ان اخذ المعتق فالعود على ... ذاك واذ ياخذ ذا الى لا

باب كفالة العبد والكفالة عنه

ومن على العبد بمال كفلا ... صار الى عتاقه مؤجلا

وسلم الضا ... من ذا معجلا

لمدعي المال على العبد كفل ... بنفسه وهلك العبد بطل

لا ان يك الكفل بعين العبد ... صح والمطالب بعد العقد

عبد عن السيد بالامر كفل ... او كان بالعكس وسلم البدل

كافله بعد عتاق معتمد ... لم يرجعن احد على احد

كتاب الحوالة

بالدين صحت برضا المحال ... عليه والمحيل والمحتال

ويبرا

ويبرا المحيل لكن بالتوى ... يعود والاقوال في الامثال سوا

واختلفوا في الوصف فالصدر برى ... باحد الامرين ذا مفسرا

وملوا بان يجحدها ويحلف ما ... اذ لا شهود او يموت معدما

احلت عنك بكذا فسلم ... فالمدين قد احلت لغرم

احلتني انما بدين غرما ... احلتك كي تقبض لي فقال لا

قال المحيل هات ما قبضته لي ... فقال بل قضيتني لم يقبل

احال في الدين بما لمودع ... صح واذ يهلك يبرا فاسمع

وتكره السفاتج المعترضه ... اذ كان امن السبل نفعا عوضه

كتاب القضاء

من جاز ان يشهد في الاشياء ... يجوز ان ينصب في القضا

والعالم المجتهد العدل احق ... به من الجاهل والذي فسق

والجاهل العاصي لذاك يصلح ... والعدل شرط الاجتهاد راجح

جاز لمن يشهد ان يولي ... والعدل شرط الاجتهاد اولى

ومن يشق من نفسه بالعدل   فما عليه ما اثم ان ولي
بلا سؤال نشره نجوى لو رقا   ذاك الذي دونه من سبقا
ويلزم المحبوس ما اقر له   بلا شهود قول من قد عزله
وحين لم تحضر عليه بينة   نادى عليه في جميع الامكنة
نعم ولا يعجل في تخليته   حين يبين الامر في قضيته
يعمل في الاوقاف والودائع   بظاهر الحجة للمنازع
يبرز للحكم ولا يقبل هدى   غير قريب لم يكن تعودا
ويشهد الميت ويعود المرضا   ودعوة على العموم ايضا
لا يضيف احد الخصمين   ولا يسار الفرد من هذين
ولا يشير نحوه بل يعدل   اذ جلسا حين يرى ويقبل
ولا يلقن احدا بحجته   اصلا ولا الشاهد في شهادته

فصل في الحبس

ومن ابى تسليم حق وطلب   حبس الغريم صاحب الحق وجب

في القرض او في ثمن او مهر   معجل وما لكفيل فادري
لا غير ان ادعى الفقر وان   اثبت ذو الحق غناه سجن
كما يرى القاضي وان لم يظهر   مال له اطلقه غير مري
ولا يحول بينه والغرما   وقبل ان يحبس لن يعدما
ويحبس الزوج لقوت زوجته   وطفله لا دينه لشبهته

كتاب القاضي الى القاضي

ويكتب الحاكم نحو الحاكم   في غير حد وقصاص لازم
يكتب بالحكم اذا الخصم حضر   وبالشهادات اذا غاب وفر
ليحكم القاضي الذي قد كتبا   اليه بالحق الذي قد وجبا
ان اودع الكتاب شاهدين   او شاهدا فردا وامراتين
ان اودع الكتاب شاهدين   عدلين او عدلا وعدلتين
من بعد ما يقرؤه عليهم   ليفهموا مضمونه ويختم
ثم اذا ما جاء ذاك الحاكما   يقبله اذ احضر المحاكما

ومواذا ما قدراه ينظر   في ختمه ثم لهم يستفسر
فان يقولوا اذا كتاب ختمه   فلان القاضي لنا وسلمه
بمجلس الحكم وقد عرفنا   ما فيه عند الخصم اذا شهدنا
حينئذ يقضيه ويلزم   ما قد حواه الخصم حين يحكم

فصل

وحكم المراة اذ تقلد   في غير حد وقصاص يحمد
وليس للحاكم ان يستخلفا   من غير تفويض اليه فاعرفا
لكن اذا يرفع حكم قاضي   اليه امضاه بلا اعتراض
ما لم يكن لسنة مخالفا   او عن كتاب الله اضحى صادفا
او خرق الاجماع بالتاويل   او لم يكن عليه من دليل
وفي العقود والفسوخ لو حكم   بشاهدي زور مضى ذاك وتم
في ظاهر وباطن وامضيا   ذلك في الظاهر حين فتيا
وما على الغايب اصلا حكم   الا اذا ما ناب عنه خصم

يقرض

يقرض قاض لا وصي واب   مال اليتيم ولصك يكتب

باب التحكيم

لو حكما شخصا يصح القضا   ثم قضى قبل رجوع عرضا
من اهل ببينات تحصل   او اعتراف او على من ينكل
صح بغير قود وحد   ودية في حرب ذي التعدد
فان الى القاضي انتهى حكم حكم   موافقا مذهبه به حكم
وان يكن مخالفا لمذهبه   ابطله ولم يكن يعبأ به
وحكم ذا الى الدبر والولد   وزوجه مثل القضاة قد فسد

مسايل شتى من مسايل القضا

ذو السفل لا وتد له بلا رضا   عال الذي الصدر ولا اتفق كوا
وجوزا ما لا يضر بالعلا
رابعة طويلة اقصاها   كمثلها مسدودة رجاها
فما الذي الا قلما يسلك فتح   وان يكن مداراة يصح
وهب للجار لا مسرا على خفا   ثم جحدت فاشتريت انفا

وقامت الحجة بالشراء | من قبل امس فهي كالهباء
قال اشتريت امس وادعا | فالوطي للبايع بالترك صفا
من يعترف بقبض بعض الورق | ثم ادعى الزيف به يصدق
مقرا لفتي يقول لا | وبعد ذا قال نعم لن يقبلا
اقربا لا الف لذا فقال لا | وبعد ذا اصدقه لن يقبلا
مجيب دعوى لكذا ما كان ذا | وبان ذاك صح برهان القضا
ما بعت منه امس فاثبتا | ثم ادعى الرد بعيب ثبتا
فبرهن البايع بالتبري | من عيبها رد البيان فادر
ويبطل الصك بان شا الله | وابطلا اخره لا الجملة
ويبطل الصك بان شا تعالى | وابطل الاخر دون الجملى

فصل في القضا بالمواريث

لو مات ذمي فقال الزوجة | اسلمت بعد موته وفتية
قالوا لقد اسلمت قبل موته | فالقول للوارث لا الزوجة
مودع ميت قال ابن مودع | وارث كل سلم الكل فعي

ثم

ثم اذا اقر بابن اخرا | وكذب الاول يلغي الاخرا
لا كفل عند الصدر في الميراث | يقسم للغريم والوراث
ومثبت الارث له وغايب | لا يقبض الكل الديه فاكتب
لو قال مالي كله تصدق | فهو على مال الزكاة يطلق
وان يكن اوصى بثلث ماله | فذاك في المال على كماله
وللوصي تثبت الوصية | من قبل ان يعلم بالقضية
تصرف الوصي قبل العلم | يجوز لا الوكيل عند الكل ثم
واقام من اعلمه تصرفا | وذاك في العزل الذي ما كفى
وما لدى الشيخ لعزل | الا بمستورين او بعدل
وكالوكيل سيد قد اخبرا | بما جنا مملوكه فحررا
موصى لدين باع ذا والمسلم | ضاع وذا استحق فهو يغرم
عوضا على الغريم لا الحاكم اذ | باع او العدل بل الخصم ضمن

فصل

وكل قاض عاد لذي علم | مصدق في امره والحكم
بالقطع او بالضرب او بالرجم | وما على فاعله من اثم
لو قال معزول قبضت من عمر | الفا بحق قاضيا منه زفر
فقال بل ظلما فقول القاضي | اولى ولا يغرم بالتقاضي
كذا اذا اقر بالقطع لكف | بالحق والخصمان كل اعترف
بان ذاك الفعل حال التولية | فاحفظ نظامي لكتاب الاقضية

كتاب الشهادات

تلزم اذ يطلب ذاك المدعي | والستر اولى في الحدود فاسمع
لكنه في السرقات يشهد | بالاخذ لا بالسرق فهو احمد
وفي الزنا الشرط رجال اربعه | واثنان في باقي العقوبات معه
وفي الزنا او بعضا الذكران | وفي الحدود والقصاص اثنان
وفي سوى ذلك شاهدان | او رجل فرد ومرأتان
كالمال والنكاح والطلاق | والبيع والتوكيل والاعتاق

في

في عيب انثى لا يراه رجل | والبكر والولاد انثى تقبله
وللجميع تشرط العداله | وقوله اشهد لا محاله
وبت بحثا عن ذوي الشهادات | من غير طعن في سوى العقوبات
واوجبا بحثا بجهر وخفا | يعني به وجاز ان اكتفى
ثم على قولهما لا يقبل | تعديل خصم حين ما يعدل
وباحث يكفي وباحثان | اولى واثنان لدى الشيباني

فصل

وفي العقود والفسوخ يشهد | عالمها ولا يخص مشهد
كالبيع والغصب وحكم الحاكم | والقتل والاقرار ذا الذي علم
واللفظ من عالمها اشهد لا | اشهدني كي لا يكون مبطلا
ولم يجز ان ينقل الشهاده | عن شاهد لم يعتمد اشهاده
لا يشهدن بالخط ما لم يذكر | ولا بشيء وله لم يحضر
بل جاز ان يشهد بالنكاح | والموت والدخول بالرداح

والنصب للحاكم والأنساب | بخير من تفقه لباب
وجاز أن تشهد بالملك لمن | في يده غير الرقيق فاعلمن

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا يقبل الصبي حال الصغر | والعبد قبل العتق أيضا فاد
ومن بقذف حد في الإسلام | وإن يتب للنص في الدوام
كذلك الأعمى ولو بعد الأدا | فإنه ممتنع به القضا
كذلك الوالد للأولاد | وعكسه كذاك في الأجداد
كذلك السيد للمكاتب | والعبد والمأذون في المكاسب
ولا الشريك في الذي بينهما | والواحد الزوجين للثاني فما
يقبل والمدمن للخمور | باللهو واللاعب بالطنبور
ومن يعرض الشرع على اللهو ومن | يلعب بالطيور غير مؤتمن
وداخل الحمام وهو عاري | ولاعب الشطرنج بالقمار
أو من بها تفوته الصلا | والنائحات والمغنيات

او

أو للربا يأكل والأكول | على الطريق أو بها يبول
ومن يغني للملا فهو يرد | كذا الذي يفعل ما يوجب حد
فمن يسب سلفا ويظهر | يرد والمخنث المكسر
بل قبلت للأخ ثم العم | والوالدين من رضاع حكمي
ويقبل الذميون بينهم | وإن تكن مختلفا دينهم
وما الحربي على ذمي | شهادة لكن على الحربي
لا يقبل الحربي في الذمي | بل يقبل الحربي في الحربي
وجاز أن يشهد أهل الأهوا | سوى الذين اسمهم الخطابية
والعدل من يجتنب الكبائرا | إن اجترا من الذنوب أكثرا
ويقبل الأقلف والخصي | وولد من أصله من زني
ومعتق لمعتق وخنثى | يقبل والعمال فابحث بحثا
قال أبونا كان أوصى عمرا | وهو ادعى يقبل لا إن أنكرا

ولم يفد قولهما قد وكله | للاقتضا ان ادعى وكّله
والجرح لا تسمع فيه بينة | ولا به يقضى لمن قد عينه
لو شهدا العزل وقبل ما برح | قال احد فتنا بعضها فيصح

باب الاختلاف في الشهادة

فان يكن موافق دعوى قبلت | شهادة القوم والا بطلت
ثم اتفاق الشاهدين يعتبر | في اللفظ والمعنى لدى الشيخ معتبر
حتى اذا بالالف يشهد واحد | وقام بالالفين ايضا شاهد
فالشيخ لا يقبلها للخلف | وافتيا نا بقبول الالف
حتى اذا يشهد ذا بالالف | وذا بالفين لغت للخلف
وافتيانا | بثبوت الالف
واذ يكون شاهد بالالف | يشهد والثاني بها والنصف
يقضى بالف ان يكن ذا ادعى | ذلك فاحفظ نظمه مفرعا
وحيثما قد شهدا بالف | وواحد على قضا النصف

يقبلها

يقبلها في الالف لا القضا | الا اذا يشهد ثان جاي
وينبغي سكوت داري المقتضى | حتى يقر المدعي بالقبض
بينتان قامتا بقتل | واتفقا في الوقت لا المحل
تلغيهما لكن اذا اولاهما | مضى بها الحكم لغت اخراهما
اختلفا في لون مسروق بقر | يقطع لا في ذكر انثى وذكر
والقطع في | الكل لديهما استمر
لو شهدا بالمشترى واختلفا | في الثمن المذكور فيه صرفا
لو شاهداه بالشرا اختلفا | في الالف والالف وفضل فاعرفا
كذا الكتابات وخلع البعل | والصلح عن دم عمد قتل
اما النكاح صح بالاقل | وجعلاه مثلها في البطل
وعن ابي يوسف | كالاجل
واذ يصح الملك للموروث | ولم يثبت جره لم يرث
من لم يجر الارث لم يورث | عند ثبوت الملك للموروث

١١٦

الا اذا ما شهدا بملكه | او يده في العين عند حكمه
او يد من اعاره او اودعا | ومنه كذا للحي اذا ما سمعا
من اثبت الملك الى المورث | ولم يجر الا رثم لم يورث
ولو بها الخصم اقر او جحما | بسبقها قال الا اقر لزما

باب الشهادة على الشهادة

فرعان عن اصل واصل لحا | في غير ما بشبهة قد طرحا
وواحد عن واحد | لن يصلحا
فالاصل للفرع يقول اشهد على | شهادتي بانني تحملا
اشهدان بكذا هذا اقر | عندي وقول الفرع اذا ذي ومر
اشهدان الاصل عن شهادته | اشهدني كمستمر عادته
ان فلانا بكذا اقرا | لدينه والامر ها استمرا
والفرع لا يرضى بغير سقم | او سفر او ميتة من حزم
اذا الفروع عدلوا الاصول | جاز وان ما عدلوا تعديلا

والاصل

١١٧

والاصل عنهما انكر الشهادة | فما لها من فرعه افادة
ثم الفروع قولهم لا يقبل | ان انكر الاصل الذي قد حملوا
لو شهدا لفرعان باسم ونسب | بمبلغ وجهلا من اقترب
يثبت ذاك المدعي وما كفا | ذكر تميم او سواه فاعرفا
حتى الى الاخص فخذ منتسبا | صح كذا كتب القضاة فاكتبا
وان الى الاخص فخذ منتسبا | صح كذا كتب القضا فاكتبا
زجر شهود الزور بالتشهير | وانبتا ذلك في التعزير

كتاب الرجوع عن الشهادات

يصح حيث الحكم قبل يقضا | وبعده ليس يكون نقضا
ويضمنان ما بها قد اتلفا | او عاد فرد منهما تنصفا
او عاد من ثلاثة اثنان | او مع فحل عاد مرأتان
والاثنتان اذ هما قد رجعا | يغرمان النصف فيما صنعا
وان تعد احد ما هما فالربع | او كان من عشر رجعن تسع

الذي [illegible] سلطان [illegible]
[illegible] الزكاة وكذا الصلاة والصوم [illegible]
وجب عليه [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] على الدق وسماع السلطاني [illegible]
[illegible] وكذا الدباب والشبابة [illegible]
عليه وكذا [illegible] الدلال [illegible]
[illegible] كذا الاكل [illegible] السوق [illegible]
[illegible] لا يكن له عادة [illegible]
[illegible] الكلب والتيس

وتغرم السدس اذا ما رجعوا ... وضمناه نصف ذاك فاسمعوا

وان بقى منهم بقدر البينة ... ومن علاها عاد لن يضمنه

وشاهدا نكاح بمثل المهر ... لو رجعا لم يضمنا في المهر

وان بزيد اضمناها فادر ... وليس في النقصان غرم القدر

فشاهدا بيع بمثل القيم ... او فوقها لم يضمنا فليعلم

او بالاقل ضمنا ... فاعلم

وفي الطلاق قبل وطئ حملا ... من الصداق نصفه او بعدلا

وفي العتاق يضمنان القيما ... وفي القصاص دية قد غرما

ويضمن الفروع بالرجوع لا ... شهود اصل انكروا التحملا

وضمنوا ان ادعوا فيها الغلط ... او الجميع يضمن الفروع فقط

لكنما قول الفروع يحبط ... ان كذبوا اصولهم او غلطوا

وشاهدوا التعديل والايمان ... في الغرم لا الشروط والاحصان

كتاب الوكالة

من

من ولي العقد يوله ومضى ... توكيله باخذ حق وقضى

وفي العقوبات لحاضر اقتضا ... في الثبوت او بوسيط اعرضا

لا الاصل الا من يلي التصرفا ... او فرعه بقصد عقد اعرفا

والاصل التصرف لموصل ... والفرع في حكم العقود يعقل

لا الاصل الا من يلي التصرفا ... والفرع من طلبا وسلبا عرفا

ولا بحاكم نايب بلا رضا ... خصم لنا وصحح عرضا

والغيا شرط رضا ... من رفضا

والشرط في الموكل الاهلية ... وفي الوكيل الفهم للقضية

شرط المنوب ملكه التصرفا ... وفي الوكيل قصد عقد عرفا

لو وكل البالغ والماذون ... مثلين او ضدين لا يشين

لكن حقوق العقد من محجور ... على الذي وكله المحجور

وهي بما يضيفه المعبر ... اليه كالبيع عليه فانظروا

للعوضين يحتوي ويدفع ... ثم له الخصام في العيب فعوا

وهي بما يضاف للاصيل ... عليه كالنكاح في التمثيل

فما على وكيله مهو رهاه   ولا على وكيلها حضورها
للمشتري منع الاصيل عن ثمن   وان يسلمه بري فليعلمن

كتاب الوكالة   في البيع والشرا

في صحة الامر بالابتياع   يشترط ذكر الجنس والانواع
او جنسه ومبلغ الاثمان   الا اذا فوضه في الشاني
فامره بشري ثوب هروي   او بغلة او فرس في المستوي
ان ذكر الاثمان   اولا فادعوي
وفي شرا العبد والدار فصح   ان قدر اثمان لذاك فدشرح
وفي شري الثوب والدابة لا   وان ابان ثمنا فحصلا
والامر بالشرا للطعام   في البر ودقيقه فسامي
وللوكيل الرد بالعيوب ما   دام المبيع في يديه فاعلما
وبعدما لم لا رد له   بالعيب دون اذن من وكله
وان يكن من ماله نقد الثمن   كان له احبس المبيع فاعلمن
لكن اذا ما هلك قبل ماخذ   فحكمه فيه كحكم المؤتمن

وهلكه

وهلكه قبل على الموكل   وبعده على الوكيل فاعقل
وبعد يعقوب يرا كالمرتهن   محمد كالمشتري قال الاذن
لكن ضمان الرهن عند الثاني   وكالمبيع ضمن الشيباني
ويثبت التوكيل في الاسلام   في عقدي الصرف وفي السلام
يعتبر الفراق للوكيل   في الصرف والاسلام لا الاصيل
او بشرا مبلغ لحم بثمن   وضعفه بالثمن اشترى اذن
مما يساوي نصفه كل الثمن   للامر النصف بنصف او وزن
والرماة بالكل   بالكل علن
ومن يوكل بشرا عين بطل   شراوها لنفسه اذا فعل
وكل في شرا عين فاشترى   لنفسه فعقده قد هدرا
او غير عين فله اذ ما نوى   لاصله ولا بما له اشترا
والقول للاصل اذا الفرع اقر   بالمشتري للاصل بعدما دمر
وان يك الامر قبلا وفي الثمن   وكيله فالقول للفرع اذن

وان يقل يعني لزيد اوانا ... باع نفى الامر به ساعة اذ

ياخذه زيد اذا لم ينف ... وان نفى فهو للشار موفى

وان يسلمه لزيد فهو له ... وهو كتجديد كبيع فعله

او بشرا اذ بين وما سمى ثمن ... فابتاع فرد اصح للاصل اذن

وان يسم ثمنا وذا اشترى ... ببعضها الفرد تجز واكثرا

لم يلزم الامر ... فاحفظ واذكرا

الا اذا تم قبيل الدعوى ... وجوزا ان كان عين اذنا

اشتر من ديني عليك اذ معي ... وهو بغير العين للعوض شرح

او بشرا عبد بهذا ففعل ... ثم ادعى الشرا بجملة البدل

صدق اذ اصل بنفسه مدعي ... والقول للآمر ان لم يدفع

او بشرا هذا بلا ذكر ثمن ... واختلفا في الكل او لنصف اذن

وصدق البايع مشتريه ... تحالفا والمشتري نحوبه

فصل في التوكيل بشرا نفس العبد

اشتر لي من سيدي عبد الفرق ... فابتاع بالفرق مع الشرح عتق

ومو لمشتر بر حين بهم ... والفرق للرب وشار بغرم

اشترك من مولاك لي وهو اشترى ... مبتينا بملكه من امرا

وان يكن ابهمه ... تحرزا

اشتراك لي فقصد حين اشترى ... فهو له وان اسر حرزا

فصل في البيع

والشيخ الغا للوكيل نفقته ... مع كل من الغا له شهادته

وجوز البيع بمثل قيمته ... الا لمن في الملك او كتابته

واطلق البيع من الوكيل ... بالدون والعروض والتاجيل

اما الشرا بفاحش الغبن فلا ... وهو الذي في قولهم قد خلا

وان يبيع نصف ما وكل به ... وفي الشرا شرط التمام فانتبه

مؤجلا باع وقال اطلقا ... موكل والنقد قال صدقا

وفي القراض عكس ذا المحققا

وما على الوكيل في زمن ثمن ... غرم ولا نوى الوكيل فالثمن

فصل

ولبس من مضى احرا لفرعين ... غير طلاق و وفاء دين
وفى الخصومات ورد المودع ... والعتق من غير عوض فاستمع
ما لوكيل الوكيل عقد ... من غير تفويض واذن يبدوا
وجاز ان اجازه المقدم ... او كان بالحضرة منه فاعلموا
لا عقد للكافر والمكاتب ... لطفلة الحر الحنيف فاكتب

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وللوكيل بالخصام الاقتضا ... وبالتقاضي عنده بخصم ذا
والشيخ في عكوسه كذا قضا
وهو بقبض العين غير خصم ... على اتفاق فوقهم في الحكم
حتى اذا برهن من حواها ... بانه من ربها اشتراها
يوقف او يحضر ذاك الغائب ... كذا الطلاق والعتاق فاكتبوا
اقرار من وكل بالخصام ... يفيد في مجالس الحكام

وان

وان وكيل بخصومة اقر ... يقبل مع حاكم صح والا فهدر
والطلق الاوسط لكن من كفل ... بالمال لو وكل في القبض بطل
لو ادعى التوكيل باقتضاء ... يومر من صدق بالوفاء
فان بقى الاصل فبالثنا ... يقضى وبالعود بذي بقاء
لكنما المودع لو صدقا ... يومر بالدفع لذاك فاعقلا
وكل بقبض مال فادعى ... غريمه بانه قد دفعا
لربه سلمه واتبعا ... ذا المال ما بين استحلافه فاستمعا
وكل في رد معيب فادعى ... بايعه رضى الاصيل استمعا
والامر وقف لحضور المشتري ... وحلفه فاغنمها من درري
انفق على اهل عشرة فصرف ... عشرا له كن قضا ما سلف

باب عزل الوكيل

ينعزل بالعزل مع العلم به ... وموت ذا او موته فانتبه
وان تولى الاصل ما وكل به ... والفسخ في الشركة منه فانتبه

وبالجنون منه بالاطباق — أكثر من يوم وبالمحاق
والعجز من مكاتب فذو كلا — او كان مأذونا وحجر حصلا

كتاب الدعوى

المدعي من في الخصام يعذر — وضده من هو فيه يجبر
ولم تجز دعوى خلت عن ذكر — ما يدعي بجنسه وقدره
وان يكن ذلك عينا احضرت — او يذكر القيمة ان تعذرت
او حاضرا قائلا في يده — اطلبها منه فيسأله ونبه
واقض بما اقر ثم ان نفى — ولا شهود واراد حلفا

باب اليمين

من قال لي بينة في المصر — ليس له التحليف عند الصدر
يأخذ بل الكفيل بالنفس الى — ثلثة وان ابى المتكفلا
لوزم الغريب لا يلازم — الا بقدر ما يقوم الحاكم
ولا ترد عندنا يمين — ومن اراد ردها يمين

وكل

وكل مالك مطلق لا يقبل — برهان رب اليد فيه فاعقلوا
لو نكل المنكر يقضي واستحب — تثليث عرض منذرا ولا يجب
لا حلف في الولا عند الصدر — والرق والفي ونكح يجبر
ونسب ورجعة وبفتيا — مثل الامام في الحدود واللعان
يحلف السارق ثم ان نكل — يضمن اما القطع عنه قد بطل
لو جاحد الطلاق قبل وطئها — ينكل ادى نصف مهر زوجته
وناكل في النفس للعمد نفا — يحبس كي يحلف او يعترفا
واقتص منه اذ — يكون طرفا
والحلف بالله لا الطلاق — لغير من لج ولا العتاق
والله بصفة الرحمن ه — غلظ لا الزمان والمكان
حلف اليهود بالذي قد انزلا — توراة موسى واصطفاه مرسلا
وبالذي قد انزل الانجيلا — حلف النصارى فاسلك السبيلا
وبالذي قد خلق النيرانا — حلف المجوس فاعرف الايمانا

وليس بالجائز أن يحلفوا ... في حيث ما هم يعبدون فاعرفوا
وفي ادعاء سبب مرتفع ... يحلف في الحاصل لا الأصل فعوا
كمنكر البيع بما بينكما ... في الوقت بيع لا بما عقدتما
والغصب لا رد على لازم ... وفي النكاح لا نكاح قائم
وفي الطلاق لم تكن تباين ... والحلف في الميراث علم الكائن
وفي الشرا الحلف بالبتات ... ومثله يحلف في الهبات
لو اقتدى المنكر او صالح في ... حلفه بشيء بعد لم يحلف

باب التحالف

في الحلف في قدر مبيع او ثمن ... يقضى لمن برهن منهما اذن
ومثبت الزيد هو المقدم ... ان برهنا وحين فقدهم
وامتنعا عن التراضي حلفا ... وفسخ الحاكم عقدا سلفا
يبدأ فيه بيمين المشتري ... ويلزم الناكل دعوى الآخر
وفي اشتراط الخيار او اجل ... او قبض بعض ثمن او الكل

او

او هالك فالقول قول من نفى ... وقد رأى محمد تحالفا
وحلفا في الحي عند الثاني ... وفيهما في مذهب الشيباني
في الحلف في قدر مسمى المشتري ... بعد الاقالات تحالف جرى
تقايلا واختلفا في الثمن ... تحالفا والعقد عاد فافطن
وليس يجري في مسمى سلم ... تحالف ولا رجوع اقدم
بل يحلف المطلوب فيه فاعلم
يقضى لمن برهن في المهر وان ... يبرهنا فيقضى لها حينئذ
وحلفا ان عجزا وانتفيا ... وحكموا مهر المثل ذا ريا
فالقول للمرأة في المهر الى ... مثل وللزوج بما تفضلا
وان يكن ما بين ذلك ... كملا
في الحلف في الاجارة التحالف ... قبل الوفا لا بعد اذ كانا وفا
والقول في ذا للمستأجر ... وبعضه بكله معتبر
كل من الزوجين ما يصلح له ... من المتاع فهو في النزاع له

وانما المشكل للزوج اذا — عاشا وان مات فالمرأة ذا
ويجعل للآخر فيه يشترك — لو وارث الزوج اذا الزوج هلك
وصير الثاني جهاز مثلها — لها وما وراه لبعلها
في الحر والماذون في الحيوة — للحر ذا والحي في الممات

فصل في من لا يكون خصما

ولا يكون مودع مبرهن — خصما ولا الغاصب والمرتهن
والمشتري من غائب المودع — ما تدعي سرقته خصم فعوا
ومدعي الابداع ممن يدعى — منه الشرا يسقطها بلا ادعا

باب ما يدعيه الرجلان

لو برهنا على الذي في يد ذا — يقضى به بينهما بلا اذى
او بنكاح امراة تساقطا — ومالمن قد صدقته فاضبطا
او بالشرا منه بنصف واذا — يترك ذا لم ياخذ الجميع ذا
وهو اذا ما ارخا لمن سبق — او ليس تاريخ فذو القبض احق

والمهر

او اثبتا الشرا من اخر

والمهر والشرا بالسواء — وما الحبا كالرهن والشرا
اثبت خارجان ملكا وقتا — او بالشرا من ذا القديم ثبتا
او ارخا في حجة الوداع (الشراء) — من آخر كانا على السواء
او اثبت الداخل ملكا قد سبق — تاريخ ملك خارج فهو احق
او اثبتا النتاج فهو اجدر — او سببا في الملك لا يكرر
او خارجا ملكا وذاك بالشرا — منه عداد واليد منه احذرا
او بالشرا المطلق كل برهنا — من خصمه تهاترا فاتقنا
وشاهدا عدل كمثل اربعة — من العدول شرعة متبعة
اذا ادعى النصف خارجان — ذا النصف منه والجميع الثاني
وبرهنا فربعها للاول — وسلم الباقي لذاك فاعقل
واذ تكون تلك في ايديهما — سلم للثاني الجميع فاعلما
لو اثبتا نتاجها ووقتا — يقضي بها وافق سنا ثبتا
واشتركا ان اشكلت فاثبتا

اثنين غصبا خارج وخارج | وديعة اقتسما ما يخرج

فصل في التنازع بالايدي

والراكب المهر لدى الخصام | اولى من الماسك باللجام
وصاحب الحمل على البعير | احق من معلق الحصير
ولابس القميص بالتمام | اولى من الماسك بالاكمام
وممسك اكثر طيلسان | وممسك اقل نصفان
والقول للطفل الذي يعبر | عن نفسه بانه محرر
وان يقل اني عبد احد | ولم يعتبر فهو عبد ذي اليد
وصاحب الجذع والاتصال | بالسور اولى من ذوي انفصال
بيت لذا وتسعة لثاني | ساحتها بينهما نصفان
اذا ادعى البقعة كل انها | في يده ولم يكن برهنها
فالحفر والتلبين في الارض بدا | كذا البنا مثلها لو شهدوا

باب دعوى النسب

اذا

اذا ادعى البايع مولود امة | لنصف حول منذ بيع لزمه
ويفسخ البيع ويرد ما انعقد | فتلك قد صارت له ام ولد
ولا يبالي بادعا المشتري | من بعده او معه فكن دري
كذا اذا ماتت وقال في الثمن | يسقط قسط الام منه فاعلمن
وان دعواه وقد مات الولد | لا يوجب استيلاد تلك البلد
وان نقل عن بعد ستة اشهر | توقف دعواه لقول المشتري
من ادعى من توءمين واحدا | كان له ابنين وكان والدا
وان يبع فردا على من اعتقا | تبطله دعوته لمن بقي
ومن يقل هذا ابن زني فجحد | ذلك وذا ادعاه فالامام
اذا ادعى الذمي نسبة الصبي | والمسلم الملك يكون للاب
وما لها ان تلحق لزوج ولد | الا بقول امراة اذ جحد
وان يقل ذا الابن من غيراني | وهي تقول ابني من زوج بلي
وانذا ابن لهما | فحصل

اولد مشتراة فاستوجبت   فقيمة الابن عليه وجبت
كذا اذا يقتل لا ان هلكا   وملوله مال جزيل تركا

هذا كتاب جملة الاقرار   وانه مجرد الاخبار

ومؤمن المكلف الحر يصح   بين او اجمل هكذا اشرح
لكنه يجبر ان يشرح ما   يبلغ في عرف الانام القيما
والقول للمقر مع يمينه   ان خصمه خالف في تبيينه
والعد في اقراره بمال   اقل ذاك درهم يا مالي
وان يقل مال عظيم فهو لا   يقبل دون المائتين فاعقلا
وان يقل دراهم كثيره   لم يرض دون عشرة تفسيره
وان يقل دراهما واطلقا   فانها ثلاثة تحققا
وان يقل كذا كذا من درهم   فتسعة واشار ذا كعالم
وان يقل كذا على وكذا   فذا الى عشرون وفرد فخذا
وان يقل على او قبلي   فانه دين عليه فاعقل
عندي

عندي في كيسي او صندوقي   او منزلي امانة لرفيق
قول اتزنه بعد دعوى الالف   ونحوه في الاعتراف يكفي
وقول اجلني به او قضيتكه   منه اعتراف وكذا اجلتكه
وقوله اتزن بغير هاء   او قد قضيت صار كالهباء
اقر بالدين بوصف الاجل   وكذب الخصم بجل فاعقل
لكن على الخصم له يمين   فليتق الله ولا يمين
ومائة ودرهم دراهم   واذ يقول مائة وخاتم
تلزمه الخاتم وهو في المائة   مفوض في فسرها الذي الفيه
اقراره بالتمر في القواصر   يلزمه الكل بلا تناكر
كالثوب في الثوب او المنديل   وليس كالاصطبل الخيول
والثوب في العشرة قال الكتا   فرد واحد عشرة في الثيابا
اثنان في اثنين كما لا اربعة   اذا نوى الضرب ولم ينو معه
ما بين درهم الى العشر لزم   تسع وقالا تلكم العشرة يتم

ما بين هذه بن الجدارين لذا ... لم يدخلا فيه وشالا يحتذا
معترف بخاتم لثاني ... فالفص والحلقة بالزمان
كالنصل والمحمل والاجفان ... في ذكره لسيف هندوان
وتدخل الحلقة والفص متى ... اقر بالخاتم يوما لفتى
والنصل والجفن مع الحمايل ... يدخل في السيف الجرار الفاصل
وان يقل الخالدي الحجله ... فليدفع الكسوة والعيدان له
من يعترف بحمل شاة وامه ... لرجل مبلا بيان لزمه
لكنه للحمل بالذي نصح ... ان هو بالايصا والارث شرح
ويبطل المبهم عند الثاني ... وصح ذا في مذهب الشيباني
وشرطه الخيار في الاقرار ... كالحق والحق عليه جاري

باب الاستثنا

تصح ثنيا البعض منه ان فصل ... والاستثنا منه في الكل بطل
والصاع والدينار من درا هما ... ثنيا لما تصح لا سواهما
لكن

لكن اذا اصح يؤدي القيما ... وابطل الاخر ذاك فاعلما
ووصل الاقرار بالمشية ... لله يلغي ذاك بالكلية
وكل اقراره العبد وصل ... ان شا الله فذاك قد بطل
ويبطل استثنا ذا البنا من دار ... وصح من عرصة ذا الجدار
معترا الف ثمن لعرض ... يغرم مع انكاره بالقبض
مقرا الف ثمن لذا وما ... اقر بالقبض قضى ان سلما
كذا اذا اطلق لكنهما ... بوصله للنفي لن يغرما
وان يقل من ثمن الخنزير ... والخمر يقضيه بلا تفسير
ومدعي الزيف لقرض او بدل ... يقضي الجياد عنده وان وصل
خلاف دعوى الزيف في الودايع ... والغصب لو فرط في التتابع
لكنه في الغصب والودايع ... مصدق في الفصل والتتابع
لو قال هذا ان ذا ينقص ... قدر كذا فالوصل فيه مخلص
وصدق المقر في الثياب ... بالغصب ان جا تبدلك عاب

قال اخذت الفا ذا امانه … فقال بل غصبا برى ضمانه

وما على من بالامانات اقر … وخصمه الغصب ضمان ما دثر

خلافه مالو قال اودعتني … تلك فقال ذاك بل غصبتني

وان يقل هذا الذي اخذ … ملكي ومع ذا كنت قد اودعت

فقال ذاك الخصم هذا ملكي … كان له الاخذ بغير شك

وان يقل اعرته ورد لي … فالقول للمقر عند الاول

باب … اقرار المريض

ما دان في الصحة اومالزما … في سقمه بسبب قد علما

على مقر سقمه قد قدما … واخر الميراث عنه فاعلما

ويبطل اعترافه لوارث … ان لم يصدقه وهو بعد في الحادث

ويبطل الاقرار في المنية … بعارض النسبة لا الزوجية

وجاز اقراره لاجنبي … وان يكن مستغرقا للنسب

لو بتها ثم بدين اعترف … كان لها اقل ارثها وسلف

فصل

فصل وان اقر بغلام يمكن … منه ولا اب له معاين

يلحقه ان صدقه وورثا … وان يكن في سقمه تحدثا

اقراره بالوالدين والولد … والزوج والسيد صح وانعقد

كذا المراة الا في الولد … عند انعدام حجة اذا جحد

لا الاخ والعم ولكنه يرث … مع عدم القريب حين ينبعث

او باخ اقر من بعد الاب … شاركه في الارث لا في النسب

وان اقر احد الابنين … ان اباه جاز نصف الدين

فالنصف للجاحد والنصف سقط … حصة من اقر في الارث فقط

كتاب الصلح

والصلح بين الناس بالاقرار … يجوز والسكوت والانكار

وهو عن المال بمال ان اقر … كالبيع او منفعة وكالاجر

لو بعض ما صالح عنه يستحق … بقسط ما عوضه عاد بحق

والصلح عن منفعة وعمد … وخطا يثبت لا في حد

ومنوعن النكاح والرق مضا | وكان كالعتق بمال فرضا
لا صلح ماذون بقتل فعلا | بل صلحه عن عبده إن قتلا
كالصلح من مستهلك المغصوب بما | زاد على السعر خلافا لهما
لا موسر أعتق عبدا مشترك | زاد على قيمة نصف ذلك
وإن يصالحك بثوب من فتك | أو نحوه يشبه زاد أم ترك

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

وبدل الصلح على الموكل | لا الفرع في ذاك ما لم يكفل
صلح الفضولي يجوز إن كفل | بالمال أو سلم ذلك البدل
وإن أضاف ذاك نحو ماله | وإن أبى يوقف للحالة
فإن أجازه الذي له عقد | جاز له وإن أبى الصلح فسد

باب الصلح في الدين

الصلح في الواجب بالمداينة | كالحط لا كعوض معاينة
فجاز أن صالح عن ألف على | نصيفه أو مثله مؤجلا

لا بد منا

لا بدنا نير موجلات | عن الدراهم المعجلات
ولا عن السود أو المعجلة (الموجلة) | بنصفها البيض والمعجلة (المعجلة)
لو قال أد لي النصف (في) اليوم (على) | إنك مبرا في الذي قد فضلا
لم يبرأ إلا بالوفا والثاني | أبراه كمطلق العنان
وقول لا أقر أو تحط لي | ليس من الكره كشرط الأجل

فصل

وإن يصالح أحد الشريكين | بمطرف في قسطه من الدين
لذاك أن يتبع الغريم في | نصيبه أو أخذ نصف المطرف
إلا إذا يضمن ربع السلف | وقبضه البعض يشاع فاعرف
أو يطلبان ما لوفا فاكتب | وفي الشرا بقسطه للآخر
تضمينه ربع الديون فاشعر
والطرفان أبطلا في السلم | إصلاح ذا بالقسط في المسلم
لو وارثون أخرجوا بمال | بعضهم جاز بكل حال
في العرض والعقار أو عن ذهب | بفضة أو عكس ذا كفا كتب

لا غير نقود وسواها يذهب | كقسطة منه وان نزيد جف
لا شرط الدين لهم وان شرط | براءة المديون صح فليحط

هذا كتاب جملة المضاربة وتلك كالشركة في المقاربه

بل شركة بمال ذا من جانب | وعمل من جهة المضارب
ولا تصح بسوى النقود | مع شيوع ربحها الموجود
لو شرطا تفضيل ذا من فضله | بعشرة يلزم اجر مثله
وكل شرط يوجب الجهالة | بالربح فهو موجب البطالة
ويدفع المال الى المضارب | ويده في اليد كالاجانب
وهو اذا ضاربه واطلقا | جاز الشرا والبيع منه مطلقا
والنقل والتوكيل والابضاع | والارتهان فيه والايداع
لا عقده القراض ذا مع اخر | من غير تفويض بصل واعمل ما ترى
ولا يزوج امة او عبدا | لكن يبيع اجلا ونقدا
لا يتعدى اذنه في بلد | او سلعة عينها او امد
لا يشتري قريب ذي المال و | قريبه ان كان ربح حصلا

فيضمن المال له ان فعلا | وقيل ما ان ربح صح فاعقلا
والعتق في القسط بربح انجلا | وما الذي المال الضمان جعلا
والعبد ما | لسعي له قد حملا
مضارب للنصف بالفه اشترى | جارية بالالف سعرها جرى
يا ابن انت كسعرها فقال هو | منه ونصف الالف قدر سعره
وموسرا كان فللخصم يجب | سعاية في الالف والربع فقط
وعند قبض الالف يعطي المدعي | كالنصف من قيمته تلك فاسمع

باب المضارب يضارب

مضارب ضاربه هو ما اذن | لا غرم بالدفع وبالربح ضمن
مضارب بالنصف اذن بالدفع | ضارب بالثلث وشرط الموسر
بنصف ما رزق الله يعطاه وذا | سدس وذا الثلث بلا اذى
او نصف ما رزقت للثاني الثلث | وما بقي بينهما افهمه وبث
او نصف ما ربحت وهو قد دفع | بالنصف فالنصف للثاني وقع

واستويا في ما بقي من الطمع ٥ ٥ ٥ ٥

او نصف ما رزق الله او ربح حصل — وكان الدفع منه بالنصف كمل

فالربح للثاني ورب المال — نصفان والاول في الاعمال

ودفعه بالثلثين يغرمه — كالسدس في الربح للثاني لزمه

وشرطه الثلث لرب المال — وعنده الثلث على الاعمال

ولنفسه الثلث من الافضال — يصح للكل بلا ابطال

فصل في العزل والتولية والقسمة

والعقد في المضاربة تبطل — بموت من رب سلم او من يعمل

وتفسد العقود في التصارف — بموت ذي المال او المضارب

وردة تحصل من ذي المال — ملتحقا دار ذوي الضلال

وعزله اذا درى فان درى — والمال عرض باعه وقبضا

وان بدا ربح له وفترقا — يجبر في اقتضاء دين سبقا

وان بدا ربح حلا لم يجبر — لكنه ينيب ربه وبامر

والنقص

والنقص في الارباح والمثالب — وان يرد لا يضمن المضارب

لو بعد قسم الربح قبل النقص — جرى التوى في المال او في البعض

رد لكي يعود راس المال — واقتسما الفاضل بالكمال

ونقصه ليس — على العمال

وان هما تفاسخا واستأنفا — لم يرد الربح لمال تلفا

فصل

ودفعه المال لرب المال — بضاعة لم يك للابطال

وان مسافر فله الركوب — واللبس والماكول والمشروب

محتسب في المال الا الدوا — والمقيم صرفها هباء

وان مسافر فله الغذاء — واللبس والركوب لا الدوا

والمقيم صرفها هباء

ويفتدي ويكتسي ويكتري — من مالها في سفر لا في حضر

ويلحق المالك اذ يربح ما — انفقه راس مال قدما

لأن سبغ ما جاء به يجب ... انفاقه على المتاع فاكتبوا

وقصره وحمله متبرع ... مع قوله اعمل كما ترى فاسمعوا

وهو شريك بمزيد الصبغ ... بحمير ثوب والضمان منتفي

فصل

ان يشتر بالألف التي بالنصف ... أو باع عبدا ثم بالضعف

فابتاع عبدا بهما فضاعا ... قبل الأداء غيرها ارباعا

ثلاثة الأرباع رب المال ... او ربعه المضارب الموالي

فالألف والنصف على المال ... ونصفه يغرمه ذو الأعمال

وربع هذا العبد للمضارب ... والنصف والربع على الذي

وصار رأس المال ألفي درهم ... ونصفه لفقع ذاك فاعلم

واذ يريد بيعه مرابحا ... كان على الألفين ذا الصالحا

ان يشتري والمال نصف الألف ... عبدا وهذا ابتاعه بالضعف

يبيعه مرابحا ... بالنصف

لو

لو اشترى بالألف عبدا يشعر ... ضعفا وقبل القطع منه بصدر

فربعه لبيعكم المضارب ... ونصفه وربعه المصاحب

وصار ملكا يخدم ذا ... يوما وذا ثلاثة بلا أذى

اذا اشترى عبدا بألف عنده ... وضاع قبل أن يوفي نقده

يدفع رب المال ألفا أخرى ... والكل رأس المال ما تكررا

مضارب يقول نصفه لي ... ربح ونصف رأس مال المدعي

والمدعي يزعم أن الكل له ... فالقول للعامل فاحفظ مسئلة

لا اذ يقول النصف في المضاربة ... ربح وذا ابضاع ذلك صاحبه

كتاب الوديعة

امانة تلك فليست تضمن ... بالهلك قبل أن ودع المؤتمن

من لم يعل من غير خوف حرق ... يلجئه الجار أو غرق

يخلطها المالك لم يضمن ... وحبسها بعد طلاب المؤتمن

والاختلاط شركة والبعض ان ... ينفقه ورد مثله الكل ضمن

وان نفاها واقرضمنا | لا ان تعدى وازالها جنا
يطمعن ان لم يبن في الامر بها | وبمنعان في التنقيل انتبها
يودعها وان نهي مع زوجته | ومن اليه لينجي من غيلته
والامر بالحفظ بذا يلزم | لا منزل عن داره يقوم
والنهي عن بيت من الدار هدر | والنهي عن دار تخص معتبر
لو اودع المودع عند آخرا | خص بغرم وبما قد خيرا
ورجع الثاني | يغرم ان جرى
لا يدفعن مودع شخصين لذا | نصيبه عند الامام فخذا
من اودع المثلي شخصين قسم | ودافع القسم لثانيه غرم
خلاف ما لو كان | ليس ينقسم
تنازع اثنان بالفع ذا | يغرم الفين اذا الحلف ابا

كتاب العارية

تفسيرها التمليك للمنافع | من اعواض غير بقول النافع

اعرت

اعرتك وعبدي قد اخدمت | حلي او ثوبي قد منحت
لو على بغلي قد حملت | ان لم يرد بذاك قد وهبت
او قال داري لك سكنى او ذكر | مع ذاك عمري ومتى ان شاكر
وهلكها بلا تعد هدر | لكنه يضمن اذ يؤجر
وكل ما استعمال لا يختلف | يعير والاضمان ان تلف
اعارة الموزون والمعدود | كالقرض والمكيل والنقود
ومن يعر ارضا لغرس او بنا | موقتا وقبل وقته انثنى
وكلف المعار قلعا غرما | وليس في المطلق غرم لهما
ثم على المعار دفع الاجر | في الرد والغاصب والمؤجر
وان الى اصطبل المعير ردما | يركب والعين رباه سلما
وان الى المركب رد الاتنا | يبرا وان للدار رد الاعينا
كذا مع العبد والمشاهر | لكنه بالاجنبي ما برى
والشرط في المغصوب والوديعة | دفعهما للرب في الشريعة

والرد في المغصوب والودائع | بدفعها للمالك المبايع
اعارة الارض بقيد الطعمة | ارضى وقال لا لفظ اعرته

كتاب الهبة

صحت بايجاب كقد نحلت | ذا الشيء واعمرتا وجعلت
او حنطتي اطعمت واركبت | هذا حصاني ناويا وهبت
او هبة تسكنها داري هبة | لا هبة سكنى ولا سكنى هبة
وبالقبول ثم قبض في المقر | بغير اذن وبه اذا عبر
في مفرز قسم او مشاع | في معوز التقسيم من مشاع
لا في الذي يقسم بل ان قسمه | جاز اذا اقبضه وسلمه
لا الدهن والدقيق في الحب وان | سلم ذا وذاك بعد ما طحن
وان تك العين لذي الموهوب له | تمت بلا قبض جديد فعله
وما يهبه لابنه الصغير اب | فملكه بنفس عقده وجب
وان يك واهب ذاك اجنبي | ثم بقبض الاب ذاك فاكتب

او

او قبضه لنفسه ان يعقل | او من غدا في حجره او الولي
وان يهب دارا لشخصين | يجوز لا العكس لدى النعمان
وللجميع | جوز الجبران
تصدق العشرة للفقيرين | يصح والهبات لا للغنيين

باب الرجوع في الهبة

يصح فيها العود دون الصدقة | ويمنع الرجوع دمع خزقه
فالدال للزيادة المتصلة | كالغرس والبنا لو سع فعله
والميم موت احد الشخصين | والعين ان عوضه في العين
والخا خروج ملكها للآخرا | والزاي زوجية فقررا
والقاف للقريب من الرحم | والها هلاك العين تلك فاعلم
والقاف للقرابة المحرم | والها هلاك العين تلك فاعلم
لو قال خذ ذا عوضا او بدلا | عن الهبات ولها مقابلا
يلغو الرجوع عند قبض الواهب | ذاك وان عوض عنه اجنبي

بلغ

لكن له العود بنصف العوض ... اذا استحق النصف في المعوض
لا عكس في الاخرى يرد ما فضل ... والعود في نصف يعاض قد بطل
وانما الرجوع بالتراضي ... بينهما او بقضا القاضي
وما على الواهب للموهوب حق ... في هبة بعد الهلاك يستحق
كالهبة المعطى بشرط العوض ... يلغو بما شاع وما لم يقبض
وبعد كالبيع بعيب ترجع ... او بخيار رؤية ويشفع

فصل

ومن يهب جارية دون الولد ... صح ولا استثنا للحمل فسد
ثنياه للحمل وشرط ردها ... او عتقها منه او استيلادها
او رد بعض الدار او رد عوض ... منها مضى الوهب وشرطه انتقض
لو علق التمليك للدين بغد ... او البرآت لمديون فسد
او بادا فصف ... ما له يرد
تصح للمعمر طول العمر ... عمراه ثم الوارثين فاشعر

وقول

وقول داري لك رقبى يبطل ... وعند يعقوب يجوز فاعقلوا
والصدقات كالهبات تجري ... في القبض حكما والشيوع فادر
ويدنه تصدقا بالمال ... على المزكي ذاك لا الكمال
وعم في الملك لكن يلزم ... بقدر ما يحتاجه والغرم

كتاب الاجارات

وهي شرا منفعة مفهومه ... في مدة باجرة معلومه
طورا بسكنى او زراع وقتا ... واي وقت عيناه ثبتا
وتارة اعلامها بالتسمية ... كالصبغ او تخييطه للاقبيه
وتارة تعلم بالاشاره ... كنقل ذا البر الى كواره
وصح للاجرة ما صح ثمن ... والاجر لا يملك بالعقد ولكن
بل باشتراط النقد او بالنقد ... او بوفا منفعة في العقد
او قدره عليه لكن يبطل ... اجرة ما استوجر غصب يحصل
والطبخ بالغرف لذاك ... يكمل

لكن لرب الدار والارض الطلب ... ما لم يوقت اجره وهو وجب
كذاك للجمال اخذ الاجر اجله ... ومن يخط حين يوفى عمله
ومثله القصار فاحفظ مسكه ... والخبز بالاخراج يوفى بدله
وبعد ان يضمن مهما احترقا ... عليه والاجر له فحققا
وتستحق الاجر في الابياع ... اذا اقامها الذي النعمان
وعند تشريح ... واي الحبران
ويحبس العين الذي بصنعه ... في العين تاثير لاخذ اجرته
كالقصر والصبغ وان معه يصبغ ... فالاجر يلغوا والضمان مرتفع
لكنما الجمال والملاح ... حبسهما للعين لا يباح
والشرط مهما كان فعل الصانع ... بنفسه لا يستنيب فاسمع
وجاز ان يطلق ... لذاك فع

فصل

مستاجر لنقل اهل بعضهم ... ممات له الاجر بقسط حسبهم
وعوده بالطرس او بالبر ... لموت ذاك مسقط للاجر
محمد في الطرس اجرا لكن ... بفضه وزفر في البر

باب

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اجارة الحانوت والدار بلا ... بيان ما يعمل جاز كملا
يعمل ما شاء سوى الاسكان ... للقين والقصار والطحان
والارض للزرع بان نوزع ما ... يشا او يزرع نوعا علما
ويستحق شربها ... واللقما
والبنا والغرس وقتا واذا ... مضى اعاد الارض بعد قلع ذا
ما لم يود قيمة المقلوع ... ذو الارض ويتركه كالمطيع
لواضع البنا والمزروع ... والقضب مثل القضب الشجي | الموضوع
والحاملات للركوب يكترا ... والحمل ان اطلق او ان اظهرا
لكن اذا اطلق يركب من يشا ... وان يقيد يغرم بطشا
كذلك الثوب واستعماله ... مختلف بالفاعلين حاله
اما العقار والذي لا يختلف ... بين الورى استعماله لبس يقف
وان يسمي النوع والقدر لما ... يحمل فما لا اضر منه يحتما

وان تعدى الموضع المعينا — وقت الكرا ثم نعاد ضمنا

ويضمن الراكب بالارداف — لغيره النصف لدى الثلاث

مستاجر للحمل زاد يضمن — بقدر ما زاد عليه فافطنوا

والكبح والضرب لدى النعمان — مضمن وخالف الحبران

كمو كف المسرج بالمعتاد — وضمناه مبلغ ازدياد

ومكتر الحمار بالسرج اذا — امر جبر بالمثل لا يضمن ذا

وسالك المعتاد في الطرق اذا — كان سوى المشروط لا غرم بذا

وزارع الرطبة والبر شرط — يضمن ما ينقصه والاجر سقط

وخابط القبا وبالذرع امر — فقيمة الثوب عليه تستقر

وان يرد صاحبه اخذ القبا — ودفع اجر المثل جاز فاكتبا

باب الاجارة الفاسدة

تفسد بالشرط واجر المثل — لا يتعدى مسمى قبله

اجر دارا كل شهر باسم بقدر — صح بشهر واذا الكل ذكر

صح

صح بها وكل شهر يسكن — منه قليلا صح فيه فافطنوا

وان يوجر سنة صح بلا — بيان قسط كل شهر بدلا

وجاز اخذ اجرة الحمام — واجرة الحجام لا الامام

ولا بعسب التيس والاذان — والحج والتعليم للقران

والنوح والغنا والمشاع من — غير الشريك قاله الصدر فزن

تستاجر الظئر باجر وهو — وزوجها عن وطيها لا يمنعن

ثم على المرضع اصلاح الغذا — وفسخت بالحمل ان خيف اذا

لكن متى ترضعه ببر در — من نعم ليس لها من اجر

معط لنسج غزله بالعشر — يلغو وللنساج اجر المثل

او القفيز منه حمل البر — او خبزه لليوم كذا بقدر

وجوزاه في الاخير لكل ذا القادر

اخذ كذا رضا شارط الكراب — والزرع والسقي من الصواب

لا شارطا ثنية وضعا — للروث والكري لنهر قطعا

وَلا ازدراع بازدراع اخري | كذلك السكني بسكني تجري
مستاجر شريكه لحمل ما | بينهما لا اجر فيه فاعلما
مستاجر الارض بلا بيان ما | يزرع ان كان الزرع قلما
وانقضت المدة تلك سلما | قدر المسمى اذ جرى عقدهما
ومكتري الى بلاد انهما | فقدر الذي يحمله وغرما
حمل ما يحمله الناس فما | يغرم في الطريق هلكا مجملا
وان يبلغه الى موضع ما | قد شرطا له المسمى حتما
لكن اذا اماطا وعا سحما | من قبل حمل وازدراع علما
ينقض ذاك العقد منهما اختصما | دفعا لاثار الفساد فافهما

باب ضمان الاجير

والعين في يد الاجير المشترك | امانة وضمنا ان هلك
الا الحريق والعدو وان فتك
وهو الذي بالعمل الاجر استحق | كالقصار بل يغرم حرقه دق

ثم المكاري ضامن اذا انقطع | حبل به يشد كلما وقع
وغير انسان به بفعله غرقا | بالمد او حمل شئ زلقا
وفي انكسار الدن في السبيل | قيمته في موضع التحميل
بغير اجر او بموضع انكسر | واجره على الحساب يعتبر
لا يغرم البزاغ والفصاد ما | يعطب من غير تعد فاعلما
وما على البزاغ والفصاد | غرم بفتق الموضع المعتاد
وما على الوحد ضمان ما عطب | بفعله ثم له الاجر يجب
ببذل له لنفسه في مدته | وان خلا عن عمل الخدمة
كمن غدا مشاهرا في الغنم | يرعاه او خص ببعض الخدم

باب الاجارة على احد الشرطين

لو رددا الاجر بترديد عمل | ثوب مضي وفي زمانين بطل
يصح في الاول دون الثاني | وذاك عند شيخنا النعمان
وجوزا الكل وقد طال اذا | ردد في الدكان والمنزل ذا

والحمل في الدواب المسافه — صح وقال ابنهم خلافه

باب اجارة العبد

والعبد للخدمة اذ يستأجر — فما بلا شرط عليه سفر

مستأجر عبد بحجر لعمل — اوفاه لا رد له بما بذل

لو غاصب عبد المحجور اكل — فهو بري مع شيخنا الاجل

وان موجر عبد لشهرين — دين بمثقالين اصغرين

ومنهما شهر ابدرهمين — يصح والاول بالتبرين

وفي اباق العبد مهما اختلفا — والسقم تحكيم لحال اعرفا

باب الاختلاف

والقول في القميص والقبا — لصاحب الثوب بلا اخفاء

كذاك في حمرته والصفرة — والذكر للاجر وحذف الاجرة

يعقوب للصانع في المخزف — محمد ما لعرف فيه يكتفي

لكنه يعقوب قضا بعادنته — محمد فيه راى بشهرته

واعتمد

واعتمد الاوسط معتادهما — والاخر الشهرة فيه فاعلما

باب فسخ الاجارة

ويسقط الاجر بغصب الدار — والفسخ فيها بالعيوب جاري

وبالخراب وانقطاع الماء — عن ضيعة منزرع او رجاء

وموت من لنفسه قد عقدا — وان يكن لغيره لن تفسدا

وصح فيها الشرط للخيار — لكنها تفسخ بالاعذار

كمكتري الدكان للتجار — تفسخ مهما افلس الاجار

كذا اذا احترم وافتقرا — يبيعها القاضي لدين ظهرا

ومكتري الدابة ترك السفر — عذر وما ترك المكري معتبر

وما بعذر بيع عبد اجرا — بل ان ابى الخدمة ثم سافرا

افلس خياط سواه استأجرا — وترك الاعمال طرا عذرا

لان ابى فذا او راد اخرا — ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

مستأجرا ومستعيرا وقدا حصيد ارض لم يغرم ابدا

لو افقد الخياط والصباغ من فيطرح بالنصف يجوز فاعلمن

لمكتري العود لحمل محمل ما اعتيد والرؤية خير عمل

والمكتري للزاد مهما اكلا منزله التعويض عنه بدلا

كتاب المكاتب

كتابة المملوك لو صغيرا يعقل من مولاه او كبيرا

ببدل منجم مؤجل يصح اذ يقبل او معجل

او قال صيرت عليك الفا يعتق اذ نجومها توفي

او لا فقبلنا عقده وهو يخرج من يده لا ملكه فخرجا

ان يتو مالا او يطاها او جنا مولا عليها او بنيها ضمنا

وان يكاتبه على خمر و او قيمة المملوك او خنزير

لغت ويعتق ان قضى الخمر وفي قيمته يسعى بما ينفع وفي

او

او فعلى عين لغير بيده او ما به بشرط ذو مسيله

عبدا وامضاه على كتابته يعتق بنى في حصته من مابته

وصحت بالحيوان المطلق وللكفو دون نجم مدق

وقيمة الخمر لدان اسلما فرد ويمضي عتقه ان سلما

واي من اسلم منهما الحق قيمته خمر وبقبضها عتق

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

له الشرا والبيع ثم السفر والمنع من مولاه لا يعتبر

وجاز تزويجه لامته والعبد لا يمنع من كتابته

وان يؤد بعد عتق الاول حاز الولا اولى لمولاه بلى

لا نكحها بغير اذن والهبة والصدقات بالكثير هبه

والكفل والقرض وعتق سيد وبيع نفسه وبنكح العبد ضل

والاب والوصي كالمكاتب لا عبد تجر في الرقيق فاكتب

وهو كهم عند الوسيط فاكتب

وان شرى ابنا او ابا تكاتبا • والصدر في غير الولد قد ابا
ولو شرى ام ابنه مع ابنه • فبيعها محرم عند نهي
وكل مولود له من امته • مكاتب وكسبه في حسبته
وان تزوج عبده بامته • وادخل الجميع في كتابته
فالولد الحادث في اكتتابه • معها وتحوي امه اكتسابه
ان يتزوج حرة بزعمها • مكاتب بالاذن بعد سلمها
كان ابنها اذا استحقت عبدا • ومثله الماذون ايضا عدا
هذا جواب صدرنا والثاني • ورده بالقيمة الشيباني
والعقر منها المشتراة تحق • عليه بالوطي لها في الحال حق
كان مرده للفساد في الشرا • وفي فساد النكح حين حرزا

فصل

وان تلد من سيد مكاتبه • تمضي اذا شاءت على المكاتبه
او عجزت وهي له ام ولد • وما لمن كاتب من دبر رد

وجاز

وجاز ان تكاتب ام ولد • وعتقت وريث حين يردي
او التي تستولد لكن يعتق • بموته من غير سعي تلحق
والسعي في المال الى المدبر • او ثلثي قيمته للمعسر
وسعي من دبر في الكتابه • ان مات في الاعسار للفرا مر
في ثلثي القيمة او ثلثي بدل • ولم يجب عندهما سوى الاقل
وعتقه من كونه مدبر • يه كمل
وصح من كوتب بالالف النسا • بالنصف نقدا جايزا فاقتبسا
وان يكاتبه بمثل قيمته • مؤجلا وعشرة في علته
ينقض ان لم يقبض ثلثي ما بذل • وثلثه عند الحلول للاجل
وفسخها عند الاخير يبطل • او ثلثي قيمته يعجل
ووافق الاخر في قضيته • اذا يكاتبه بنصف قيمته

باب من يكاتب عن العبد

كاتب حر عن رقيق وقضى • حر وذا المكاتب مع الرضا

كاتب عبديه وفرد قبلا — وما درى الاخر جاز فاعقلا

ويعتقان باداء بهما — ومما على الثاني يعود فاعلما

وما بشي يوخذ الغائب بل — ما برضاه عبرة وان حصل

وفي فتاة عقدت عن نفسها — وطفلها كما مضى في جنسها

باب كتابة العبد المشترك

لو وكل الخليط بو ما صاحبه — في خطه بالعبد ان يكاتبه

بمبلغ فعقدا ثم اقتضى — بعضا فبالعجز له ما قبضا

لو كاتباها ووطئها واحد — فولدت فقد ادعى الولد

وسار ثانيه كذا وعجزت — فهي ام ولد المبتدي وعجزت

فهي لذي السبق وليده — غدت

فتلك ام ابن القديم عجزه — فالاول استولدها وعجزه

ويضمن الثاني جميع عقرها — ونصفه للبادي ونصف سعرها

ويضمن الاول نصف سعرها — وعقرها وذاك كل عقرها

وقيمه

وقيمة الابن وكان حرا — ودافع العقر لذلك برا

وجعلا الكتاب واستيلادها — لا ولكان ادعى ولادها

يضمن نصف سعرها مكاتبه — في قول يعقوب فاحرز مذهبه

واوجب النصف لما كان اقل — محمد في السعر او باقي البدل

وليس للثاني ولاد ونسب — ويغرم العقر لها فليكتتب

لو دبر الثاني ولا وطئ فعل — فعجزت فذلك العقد بطل

فذلك التدبير بالعجز بطل — فذلك العقد بعجز باطل

وتلك ام ولد للاقدم — يضمن نصف عقرها والقيم

والابن بالاجماع للمقدم

لو كاتباها ثم فرد حررا — وموسرا كان وعجز قد جرى

يضمن من حرر نصف القيم — وعادها الغرم لدى المقدم

قالا ولا عود عليه فاعلم

والعبد بين اثنين ذا دبره — وذاك في الثروة قد حرره

خير من دبر في التضمين — والسعي او في عتقه المبين

وان يكن بالعكس فقد حررا   وذاك من يعد له قد دبرا
خير بين سعيه والعتق   وما على معتقه من حق
وبيطلان آخر الفعلين   واوجبا في اول الفصلين
ضمان من دبر للمحرر   نصفا من السعي ولو في العسر
وفي الاخير غرم من قد حررا   لذاك نصف سعيه لو موسرا
والعبد في العسرة   يسعى فاذكرا

باب موت المكاتب و عجزه وموت المولى

مكاتب اعسر عن نجم ولد   وجد فيه مبين او يوما امهله
او عجز المكاتب الحاكم ذا او فسخا   وعند يعقوب بنجمين الرخا
وعاد بالتخيير فتا ان طلب   مولاه فسخا وله ما قد كسب
وان يمت ذا ثروة يقضى البدل   واخر الحيوة عتقه حصل
او لم يدع مالا ولكن ولدا   من بعد ما كوتب كان ولدا
كالاب يسعى ومضى عتقهما   والولد المبتاع لن ينجما
وعاد فتا حين لم يعجل   واوجبا تنجيمه كالاول

فان

فان شرا ابنا ثم مات وترك   وفاء للابن ارث ما ملك
كذا اذا كانا مكاتبين   معا بعقد واحد بدين
وان يخلف ولدا من حرة   ثم ديونا موفيات امره
جنا وخص قومها بالغرم   فليس عجزا لاب في ذا الحكم
بل ارثه في الحكم بالارث لهم   بعد اختصام قومه وقوم امه
وما قضاه السيد المكاتب   من الزكوة قبل عجز طيب
كاتب عبدا فقد جنا وما درى   يفديه او يدفعه اذا اعسرا
كذاك ان يجن مكاتب ولم   يقض به والعجز بعد ذاك تم
وان قضى عليه في كتابته   يباع عند العجز في جنايته
لو مات من كاتب نجم البدل   وهو يعتق الكل لا البعض مبطل

كتاب الولاء

وهو لمن اعتق او اسبابه   باشرك التدبير والكتابه
او من عن المستولد الامة   او ملك المحرم من قرابته
وشرطه لغيره او سايبه   لغو ويختص الولا صاحبه

وحامل من زوجها القن اذا … ما اعتقت كان ولا الحمل اذا

لقومها دابا كذا ان طلقة … لفوق نصف العام بعد ما اعتقت

لكن يجر العبد مهما اعتقا … ولا ابنه لقومه فحققا

وان تلد معتقة من عجمي … يلي ابنه المعتق عند الاعظم

وان يكن مولا … ليا المسلم

واخر المعتق من ذي النسب … لا عن ذوي الارحام فكر تصب

لو بعد مولاه نوى جاز الكبر … اولاد مولاه الذكور فاسطرا

وما لانثى من ولاء ملحق … في غير من تعتق او من يعتق

او الذي يبذل بكاتب … او الذي كاتبه المكاتب

وليس لابن الاخ في الولا … مع عمه في العصبات فاعقلا

فصل في ولاء الموالاة

ومن يوال رجلا اذ اسلما … في الارث والعقل بشرط لزما

وارثه مع علمه لوارثه … وجائز لغيره ان ينقله

الا

الا اذا ما كان عنه عقلا … وما المولى العتق ان ينتقلا

كتاب الاكراه

لو باع بالاكراه ممن توعد … بالحبس او هو ذو اقتدار يعتمد

وقبضه الاثمان طوعا امضا … كذاك تسليم المبيع ايضا

يضمن شار قابض قيمته … بالهلك او ضمن من اكرهه

من ميتة ان تبع منه الاكل … او قطع عضو فعليه الفعل

ومكره الكفر يباح ان نطق … تورية وانما الصبر احق

كمكره في هلك مال المسلم … وخص من اكرهه بالمغرم

او قتله بالقتل ثم اقدما … باثم والقتل على من الزما

وان يطلق او يحرر مكرها … يعود بالغرم على من اكرها

بقيمة العبد ونصف المهر … ان ذاك من قبل الدخول يجري

او بزنا حد لدى الصدر وان … بردة زوجة ذاك لم تبن

كتاب الحجر

عقد العبيد والصغار العقلا ... بغير رضا الاوليا ابطلا
ولم يجز من ذي جنون غلبا ... وباطل اقراره كذي الصبا
وضمنا ما اتلفا ... فاكتبا
وما على المولى يقول العبد حق ... ويلزم المال عليه اذ عتق
والحد والقصاص في الحال يحق

باب الحجر للفساد

ولم يجب في سفه من حجر ... بل الذي يبلغ خاطي الامر
ليس لنا في المال ان نمكنه ... او سنه خمس وعشرون سنه
واوجبا الحجر به ويوقف ... على رضا حاكمه التصرف
وليسع في القيمة عبد حرره ... ونكحه جاز بمثل امهره
والحجر لا يمنع حجا فرضا ... والنفقات والزكاة ايضا
لكن يكون المال في يد الثقه ... حتى يرى مصلحة وانفقه
وجائز في ثلثه ان يوصي ... بكل خير قد اراد الموصي
وما على الفاسق حجر مطلقا ... اذا غدا لماله محققا

فصل

بلغ

فصل في حد البلوغ

ويبلغ الغلام بالاحبال ... والاحتلام منه والانزال
او لم يجي ينتهي في العمر ... الى ثمان منه بعد عشر
ومبلغ الانثى بحيض وحبل ... والاحتلام او بسبع العشر حل
والخمس بعد العشر قال فيهما ... رواية عنه بفتوى العلما
والقول في البلوغ للمراهق ... وصار كالبالغ في الحقايق

باب الحجر للدين

لا حجر في الدين ولكن ابدا ... بحبس او يبيع مالا وجد
في دينه فان يك الدراهم ... نزاه والدين قضاه الحاكم
او فيبيع احد النقدين ... باخر خالفه في الدين
واوجبا عليه حجر الحاكم ... ثم يبيع المال بالدراهم
اذا ابى القضا للدين وما ... اقر من بعد الوفا يلزما
وان له دون الديون مال ... ينفق منه ذاك والعيال

كولي الاطفال والزوجات … ثم ذوي الارحام من جهات

وان يقل لا مال لي يحبس … لهم بلا بينة تقتبس

الا بما دل على اليسار … كالقرض والضمان والمهار

وان زمانا قدره او تعنه … ولم يبن ما لذا اطلقه

كذا اذا برهن … فيما نطقه

وجاز للغريم ان يلازمه … والاخذ من فاضل كسب غنمه

من غير ان يمنعه التصرفا … فحضرا وسفرا تحيفا

وابطلا ذلك عن من افلسا … ما لم يبرهن باليسار اقتبسا

وبايع السلعة مثل الغرما … ان قبضت ولم تفت تسلما

وبايع السلعة لا يختص … لكنها بينهم تخصص

كتاب المأذون

ومطلق الاذن لدا البيع وان … يرتهن الشي وان شا رهن

والاذن في نوع يعم لا في … عين كاكل او فلا التحاف

والدين

والدين والغصب يصح ان اقر … والنكح والانكاح منه قد هدر

ويبطل القرض وانواع الهبه … والعتق منه وكذا الكتابه

لكن له اهدا اليسير المطعم … وان يضيف مطعما يسيرا فاعلم

ويبيع في الدين ان لم يفد حتى … وفاضل الدين عليه اذ عتق

ثم انتها الاذن للماذون … بموت مولاه او الجنون

او باللحوق منه بارتداد … او بالاباق او بالاستيلاد

او حجر مولاه مع التشهير … في اكثر التجار لا التدبير

ولو بما في يده اذا اقر … صح لدى الصدر ولو بعد حجر

ولم يملك ربه ما اكتسبه … ان دينه استغرقه والرقبه

فعتقه في عبده قد ابطله … وان يكن غير محيط جاز له

والبيع والشرا ما بينهما … بالنفع للعبد يجوز فاعلما

ودفعه للعبد ما اشتراه … قبل ادا ثمن الغاه

وعتقه يمضي لغرم قيمته … للخصم والفضل لدى جزيته

وبيعه كعتقه في الغرم   ان مشتر عيّنه عن خصم
وان بعيب رد عاد بالقيم   والدين في العبد او المتاع
وان اجاز اخذ   الاثمان ثم
وان درى شاريه بالدين يجب   للغرماء رده وان يغب
بايعه فالمشتري لا يخصم   وهو لدى الاوسط خصم فاعلموا
وان يقل قادم مصر سيدي   زيد فباع واشتري في البلد
يلزمه ما كان في التجر ولا   يباع ان مولاه غاب فاعقلا
فان اتى المولى وبالاذن اقر   يبع والا لا يباع ان نفر
وذو الصبا العاقل بعد الاذن في   منزلة الماذون في التصرف

كتاب الغصب

يلزم رد الشي حيث ما غصب   وفي نوى المثلي مثله يجب
وتلزم القيمة فيما انصرفا   منه لدى الامام يوم اختصما
ويوم غصب العين عند الثاني   وحالة الفقد لدى الشيباني

وفي الذي يجلب لم يك مثليا يجب   قيمته بالوفق يوم ما غصب
وفي ادعا الهلاك حبس اولا يرى   بانه لو لم يفت لاظهرا
وبعد يقضى بالضمان مظهرا
والغصب في المنقول لا العقار   اذ ليس فيه من ضمان جاري
لكن اذا ينقص بالفعل   فانه يضمنه كالنقل
واوجب الاخر   غرم الكل
ومستغل العين يعطي الفقرا   زوائد الغلة عن ما خسرا
لكن يعقوب بذلك   لا يرى
والربح في المغصوب والوديع   كمثل ذا على الخلاف الشايع
بغير حل الانتفاع يملك   قبل الضمان غاصب مستهلك
بالشي والطبخ وطحن الحب   وبالبنا منه حول الخشب
وباتخاذ السيف والاناء   من غير جنس الحجرين شاء
وما بصوغ الحجرين يملك   في مذهب الشيخ ونعم المسلك

في الشاة اذ تذبح والثوب اذا   يخرق بفحش قيمة مع تركه ذا

او اخذه مضمنا للنقص   وفي يسير الخرق نقص الفض

وان بنى في ارض غيره وغرس   فرغها وردها بلا شكس

وان اضر القلع للمالك ان   يضمن ما زاد ويجبر اذن

في صبغه الابيض اصل وقيمته   ولتّ السويق مثل عبرته

في الابيض المصبوغ اصل وقيمته   وفي سويق لتّ مثل عبرته

وان يشا اخذهما وردّ ما   زاد بسمن وصباغ بهما

فصل

وتملك العين التي قد غصبت   ان يقبض بالقيمة حين غيبت

وحلفه في سعرها المعتبر   ان لم يبرهن ان ذاك اكثر

فان بدت اكثر بعد الغرم   بحلفه عادت لملك الخصم

ولم تعد ان ضمنت للخصم   بقوله او حجة في الحكم

ان غاب مغصوب وجا بعدما   سلم للمالك ما قد زعما

يمنع

يمنع وان يغلط بحلفه من غصب   فالرد او فالترك للاضد وجب

من باع مغصوبا وللربّ دفع   جاز وليس لعتق كالبيع يقع

زوايد المغصوب مثل الولد   امانة ما لم يقع تعدي

ونقصها يضمن الا ان يفي   مولودها بجبرها فينتفي

وردها حبلى لداء يسري   ان تتوبا لولاد عند الصدر

وان تكون حرة لم تغرم   كالنفع بالغصب وخمر المسلم

ان تتلفها ولا الخنزير وان   تكون للذمي هذين ضمن

وغاصب الخمر من المسلم ان   خللها يردها ولا ثمن

ودابغ الجلد كذا وجاز ان   ياخذها ان زاد الدباغ فاعلم

والخل اذ يتلفه يغرمه وما   في الجلد غرم وبما قد حتما

وموجب الضمان انو المعرف   والسكر المراق والمنصف

وبيعها صح ولكنهما   قد افسدا وما الضمان الزما

وان يمت مدبر مع من غصب   فالغرم ما الاجماع فيه قد وجب

كذاك ام الولد في قولهما والصدر لا يوجب فيها مغرما

كتاب الشفعة

والشفع للخليط في المبيع ثم الخليط في حقوق الضيعة

كالشرب والطريق ثم الجار ومن اتى فالتلو فيه جاري

وما بوضع الجذع في الجدار شرك ولكن هو بالجوار

ومن على الرؤس لا بالمقدار

والشفع بالاشهاد يستقر وملكها بالاخذ بينهم

ان بالرضا او بالقضا فادروا

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

وحين يدري بالشرا فليشهد عند العقار او على رب اليد

وبعد لا يبطل بالتواني بل ان مضى الشهر لدى الشيباني

او مجلس الحكم بقول الثاني

وليثبت الشفيع اصل السبب والبيع اذ ينكر ذو الشغب

وما

وما حضوره بثمن بلازم عليه من قبل قضاء الحاكم

الا بما يروى الاخير فاعلم

وخاصم البائع لو في يده والمشتري لا بد من شهوده

لحجة الخصم وفسخ المشترى ثم على البائع عهدة الشرا

ذو المشفع خصم للوكيل في الشرا من قبل ان يقبضه من امرا

ثم له خيار عيب ونظر وليس ابراء المشتري بمعتبر

فصل الاختلاف

والقول للمبتاع في قدر الثمن اذا ادعى النقص الشفيع فاعلمن

وحجة الشفيع مهما برهنا تكون عند الطرفين اقمنا

اذا ادعى البائع قدرا في الثمن والمشتري اكثر قبل ان وزن

فالشفع بالادون حط لها وبالكثير بعده ان فاعلما

والحط في حق الشفيع يظهر في البعض لا الكل وزيد ينكر

والذي يكون غير ذي المثل ثمن فالشفع في قيمة ذاكرنا علمن

وما اشترى بغير ذي المثل شفع | بقيمة والمثل في المثل تبع
وآخذ بالحال في المؤجل | او صبر الى انقضا الاجل
والشفع بالقيمة في الخنزير | والخمر للمسلم من كفور ٢
او قيمة البنا والاثمان | ان غارس شاريها او باني
او كلف القطع | بلا توان
وان يضيعها شافع وتستحق | فعوده بالثمن المخصوص حق
وان هوى الدار وجف الشجر | ياخذها بثمن او بقدر
وحصة العرصة ان هدم البنا | شار ولا نقص له فاتقنا
وللشفيع الثمر القائم في | نخل وما اثمر بعد فاعرف
وان حباه مشتري الدار اذا | انطرحت حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وضده

لا شفع في الفلك ولا في العرض | والنخل والبنا بغير ارض
بل هو في تملك العقار | بالمال لا الاجرة والمهر

او

٢ او مثلها وقيمة الخنزير في شفعة الذمي من كفور

او بدل للخلع والصلح ٥ | عن دم عمد القتل وفي الجرح
او عوض للعتق والعطا | بغير شرط عوض الحبا
ولا التي تباع بالخيار | لبائع او لفساد جاري
ما لم يفته الفسخ باختيار | وليس في القسمة شفع جاري
ولا يعود الشفع بالارجاع | خيار شرط او بعد اي الغرو
والعيب بالحكم وان رد بلا | حكم بعد وان هما تقايلا

باب ما يبطل الشفعة

وتركه الاشهاد مع قدرته | وصلحه بالمال عن شفعته
يبطلها وبيع ما يشفع به | من قبل ان يقضى بتلك فانتبه
وموته لا المشتري | في الشفعة
وان يبع لغيره لا شفع له | او ضمن الادراك فاحفظ مساله
وان شرى لغيره | لن تبطله
وباطل تسليمه ان اخبرا | بالبيع بالالف فبان انزرا

اوبشعير او ببر قيمته كما لالف واكثر عادت شفعته

اولسوى المخبر بانت بيعته لا ان بدت من النصارى

وبيعها الا العضا الذى جيرانه يمنع شفع الجار

وان شرى سهما بمال وشرى سهما ففى الاول شفعة جرى

وان شرى بثمن عنه دفع ثوبا جرى بالثمن الذى وقع

لا باس بالحيلة فى منع الشفع عند الوسيط والاخير قد منع

مسائل متفرقة

وليعتبر تعدد المبتاع فى اخذ حظ البعض لا البياع

ومن شرى سهما بدار وقسم فللشفيع قسم شاريه بتم

ويأخذ المأذون من سيده شفعته كأخذه من عبده

وجوز الشيخان للولى تسليم حق شفعة الصبى

كتاب القسمة

وينصب الحاكم عدلا قاسما مؤتمنا فى الاقسام عالما

يرزقه

يرزقه من مال بيت المال وان ابى ينصب ذا استبدال

ولا يعين قاسما بل يمنع من اشتراك القاسمين فاسمعوا

واجرة القسم لدى الامام بعدد الروس لا السهام

لا يقسم العقار بالاقرار بالارث او يشهد بالنبا

وعدد القوم وقالا يقسم ويسند القسم الى قولهم

وفى العقار المشترى والنقل وفى ادعاء الملك قسم الكل

لا فى عقار صح فى ايديهما او يثبتا بانه ملكهما

لكنه يقسم مهما برهنا والدار فى ايديهما الفنا

وعدد القوم وبان مستحق فالنصب فى قبض نصيبه يحق

لا ان تكن الدار بكف الغائب او مشترا ولا لفرد طالب

فصل فى ما يقسم وضده

يقسم للفرد لمن ينفعهم وان يضرهم فرضاهم يتبع

يقسم للفرد اذا لم يرضى وان يضر يشترط تراضى المعسر

واذ يخص الضرر فهو يقسم … لدى الكثير لا القليل فافهموا

الخصاف

وعكسه الخصاف قال العلما … واستويا عند الشهيد فاعلموا

وتقسم العروض من جنس ولا … يقسم جنسان بخلط فعلا

والشيخ لا يجيز في الرقيق … قسما على غير رضى الرفيق

والبير والحمام والجوهر لا … يقسم جبرا والرحا والحضلا

والدور للقوم بمصر تقسم … منفردات عنده لتعلموا

وجوز الخلط بشرط النفع … ان كان في قسمتها بالجمع

دار وحانوت وارض مفرده … تقسم كل منهم على حده

فصل في كيفية القسمة

والذرع والعزل وتقويم البنا … وفرز كل بحقوق حسنا

ملقبا باول وثاني … للاقصيا متبع الحسبان

وتخرج القرعة للعيان … ولم يجز في القسمة النقدان

والقسم لا يدخله النقداني … في قسمها لا يدخل النقدان

فصاحب

فصاحب الاول يعطي الاولا … كذلك الثاني لثان جعلا

وان يكن لواحد مسيل … في ملك من قاسم او سبيل

لم يشترط بصرف جهما امكنا … عنه والا فسخت فاتقنا

والعلو والسفل او البيت الكمل … يقسم بالقيمة شتى وكمل

وجايز شهادة القسام … عند اختلاف من ذوي السهام

باب دعوى الغلط في القسمة

من يقل استوفيت حقي وادعى … وهما بلا بينة لن تسمعا

او ادعى اخذا من المستوفا … لم يلزم المنكر الا الحلفا

وان يقل اصابني الى كذا … ولم اجز ولم اقر بالوفا

وذا نفى تفسخ … او تحالفا

لا فسخ في استحقاق نصف حوزا … بل عادها القسط على الخصم وقضا

كتاب المزارعة

تلغو لدى المصدر ان تعمل ولم … تخرج فاجر المثل فيه قد حتم

وجوزاه وعليه الفتوى — لحاجة الناس لها والبلوى

ان تنفرد بالارض او بالعمل — او ضم ثورا معه دون العمل

والارض والثور — معا للمبطل

والعلم بالمدة شرط وكذا — اشاعة الخارج من غير اذى

كذا المساقاة بهذا يحتذى — وعند فقد الريع لا اجر لذا

والريع ان تفسد او للبذر — والاجر للاخر بمثل يجري

عن المسمى لا يزاد فادر — الا الذي للاخر عالي القدر

ومن ابى يجبر سوى ذي البذر — وموت فرد منهما للحاصر

وان مضى الوقت وزرع بقل — كان على العامل اجر المثل

لحظه في الارض — حتى الفصل

والبذر في الارض بعذر ايضا — كاجر ما بعد البلوغ فاكتفا

وشرطه الحصد على المزارع — ونحوه من مفسد التزارع

كتاب المساقاة

ابطلها

ابطلها وجوزا البحران — في القصب والاشجار والرمان

كذاك في اصول باذنجان

وجاز في الثمار قبل الانتها — واجر مثل في الفساد فافهما

تبطل بالموت وبالاعذار — تفسخ كالعقد على استيجار

كتاب الذبايح

ومن سوى المسلم والكتابي — مذبوحه محرم في الباب

وتارك اسم الله عمدا واذا — يترك بالنسيان لا يحرم ذا

وذكر غير الله فيه يذكر — وبالقبول ان دعا لا اقبله

والذبح في اللبة والحلق معا — وجملة العروق عدها اربعا

حلقومها والودجان والمري — ويكتفي الشيخ بقطع الاكثر

وحد خصا في ترك — ودج فاشعر

وجاز بالقرن والعظم معا — وبالمروة والليطة وما صنعا

والظفر والسن الذي قد نزعا — لا القايمين منهما فامنعا

ويستحب ان يحد الشفر … والنخع والقطع للراس كره
وذبحه من … القفا والنخع
والصيد ما استانس منه يذبح … والنعم النافر منه يجرح
وسن نحر الابل اما البقر … والغنم الذبح بها مقرر
وعكس هذا … الفعل فيه يوزر
وما الجنين في ذكاة امه … واقتنيا فيه بحل لحمه

فصل فيما يحل اكله وضده

حل غراب زرعنا والارنب … لا الحشرات والسباع فاجتنبوا
والبغل ايضا والحمر الا … كذاك لحم الخيل عند صدرنا
والسبع ذو الناب وذو المخلب … من الطيور لا يباح فاكتب
كذا البغال والحمار الاهلي … والخيل عند الاجل صدرنا
والذبح طهر اللحم في المحرم … والجلد لا الخنزير المحترم
ويحرم المائي الا السمك … ويكره الطافي وذا كثير

والحوت

والحوت والجراد بالممات … بسبب حلا بلا ذكاة
هذا كتاب في اضاحي النحر … فواجب على الحنيف الحر
الموسر المقيم في منزله … تضحية عن نفسه لا طفله
شاة على كل مقيم مشتري … حر حنيف في ثلاث النحر
مبدؤها في العيد وقت الفجر … او سبع احدى البدن فكر ندري
ومثله في الغرم من اطفاله … بل الاصح انها من ماله
قبل الصلاة لا يضحي المصر … وغيره يذبح قبل فادري
وليس بالعميا والعوراء … ذاك ولا العجفا والعرجا
ولا بمقطوعة ثلثي اذن … او ذنب واليه او عين
وذاك بالخصي والثولاء … يصح والجماء والجرباء
ثم الاضاحي من ثلاث نعم … من ابل وبقر وغنم
ثنيها يجزي ولكن الجذع … في الضان يجزي لحديث متبع
لواحد المسجد مان فاذنه … وارثه بالذبح يجزي فاستبن

وان يكن فيهم مريد لحم لم يجزهم واذ يكون ذو حي
وسن ان يطعمها الفقرا والاغنيا وسن ان يدخرا
مصدقا بالثلث والجلد معا او الذي يعمل منها اوعا
يذبحها بكفران احسنا وما الكتابي هنا مستحسنا
لو غلط اثنان وكل قد ذبح اضحية الاخر اجزا وصلح
والشرع للضما [illegible] ن فيه قد صنع
ولا ضمان ههنا عليهما في كل شي صنعت يد بهما

كتاب الكراهية فصل في الاكل والشرب

حرم در الاتن اما النعم فصد ما لبولها يحرم
وللتداوي قد اباح الثاني لا غيره واطلقوا للشيباني
لا حل للبلع والادهان للناس من الفضة والعقيان
لا حل للبلع والادهان في الفضة للرجال والنسوان
وحرم الاخذ من الاواني من فضة تعمل والعقيان
وحل

وحل في البلور والعقيق والصفر والزجاج بالتحقيق
وحل ما فضض عند الاعظم اذا اتقى مواضع المحرم
في الشرب والجلوس فكر تفهم
قول الترقيق في الهدايا يعتبر والاذن والصبي حتى يعقل
ويقبل الفاسق في المعامله لا في الديانات فقرر مسئله
يقعد في عرس غنا ولعب للاكل غير قدوة اذا يجب

فصل في اللبس

لبس الحرير للرجال محرم وقد اجاز الاتكاء الاعظم
وجوزا في الحرب وهو حرما وحل ما بالقطن منه الحما
لا لبسه الشبر عن الخاتم ما الفض والحزم وحل صارم
وحل مسمار من الشبر جعل في حجر فص خاتم اذا فعل
ولا يشد سنه بالذهب وجوزاه كالجبين فاكتب
ولا يشد سنه بالعسجد وجوزا كالجبين فاهتدي

ويحرم الالباس ثوبا للصبي | من الحرير او حلي الذهب
كذاك حكم الفضة احفظ واكتب | ٥ ٥
لا خرقة الوضوء والمخاط | او رسم التذكير لربما بالمخاط

فصل في النظر والمس

للاجنبي لا يجوز النظر | الى سوى الوجه وكفي حره
وغير قاض لا يرى ان اشتهى | او شاهد في الحادثات وجهها
بل للمداوي | حيث شقها انتهى
وينظر الفحل لغير العورة | من مثله كامراة من مراة
ورجل وحل من مملوكته | رؤية فرج وكذا من زوجته
ورؤية الوجه من المحارم | والراس والساقين والمعاصم
ورؤية الصبعين ثم صدرها | لا بطنها وفخذها وظهرها
والمس كالرؤية في التحكم | وامة الغير هنا كالمحرم
بل للشرى يمس في الذي كو | والعرص للمعصر البيت غوا

والعبد

والعبد من مولاته كالاجنبي | وان كان الفحل الخصي فاكتب
ويعزل السيد عن مملوكته | بغير اذن وبه عن زوجته
لا وطئ لا مس زمان استبرا | وفرجها لبيس يراه معسرا
من مس اختين مستعها الى | تحريم فرج فردة تحصلا
لثم الفتى يكره والمعانقة | وان بيصا فحة فذلك لائقة

فصل في البيع

والعذرات بيعها محرم | وعندنا الروث يباع فاعلموا
ثم له الشرا ممن زعم | توكيل مولى للامام فافهموا
ويكره القبض لسعر الخمر | من مسلم في الدين لا ذي كفر
والحكر مهما ضر في الاقوات | لا الحفظ للمجلوب والغلات
ويكره التسعير من غير اعتدا | والخصي للبهائم يباح فاجهدا
وبيعه العصير من خمار | ثم كرى الدار لبيت نار
او لبنا كنيسة او بيع | او بيع خمر في السواد فاسمع

وحمل خمر كافر باجر … ويكرهان فعل هذا الامر

والارض في ام القرى لا تشترى … وليس في البنيان يكره الشرا

مسايل متفرقة

لا ينقط المصحف لا يعشر … وقيل كالحلية جاز فاسطروا

تحلية المصحف لا باس لها … والنقط والتعشير فيه كرها

واللعب بالشطرنج والنرد وما … الهاك والخصي ان يستخدما

ومقعد العز من العرش اذا … دعا به عند سوى الوسيط ذا

والعير اذ ينزى على الخيل يحل … وان عبدا لتجارة اهدى قبل

فيما سوى النقدين لا اذا كسا … لكونه بصيف ويعير الفرسا

والغيبة للمملوك لا التطويق له … وحقنة ورزق قاض قبله

عبادة الذمي ليس تحرم … وعن دخول مسجد لا يزرم

من يعل اللقيط يقبل ما وهب … ولا يوجره ولا العم فتب

وذاك للام يجوز … فاكتتب

من

من يعل اللقيط يقبض هبته … ولا يلي والعم اصلا اجرته

لا يشترط المحرم في ظعن الاما … والامهات لولد كيف انتظما

كتاب احيا الموات

من يحي ما لا ينتفع فيه من عرا … لا املك فيه قدرنا ائ عن القرى

على هدى الصوت فاذن الملك … شرط لدى الشيخ لدى الملك

ويملك الذمي بالاحياء ٥ … كمثل ما يملك ذو الهداء

وان يحجرها سنين وترك … قد دفع الى سواه فهو مالك

حريم بير الناضح الستونا … عندهما وقال الامام اربعونا

والعين خمسمائة والنهر لا … بلا بيان وهما جعلا

وما عرى عنه الفرات وهو لا … يملك فهو كالموات فاعقلا

كتاب الاشربة

خمر العصير والطلا محرم … والتمر والزبيب حين يعظم

وحل هذين بادنى الطبخ … والا والتين بكثير السلخ

لكن بلا سكر ولهو وطرب ... حل النبيذ من حبوب وضرب

والخمر إن تخللت وخللت ... وحرمة الخمر بقذف إذ غلت

وما الخليطان من المحرم ... والانتباذ في الدبا والحنتم

لا المشط من دردها والشر ... وما بلا سكر بذاك ضرب

كتاب الصيد

ما يمتنع صيد بسهم جارح ... وكل ما علم من جوارح

كالكلب للأكل ثلاثا إن زجر ... والعلم للبازي إذا ما رجع

يحل ما يجرح حين أرسلا ... مسميا لا أكل الكلب منه أكلا

ولا يضر أكل باز ... حصلا

وتؤكل ذكاة نجس إذ ذكره ... محرم او كلب جهل شاركه

او لمجوس او سوى ما سمي ... عليه والحكم كذا في المرمي

في كف ذي الشرك الكلب المسلم ... او عكس ذاك الحكم للمقدم

وإن يكن مرسله لا يعلم ... فكفعل المسلم ليس يحرم

لو

لو غاب منا عن مريد أكل ... وإن يمت حال القعود لم يحل

وإن يقع بسطح طود او بما ... ثم إلى الأرض تردى حرما

وإن تردى فعل فيها طعما ... لا ميتة بالتي لن تكلما

ويحرم العضو المبان القفقر ... ويؤكل الكل إذا النصف سحض

ومن سوى المسلم والكتابي ... فصيله محرم في الباب

من يضمم ما انمى سواه حل له ... لا المثخن السحت وساق مكمله

كتاب الرهن

ينعقد باللفظين مثل ما سبق ... والفسخ للراهن قبل القبض حق

وتم بالقبض له محقق زا ... مفرغا عن غيره مميزا

ولم يجز بغير دين يضمن ... فإن تلفت يضمنه المرتهن

إن تستوي القيمة والدين سقط ... وإن دنت يرجع وإن علت حط

ثم له حبس المدين والطلب ... والرد للابقا منه ما وجب

يحفظه بنفسه وزوجته ... ومن إليه يلتجي من عيلته

لا غيرهم وان تعدى يغرم   فيه وان اودع كل القيم

واجرة المأوى على من ارتهن   والرعى والقوت بليه من رهن

باب ما يجوز رهنه   وما لا يجوز

رهن المشاع والزروع والثمر   والنخل دون الارض والحر هدر

والحر ايضا والمدبر بينا   وام ولد والمكاتب تبينا

ولا يصح الرهن بالامانات   طرا ولا الادراك والمبيعات

وجاز برأس مال السلم   والصرف والمسلم فيه فاعلم

وهكذا استيفا   ذاك فافهم

في دينه برهن عبد طفله   كرهن مثلي بجنس مثله

وان يفق واهلك   حط كله

للمشتري الشارط ذا الرهن الا   وخصمه ان لم يعطه اخربا

رهنان ذا بقسطه لا يوخذ   وقابل امسك ذا الافضيك

وصح رهن العين عند اثنين   مضمون كل قسطه في الدين

فان

واعطوه للاول في العكس فعوا   ومثله الفتق ولكن يدفع

ان يجن في غصب وغصب بعد رد   مدبر فسعى المولى بعد

وعاد بالسعر على المغتصب   له وللاول فكر تصب

لا غرم في الحر الصغير ان هلك   في الغصب بالفجاة والسقم نهلك

وان يمت بالصعق والنهش ودى   كقتل طفل مودع لا عبد

باب القسامة

لو ادعا القتيل في محلة   يختار خمسين لحلف بالله

في القتل والعلم وان لم يحلفوا   كررها عليهم وعقلوا

وما على المراة والطفل قسم   ولا على العبد ولا المجنون ثم

وليس بالمقتول من يخرج دم   من انفه او دبر منه وفم

وهو من العين   او الاذن علم

وان اتى محملا مع دابته   والها كان على عاقلته

او بين قريتين قد مرت به   فهو على ادناهما بقربه

او دار شخص فعليه القسم　　ثم ديته عاقلوه فاعلموا
وهو على المختط لا السكان　　والمشترين عند غير الثاني
لكن اذا لم يبق اصل يحوي　　فهي على الشارين منهم فاجهدوا
والغرم بالرؤوس في الدار التي　　فيها سهام القوم بالتفاوت
وهي على عاقلة البائع في　　مبيعة ما قبضت لا تنتفي
وفي التي تباع بالخيار　　تلك على ذي اليد باعتبار
وعين مبتاع لها في البت　　وفي الخيار مالك يا مفتي
وعينا مبتاعها لذلكا　　وفي الخيار من يصير مالكا
وقبل ما ثبت ملك ذي اليد　　فحزبه لا يعقلون من يد
وما على عاقلة بان تعدى　　ما لم يقم برهان ملك ذي اليد
او في سفين فعلى ركبانه　　او مسجد فهو على جيرانه
او جامع او شارع مطال　　لا حلف والعقل بيت المال　[الوقف]
وطل في القفر وفي البحر بلا　　محتبس الشط باقرب القرى

ويسقط

ويسقط الحلف بدعواه على　　من ليس في الربع وان منهم جلي
لو عن قتيل ذهب الصفان　　فهو على السكان في المكان
وان يقل مستحلف زيد قتل　　ذاك فاستثناه في اليمين حل
لو شهد اثنان من المحلة　　على فتى من غيرهم بالقتلة
ردا وما ردا هما　　في الجملة

كتاب المعاقل

وكل قتل موجب لديته　　بنفسه فهو على عاقلته
وهم اولوا الديوان للديواني　　ثلث في اعطية السلطاني
والاهل عاقلوا سوى الديواني　　ثلث في السنين من ازماني
اكثر قسط الشخص منهم درهم　　وثلث في كل عام فاعلموا
لكن اذا ضاق قبيل القاتل　　ضم اليهم اقرب القبائل
ويحسب الجاني ومن عنه غفل　　يعقل عن معتقه اذا قتل
كذاك عن مولى الموالاة وسل　　ودون نصف العشر عنهم قد بطل

ولا يدون ما جنى العبد ولا | صلحا وعمدا واعترافا حصلا
الا اذا ما ثم صد | قوم فاعقلا
وان جنى الحر على العبد خطا | يغرم ذاك عاقلوه فاضبطا

كتاب الوصايا

بالثلث او ادون رضى لاحد | ما لم تجز لوارث او من قتل
كالمسلم الذمي فيها واعتبر | قبولها او الرد اذ ذاك تبر
وكالقبول موته اذ يحدث | من بعد موص له عنه يورث
وليس للصبي والمكاتب | وصية ورب دين غالب
وتلك للحمل وبالحمل تصح | ان دون نصف الحول من تلك طرح
وان له يوهب | يلغوا فاشرح
ويلزم استثناؤه للحبل | من امة اوصى بها لرجل
ويثبت الرجوع في الوصايا | قولا وفعلا يوضح القضايا
ومثله الجحد يقول الثاني | ولم يكن رجعا لدى الشيباني

يبر

فانه قضى لعوده بلا تاخر | فالكل رهن عنده ذاك الاخر
كذاك رهن اثنين عينا يا فتى | عند امرء يصح فاحفظ واثبتا
وقد لغت حجة كل منهما | من ذا او من ذا وقبض تمما
وان جرى ذا والغريم قد مضى | والعبد في ايديهما نصفا
باب الرهن يوضع على يد عدل
تعديل لم يثبت لا اخذ احد | وان يفت فهو من الدين يعد
تعديل جاز ومن عاد منع | والهلك مؤذن من الغريم فاستمع
وان ينب في بيعه المرتهنا | او غيره او الذي قد امنا
عند حلول الدين جاز نسوا ذا | بشرط في العقد فلا عزل لذا
والاصل ان غاب فهذا يجبر | في البيع كهو في الخصام يومر
وباع ان مات بلا اذن خلف | لكنه منعزل اذا سلف
وان تفقا في البيع والعزل اذا | باع واوفى الدين استحوذا
يضمن للراهن مهما ضمنا | فيمنه او الغريم الثمنا

ومستحق مات عند مرتهن … يموت بالدين اذا الاصل ضمن

وان يكن ضمن ذاك المرتهن … يعود بالقيمة والدين قرن

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

بيع الراهن موقوف على الرضا … او القضا وان يجزه مضى

وسلم القيمة رهنا او يحل … وليس في السعر قضا دين المحل

كذا اذا استهلكه الحكم جعل

كذا اذا اتلفه اما جنى … يعطي الغريم السعر رهنا فاكتفى

وان يعره راهنا وسلما … يبرا وبالرد اعاد المغرما

وما جنى الخصمان فيه غرما … لا الرهن فيهما ولا ما لهما

رهن بمثل سعره الى اجل … عاد الى العشر له الغير قتله

يقضي الغريم السعر اذ حل الاجل … ثم على الراهن عوده بطل

وان يبع بامره العشر له … ذاك وبالفضلة عاد مكمله

وان يكن كالعشر عبد قتله … يفتكه بالدين لا المدفوع له

وخير

وخير الاخر فاحفظ مساله

وللوصي بيع رهن وقضا … او لم يكن ينصب فيه ذو القضا

فصل

عاد عصير الرهن خمرا ثم خل … والسعر كالدين بقي فيه يحل

والشاة اذ تموت والجلد طهر … يحبس في الحصة والفضل هدر

ثم نما الرهن رهن ممتد … فان بقي والاصل منه هدر

بالسعر يوم الفك يفدي وفضر … مقدار سعر الاصل يوم ما قبض

في الرهن لا الدين زاد علما … وعند يعقوب يجوز فيهما

والرهن حيث الرهن ليس يضمن … حتى يعيد الاول المرتهن

كتاب الجنايات

القتل عمدا وخطا وما انتسب … اليهما والقتل ايضا بسبب

وصورة العمد الذي فيه القود … والاثم عمد بالمهيب وجد

والحقاه العمد بالمثقل … وشبه عمد ذاك عند الاول

والشبه في قولهما العمد بما | لا قتل في الغالب فاعلما
وفيه تكفير واثم لا قود | بل دية عظما على كل سند
والخطا رامي الصيد يصيب الادمي | او ظن حربيا برمي مسلم
كفارة ودية لا اثم به | كنايم يقتل في منقلبه
وواضع في غير ملك حجرا | وحافر البير ولن نكفرا
وفي تسوي النفوس شبه العمد | عمد فخذ ما قلته بجهد

باب ما يوجب القصاص وضده

يقتص في محرم القتل ابد | حر بحر وبعبد وسند
ويقتل المسلم بالذمي | لا ذا وبالمستامن الحربي
والرجل بالمراة كالكبير | بالطفل والسالم بالمعذور
لا الاب بالابن ولا عبدهما | ومن بمكاتب وفيه تركهما
وما على الوالد لابنه قود | وما بغير السيف يقتص احد
مكاتب يقتل عمدا عن وفا | والوارث المولى فلا القصاص فا

وان

وان يرث سواه معه انتفا | اما الاخير في الجميع قد نفا
ولبين يقتص بعبد يرهن | او يحضر الراهن والمرتهن
لو الى المعتوه صلح وقود | لا العفو والموصى له الصلح فقد
كذاك اذ يعهد | كفو بعقد
وللكبار الاقتصاص وقتل ما | بكبر طفل عند صدر العلما
يقتص في القتل بحد المرهف | لا العود كالتغريق عند الصدر
في الجرح ان يسرا الى النفس القود | لا منه والغير وصل واسد
بل ثلث العقل | على الغير يعد

فصل

من ام مسلمين بالسيف فتك | او مسلما فقتله له يحل
او بعصا ليلا بمصر او شهر | عصا بغير المصر في اليوم هدر
وقاتل الممضي عصا في المصر | يوما به يقتل عند الصدر
وقاتل المجنون عمدا اذ شهر | سيفا عليه دية لا تختفر

وقاتل الشاهر بعد ما قصر | يقتل لا السارق بالمائد

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص في قطع يمين مفصل | والاذن والمارن ثم الارجل
لا قلع عين بل ضيا والسن له | وكل شيء ممكن المماثله
لا العظم او فحل وانثى في يد | والحر والعبد وبين اعبد
بل مسلم وكافر لا قطع يد | من وسط الساعد حين يعتمد
ومذود وجبن تبرا جايفه | وذكر بدو قطع الحشفه
وللذي يقطع كفه اشل | او ناقص الاصابع الخيار حل
ما بين ارش وقصاص وكذا | ان يعل راس الشاج وسع راس ذا
او ارش مشجوج | بحكمه كذا

فصل

لا دخل بعد العفو او صلح احد | وخالطوا كلهم مما نفد
لو قتل الحر وعبد رجلا | والحر والمولى بصلح وكلا

تناصفا

تناصفا في | غرم ما قد بذلا
ويقتل الجمع بفرد قاطعا | والفرد يقتص بجمع اكتفا
وقتله للبعض يلغي حق من | غاب وان مات لغا الكل اذن
وكفه بكف فرد ويدي | ما زاد والجمع لذاك في اليد
وقطعه للبعض يوجب الديه | للغا يبين في الاكف وفيه
اذا اقر العبد بالعمد قتل | ومن رمى عمدا غلاما فحمل
وجاوز السهم لثان فردى | اقتص في الاول والثاني ودى

فصل

في القتل بعد القطع بالامر كن | مؤاخذ ولو هما عمدين
او خطاين او من النوعين | وقد برا او ما برا في البين
ويسقط ارش القطع في القصدين | وفوض الاقل في الفعلين
ودية في ضرب اسقاط برا | من بعضها ومن سواها مما مرا
وان عفا القطع عفا ثم ردى | من بعد فالجاني لدى الصدر

وان عفى الفعل وسارى الفعل   او ما جنا لم يبد عند الكل
بل هو فى الخطا كموضحة بالثلث   ومن جميع المال بالعمد فبث
ونحو عامدة قطع اليد   عليه فالمهر لها اذ اردى
وعقله فى مالها اما الخطا انثى   فى عاقليها عقل ذا الخطا ضبطا
وعند ذكر حادث وما جنا   تم او المهر لها عند الفنا
فى العمد اما فى الخطا فيرفع   عن عاقليها مهر مثلها يدفع
ويملكون ثلث ما خلفه ذا   وصية مثل الوصايا يحتذى
من مات من قطع القصاص اقتص له   وعن من عفى ابوه عمن قتله
يدى بقطع   قبله قد فعله

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته   اذا اخوه غاب عن خصومته
فان يعد لابد من اعادته   ليقتلا واكتفيا بحضرته
كالخط والدين   بقول عترته

لو

لو اثبت القاتل عفو الغايب   او ما لك فى العبد رد فاكتب
لو شهدوا بعفو صنو لغو   فان يصدق ثلثوا فى دية
وان يكذب قاتل فالاخر   ياخذ ثلثا لاهما فقرروا
لو شهدا بالمكث بعد ضربه   بمرقد او مات بقبض جسمه
لو شهدا واختلفا فى الموضع   او زمن او آلة لم تسمع
وان يقل ذا بالعصا القتل وذا   يقول لم ادر وذاه فخذا
وللولى قتل ذا وذا اذا   اقر كل منهما بقتل ذا
وان يكن فى موضع الاقرار   شهادة تبطل فلا تمارى

باب في اعتبار حالة القتل

والحكم للرمية لا القتل بما   جرى من التغيير ما بينهما
فالعقل لا يلغى بكفر المرمى   كقيمة العبد بعتق سمى
وحل صيد المشتى فى السلم   بل غرم عود شاهد بالرجم
مثل جزا من حل   بعد الحرم

كتاب الديات

تغليظ شبه العمد تربيع ما ... من شولة عاميين الى الربا عية
محمد قال ثلاثون خدع ... ومثلها من الحقاق بتتبع
ومن ثنايا العشر ... الوفا يقع
وخمسوا بابن المخاض في الخطا ... او الف دينار وفي الورق العطا
عشر الالوف واجاز بالغنم ... والشاة والالا بيتين بسنتم
ومثلها من حلل مثنى وتم ... وفي النساء نصف لابذى الذمم

فصل

ودية تلزم للانسان ... في النفس والمارن واللسان
والعقل والحبران لم تنبت ... وذكر الانسان والفيشلت
وفي اليدين منه والرجلين ... وشعر الراس وفي العينين
والشفتين منه الاثنين ... والحاجبين وكلا الرجلين
وثدي الانثى والانثيين ... والنصف في الفرد من الاثنين

والكل

والكل في الاشفار للعينين ... والربع في الفرد بغير مين
والاصبع العشر وقسط المفصل ... والسن والضرس بخمس الابل
ودية بفوت قطع العضو ... كاليد شلت ومقاعد ضوء

فصل في الشجاج

ونصف عشر العقل في موضحته ... والعشر بالكمال في هاشمته
ومثله والنصف في مناقلته ... والثلث في جايفة او آمته
والثلثان منه في نافذته ... وفي سوى الموضح حكم بقيمته
كخارصات او فدامعات ... اودامیات او فباضعات
والمتلاحمات والسمحاق له ... واقتص في موضح عمد فعله

فصل

ونصف عقل في اصابع اليد ... ولو مع الكف ابينت فاجهد
فان يكن اضاف نصف الساعد ... كانت له حكومة في الزائد
في الكف ذات اصبع او مثنى ... حكم الدية لا دخول الا في

في الاصبع الوالي ولسن وذكر | حكم وعين في ضيا لمختبر

شيخ نقا منطقا وسمعا وبصر | يضمن لا مع عقل عقل وشعر

ولم يعدلان اذهب العين ولا | ما قطعوا ولا سواه شللا

لا ارش في السن اذا تعوضت | قبل القصا وشجة اذا عفت

واوجب الاوسط نقص الراس | بالسهم والاجر اجر الآسي

في اثر جرح الضرب ارش يجري | وما بجرح قودا ويبرا

ان قود العمد بشبهة سقط | كالاب في ابن فيما له فقط

كارش اقرار وصلح ارتبط | كالاقرار وصلح قد ضبط

تعمد المجنون والصبي | كالخطا والعقل على الولي

فصل في الجنين

وعقل سقط الضرب نصف العشر | والكل ان صاح ومات فادر

وان تمت ووطرحته حيا | ومات فالمفروض عقلا دية

وارش ارش سوى الجاني كمن | اسقط حملا لم يرث منه اذن

وان تعمد ان طرحته ميتا ضمنها او في العقل دية

وغارموه

وغارموه ناصر والبنين | والسقط لا تكفير قط فيه

وفي الجنين الرق نصف العشر | من سعره حيا وذا في الذكر

او عشره ان | كان انثى فاشعر

وفي العتيق قبل طرح الام له | قيمته قبل يموت مكمله

باب ما يحدث الرجل في الطريق

لو زاد في الاعظم ميزابا خطر | وليبن من بنا فيه ما لم يضر

وفي سواه اذن اهله اعتبر | ونغرم العثرة من بئر تثير

كما لو وضع الصخر والبير حفر | والغرم في البهيم ما لم قصر

ومن يضع بالوعة في ملكه | والخشب في الطريق باذن مالكه

او افتيا تا في الطريق فنظرا | فمر فيهما من قد راها هدرا

ومدخل القنديل والبواري | مسجد غير ضامن البواري

كجالس لا للصلاة فيه | واسقطا في ذا وذا تاويه

فصل في الحايط المايل

يضمن ميل الدار ربّ قصّرا ... في النقض اذ اشهد ثم دمّرا
وان تمل الدار جارًا فالطلب ... في نقضها لذلك الجار وجب
ان احد الخمسة بالنقض طلب ... فخمس العقل على ذاك يجب
او واحد الثلاث فيما حفرا ... فالثلثان ومما قد سطرا

باب جناية البهيمة والجناية عليها

القول في جناية البهيمة ... وما بها يحصل من جريمة
يضمن ما بالقود والسوق عطب ... والامتطا من غير نفح بعقب
بالامتطا والسوق او القود يجب ... ما اتلفت بغير نفح بعقب
لكن اذا اوقفها في الطرق لا ... للبول والروث يغرم كملا
لا بالغبار والحصا ان صغرا ... اذا اثارته بلى اذ كبرا
لكن على الراكب ان ... يكفرا
وان ترث وسط الطريق او تبل ... فلا ضمان ان نوى بيد رحل
والعقل في المصطدمين تمّا ... في عاقل الاخر كل منهما

ويضمن

ويضمن السايق شرجا هدما
والقود للقطار كالسوق بما ... بنوى وفي الاعوان عقل قسما
وينشى عاقله القايد في ... عواقلي رابطها بالتلف
وسايق البهم اذا ارسلها ... مضمن في الفور ذاك فعلها
وما على باعث طير معزم ... ولا كلاب لم يسقها فاعلموا
في عين شاة الجار النقص وفي ... جزوره ربع من السعر يعي

باب جناية المملوك والجناية عليه

اذا جنى خطا لمولاه الفدا ... بالارش او يدفعه ملكا لذا
وان جنى بعد ... الفدا الحكم كذا
وان جنى ثنتين يدفع بهما ... او يفتدي بالكل من ارشهما
لو باع او حرر قبل ما علم ... بها فادى الارش والسعر
وان درى يفدي كربط عتق ذا ... بقتل ذا او شجه وكان ذا
اعتق مدفوع بقطع وسرى ... فالعبد صلح في الذي تقررا

وان يمت من قبل ما تحررا | رد لمولاه وفيه فاسقطا
في عتق ماذون مدين وتجني | سعر بها ومثله الدنيا
في ولد الماذونة اشترا | بيعه بينها لا الدفع بالجنايه
لو قتل العبد في مر او قر | بعتق مولاه لذ خطا هدر
قول قتلت ابنك حالك في | برري بدعوى ربها في الرق
وقولها قطعتني في العتق | خطا على العتق اب في العتق
والوطي والمال كذا ولا يري | برد غير العين من تاخرا
وذو الصبا الحر اذا اما قتلا | بامر محجور لرق عقلا
كالعبد اذ يامر | عبدا فاعقلا
عبد لذي ابنين وذي ابنين قتل | عمدا ومن فرد بن عفو قد حصل
فنصفه لربه ان يلقيه | للاخرين او فداه بالدية
وقتله ذا عامدا وذا خطا | والفرد من وليي العمد عفا
يفديه بالعقل لولي الخطا | ونصف عقل العمد للذي اما

والدفع

والدفع بالاتلاف عند الصدر | مثل الفدا وربعاه فادر
عبد هما اردى قريبا لهما | فعفو فرد مبطل حقهما
واوجبا دفع نصيب من عفا | او الفدا بربع عقل فاعرفا

فصل

في خط قتل العبد سعر لم يفق | عشر الالوف غير عشر فيسق
وخمسة الالاف الا العشره | في امة يفوقها مسعره
وان يمت مع غا | صب لم يقصره
وكل ما من دية الحر قدر | فذاك من سعر الرقيق مستقر
يعتق بين القطع والموت اذا | برثه قوم ليس ينقض بذا
واقتص ان وارثه المولى وقد | راى الاخير الارث فيه القود
لو شج من ابهم عتقا فيهما | بيبن في الفرد حوى ارشهما
ابهم عتقا فيهما فجرحا | كان له الارش لهما شرحا
والسعر في عيني رقيق دفعا | اولا فلا غرم وكلا جمعا

لا الغرم في ... المنع وكلا جمعا

لا الغرم اذ تاب ... وكلا جمعا

فصل في جناية المدبر وام الولد

ان تجن ام الولد او من دبرا ... يضمن من سعر وارش انزرا

ولو قضى السعر بحكم وجنا ... ثانية تناصفا فاتفقنا

وان يشا يتبع المولى اذا ... سلم بالرضا به الصدر قضى

باب غصب العبد والمدبر والجناية في ذلك

لو جب كف عبده فغصبا ... فمات يغرم سعره من غصبا

فمات يغرم ... اقطعا من غصبا

لكن اذا مات بقطع حصلا ... منه لدى الغاصب يبرا فاعقلا

لو غصب المحجور عبدا مثله ... فمات يغرم سعر ذاك كله

مدبر في الغصب والرد جنا ... فسعره السيد يعطى وانثنا

به على العادي له وللبدى ... وخص بالنصف لذي محمد

واعطى

باب الوصية بثلث المال

اوصى لشخصين بكل ثالث ... ولم تجز تقاسما الثلث فنصف

اوخص ذا بالثلث والسدس لذا ... تشاركا في الثلث من غير اذى

وان يكن اوصى لذا بثلث ... ولذا بكل وابى ذو الارث

تناصفا فيه ويجعلاه ... سهما لذاك والثلاث الثاني

لا يضرب الموصى له بالاكثر ... من ثلث عند الامام الاكبر

الا المحابات وعتق عبد ... او ما لدراهم مرسلة من نقد

يوصي بمثل الحظ لابن بالحظ ... وان له ابنان بثلث تقضى

والسهم سدس وهم في الارث ... كوارث ما لم يزد على الثلث

وفوض البيان في السهم الى ... وارثه وقيل في السهم كذا

لو قال جزء سدس مالي لفلا ... ثم كذا قال فسدس لا سوى

او قال عندا ثلث مالي فالسدس ... يدخل في الثلث وذو الخمس

اوصى لذا بثلث فقد فذلك ... ثلثاه فالباقي له بغير شك

ولو رقيقا او ثيابا فله … ثلث الذي منه بقي لا كله
وان يكن اوصى له بالف … من ثلث النقد لها يستوفي
او قمن الدين اذا كان الوفا … ياخذ ثلث من يودي الثلثا
لاثنين اوصى وفتى مستظهر … حوى الذي اوصى به الحي وحر
دا زيقل كذا كذا بينهما … فالنصف للحي كما قد نظما
لو معدم اوصى بثلث ماله … يعطاه ان اثرى لدى ارتحاله
ثلثي للثلاث من ولا يدري … والفقرا ومساكين اليد
كان لكل خمس والاخر … ثني المحاويج فسبع بطهر
اوصى بثلث لغني والفقرا … يعطون سدسا ولموسدسا
اوصى لشخصين لكل بمائة … ومعهما اشرك شخصا من فئة
ياخذ ثلثا منهما لكن اذا … ثني لشخص منهما ناصف ذا
يدا بني ذا اصدقوا ما قاله … كان الى الثلثة المقاله
ولو وصايا عزل الثلث لهم … والفضل ارث ولتصدقهم

وللوصايا

وللوصايا فضل ثلث قد فهم

اوصى لنا وابنه يجوز ذا … نصفا وما للابن شيء يحتذا
او بثياب متفاوتات … فضاع ثوب ليس في الدريات
وانكروا وثم تلفوا واذا … سلم باقيه تكن قسمة ذا
لصاحب الجيد ثلثا الجيد … وثلثا رديه للذي للردا
وللوسيط … ثلث كل فاجهدي
دار لذين ذا ببيت وصى … وقسمت ان ذا بذاك خصا
فهو لمن اوصى له والا … فهو من الاذرع يعطى مثلا
والثالث للذرع ونصفا … كذلك الاقرار خذه اصلا
اوصى لذا بالف عمرو زيد و … جاز الرضا وانقض من بعد الرضا
اقتسما ارثا وذا بالايصا … اقر بعطى ثلثه قد خصصا
ان ولد للموصى له بعدوش … هما له ان خرجا من الثلث
اولى فمنها ثم منه يحتوي … والحق لا فيهما على السوا

فصل في اعتبار حالة الوصية

وتبطل الهبات والوصية ... لا الاعتراف ان جرت زوجية

والكل للابن كافرا او عبد ... قد مات وهو معتق او مهتد

وعقد مشلول ومفلوج امن ... عليه ماض كالاسلم الزمن

باب العتق في المرض

اعتق او باع وحابا او وهب ... في سقمه فالكل في الثلث وجب

ثم المحاباة من العتق احق ... ان سبقت واستويا اذا سبق

وابتدا بالعتق كيف ما اتفق

وان يفت شي من الالف وقد ... اوصى بها للمعتق فالنفاذ رد

ونفذا من ثلثه ... ما قد قصد

واجمعوا في الحج انه يحج ... من حيث ما يبلغ فافهم الحجج

وعتقه من جاوز الثلث اذا ... جوزه الوارث لا سعي بذا

اوصى بان يعتق هذا الجني ... فدفعه يبطل ذاك الفدا

في العتق والايصا بالثلث اذا ... بانا وقال الابن في العلة ذا

وقال ذو الثلث بل الاعتاق في ... صحته ولم يبر من تنتفي

اذا ادعا دينا وعبد عتقا ... والظاهر الابن لكل صدقا

للخصم يسعى العبد في قيمته ... ويسقطان السعي عن ذمته

فصل

من بحقوق الله اوصى قدمت ... فروضها وان تساوت بدت

او حجة الفرض يحج راكب ... من مصره او لا فحيث يقرب

موص بحج مات فيه بينه ... من مصره عند الامام ذي الهدى

باب الوصية للاقارب

والجار من لاصق فالصد ... ومحرم الزوجة ذا الصهر

وزوج ذات الرحم المحرم ... منه يسمى ختنا فليعلم

والاقرباء محرما الاقرب ... اولى وما في ذاك ام واب

اذا التقى العمان والخالان ... حاز الذي يوصي به العمان

وان يكن عم له فالنصف له ... والنصف للخالين فاحفظ مسأله

ومن الى نسب في قولهما ... هم الى اقصى اب قد اسلما

اذا امرؤ اوصى لولد فلان ... بينهم للنسوة كالذكران

وان يقل لوارثي فلان | فانفصل في ذاك له سهمان

باب الوصية بالسكنى والخدمة

يصح بالمنافع الايصا اذا | وقتا وابدا ان في الثلث ذا

وان يك المال محل المنفعة | يكون للوارث ثلثان معه

وان يمت عاد لهم كل المحل | او في حياة الاصل فالعقد بطل

لا شيء للموصى له بالثمر | ان لم يؤبد في الجنا المنتظر

وهو لمن يوصى له بالغلة | ابدا ولا لاختلاف العلة

ولا يفيد ذكر في الابد | في الدر والصوف معا والولد

باب وصية الذمي

لو صنع الذمي دورا بيعا | في صحة ومات يورث معا

وان بها اوصى لقوم سمى | جاز من الثلث فخذه علما

وهكذا اجاز قل لدى النعمان | ان لم يسموا وابى الحبران

كهي من المستامن الحربي | بالمال للمسلم والذمي

باب الوصي

رد الوصي في مغيب الموصي | بعد الرضا الغي في النصوص

وان يمت فقال لست اقبل | وبعد ذا يقبل صح فاعقلوا

ان لم يك القاضي | لذاك يعزل

والعبد والكافر والفاسق ان | يوصوا بقاء غيرهم ممن امن

وجاز ان يوصي مولى عبده | لطفله عند الامام وحده

لا يصلح العبد وصي سيده | ان بالغا قد كان بعض الولد

ولو اذا اوصى الى من يعجز | فانه باخر يعزز

وفي الوصيين اذا انفرد | فذاك عند الطرفين قد فسد

الا الجهاز وشرا الكفن | ورد مال المودع المعين

والاختصام وقضا الدين | ودفع ما اوصى به من عين

والاتهاب للصغار وشرا | حاجتهم من اللباس والغذا

اذا الوصي قاسم الموصى له | عنهم مضى وعكسها امر الله

وان يقاسمهم له عاد اذا | ضاع بثلث ما بقي من فضل

وان يكن في الحج ذا كان كذا | وفيه قد مر خلاف يحتذى
وقسمة القاضي واخذ من | يوصي له اذ غاب جاز فاعلم
وبيعه شيا من المخالف | في غيبة الخصم يصح فاعرف
ويضمن الوصي عبدا امرا | ببيعه وصرفه للفقرا
ان استحق العبد اذ باد الثمن | في دين وعاد في الارشاد ذك
اوما لطفل اذ يبيع عبده | ثم استحق بعد هلك نقده
ويثبت احتياله بماله | ان كان خيرا ذاك في ماله
والبيع والشرا بغبن حين قل | والتجر للطفل الى الصدر بطل
على الوصي بالشرا يكتب | كذاك بالايصا حين ينصب
بيع الوصي لكبير الغايب | يجوز في غير العقار اللازب
ثم وصي الاب في مال الصبي | اولى من الجد وان لم ينصب
فالجد اولى | الناس فيه كالاب

فصل في الشهادة

ان

ان الوصيان لزيد شهدا | بانه اوصاه ايضا فسدا
الا اذا اما يدعي المشهود له | ذلك كذا الابنان فاحفظ — مسالة
او شهدا للوارث الصغير | او بشرا الميت للكبير
والغرما بعضهم لبعض | يشهد قال الطرفان يمضي
وان يكن ذلك في الايصا | بمبلغ فذاك كالهبا

كتاب الخنثى

هو الذي فرج له وذكر | والحكم بالمبال فيما ذكروا
واذ يبول منهما فالعبرة | بالسبق عند الصدر لا بالكثرة
لكنه عند التحاذي مشكل | والحكم بالكثرة قالا يجعل
وما بدا عند البلوغ يعتبر | علامة الانثى به او الذكر
وان تعارض فذاك مشكل | لكنه خلف الامام يجعل
بين الرجال | والنسا فاعقلوا
ويشترى لخنثى بعض الاما | من ماله او يشترى ان عدما



من مات بين المسلمين الخنثوا   ثم يباع ويعاد الثمن

ومن عرا ابن مات ثم خنثى   فالارث عند الصدر مثل انثى

ويجعل الشعبى ارث الخنثى   كنصف حظي ذكر وانثى

واختلف البحراني تخريج ذا   للولد الخنثى مع ابن قد بدا

ثلاثة الاسباع عند الثانى   والربع والسدس لدى الشيبانى

مسايل شتى

والكتب والايما كالبيان   لكنهم لا معتقل اللسان

فى البيع والشرا والطلاق   وعقدة النكاح والعتاق

كذاك فى الايصا منه والقود   ولم يجز ذلك فى وجوب حد

والحكم فى الاكثر للمينات   ان هن خالطن مذكيات

ويحرم الكل لدى استوا   والحمد للرحمن ذى الالاء

حمدا كثيرا عدد النعماء   منه فقد جلت عن الاحصاء

وفق ربى لوجيز النظم   بداية المبتدى المثقف

نظمتها

